بسم الله الرحمن الرحيم

*قال الله تعالى في كتابه العزيز:

﴿ إِنَّما يَعْمُرُ مساجدَ اللهِ من آمنَ باللهِ واليومِ الآخرِ وأقامَ الصَّلاةَ وآتى الزَّكاةَ ولم يخشَ إلَّا اللهَ فعسَى أولئكَ أن يكونوا من المهتدين ﴾

سورة التوبة / آية 18 .

*وقال عز وجل:

﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾

سورة البقرة / آية 274 .

* عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : «بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم»

أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما

*عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال النبي صلى الله عليه وسلم : «تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها ، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها» . وقال و«من حقها أن تحلب على الماء» . قال : «ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغت ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد بلغت»

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة



سعيد هلاوي

الزكاة والنظام الضريبي : إشكالات واقتراحات

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم كتابه الكريم : ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾ والقائل سبحانه : ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد الرحمة المهداة والنعمة المسداة وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

لقد تناول فقهاؤنا وعلماؤنا الأجلاء بعض الجوانب الفقهية المتعلقة بالزكاة والضريبة منذ قرون خلت، بما وفر الإجابات المطلوبة آنذاك للأسئلة التي أثيرت في تلك السياقات الزمانية والمكانية. فبعدما اتسعت أطراف الدولة الإسلامية واستجدت ظروف وحوادث لم تعد معها موارد بيت المال الاعتيادية تفي بسد الحاجات الكثيرة والمتجددة لهذه الدولة ولرعاياها، استفتى الخلفاء والأمراء العلماء في سن ضرائب جديدة (أو ما سمي آنذاك بالتوظيف) لسد تلك الحاجات. وكانت أجوبة عدد من العلماء تؤكد جواز ذلك إذا ما تم الحرص على التقيد بالضوابط الشرعية المتمثلة في العدل في الجباية والصرف وتجنب الإفراط مع عدم إسقاط فريضة الزكاة. وعلى مدى قرون عديدة ظلت الزكاة محل عناية السلطات الحاكمة في البلاد الإسلامية باعتبارها ركنا من أركان الإسلام ومقتضى من مقتضيات إسلامية الدولة، سواء لما بسطت الخلافة الإسلامية سلطانها على مختلف الأراضي الإسلامية أو بعد تفرق الأمة إلى عدة دول وكيانات ؛ إلى أن ابتليت البلاد الإسلامية بالاستعمار الذي عمل على تعطيل كثير من النظم الإسلامية وعلى رأسها نظام الزكاة مما عطل تطوير هذا النظام كما سائر النظم المالية والاقتصادية الإسلامية الأخرى .

وبعد ما انجلى ليل الاستعمار البغيض تجددت مطالب الشعوب الإسلامية وقواها الحية وكثرت النداءات من أجل إحلال هذه الفريضة المكانة اللائقة بها في الأنسجة الاقتصادية والمالية والاجتماعية للبلدان الإسلامية. وفي المغرب كان انتباه السلطة الحاكمة إلى أهمية ما يختزنه نظام الزكاة من طاقات اقتصادية ومالية في وقت مبكر. إذ بدأت الدولة التفكير في كيفية إدماج الزكاة في النسيج الاقتصادي والاجتماعي لبلانا منذ أواخر السبعينيات من القرن الماضي، على إثر الضائقة المالية التي نتجت عن تقلص الموارد المالية بفعل تراجع سعر الفوسفاط في الأسواق الدولية. ففي هذا الإبان أعلن الملك الحسن الثاني رحمه الله عن مباراة لاختيار أحسن بحث في موضوع إدماج الزكاة في النظام المالي للمغرب. وقد فاز بجائزة هذه المباراة أحد علماء القرويين وهو العلامة الأستاذ عبد الكريم التواتي ببحث بعنوان "الزكاة والنظام الضرائبي في الإسلام" ؛ وكان هذا البحث قد اقترح إدخال الزكاة ضمن جبايات الدولة، على أساس أن يكون لها حساب مستقل في جمعها وصرفها. ثم جاء مشروع القانون المالي لسنة 1980م متضمنا بند الزكاة، غير أن النقاش الذي واكب هذا المشروع أسفر عن اقتراح المحافظة على إدراج الزكاة مبدئيا ضمن بنود القانون المالي، مع إرجاء التطبيق إلى حين إيجاد صيغة تمكن من تفادي اختلاط الزكاة بباقي الجبايات المكونة من الضرائب وغيرها ؛ ولا زال هذا البند في قانون المالية للتذكير.

وخلال العقد الأخير من القرن الماضي وبعدما هبت رياح الصحوة الإسلامية على معظم البلاد الإسلامية، كان أحد أصداء هذا المد في الجانب العلمي بالمغرب هو تأسيس الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي والجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة، واللتين لا زالتا تترافعان من أجل إيجاد صيغة للتطبيق المؤسساتي للزكاة ولأجل استكمال مسار استفادة بلادنا مما تزخر به تطبيقات الاقتصاد الإسلامي

من أرصدة مادية ومعنوية يمكن أن تسهم في التقليص من مختلف مظاهر العجز الاقتصادي والاجتماعي المتراكمة منذ الاستقلال .

ومنذ تأسيس الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة، ظل موضوع الملاءمة بين التطبيق المؤسساتي للزكاة ومتطلبات إقرار نظام ضريبي عادل وناجع ببلادنا محل تفكير أطر هذه الجمعية ومؤسسيها. ولأجل مواكبة ما يعترض هذه الملاءمة من الأسئلة والإشكالات وما استجد بشأنها من إجابت علمية ومعالجات وتطبيقات، خصصنا ملف العدد السابق لموضوع الزكاة والضريبة والعدالة الجبائية، نشرنا فيه مجموعة من المقالات والبحوث، تناولت تعريف الزكاة والضريبة وخصائص كل منهما، ورصدت جوانب الاتفاق والاختلاف بين هذين النظامين، سواء من حيث أساس فرضية كل منهما أو من حيث مدى تحقق مبادئ العدالة الجبائية فيهما، هذا إلى جانب بحث موضوع الجمع بين الزكاة والضريبة في النظم المالية المعاصرة. ولما لم نستطع إدراج كل المساهمات والمواد التي توصلنا بها أووقع الاختيارعليها من لدن هيئة تحرير المجلة، نظرا لمعالجتها لجوانب مهمة تتعلق بالتطبيق المعاصر للزكاة في علاقته بالنظم الضريبية الحديثة، قررنا مواصلة نشر هذه البحوث في هذا العدد، وذلك حرصا على استكمال جوانب النظر إلى هذا الموضوع من جهة، والتماسا لأفضل السبل وأنسب الحلول للإشكالات التطبيقية التي يطرحها إعادة إدماج الزكاة في النظام المالي والاقتصادي لبلادنا، كما جل البلدان الإسلامية التي تعطل فيها التطبيق المؤسساتي لهذه الفريضة المالية .

في هذا العدد عزيزي القارئ ولأجل مواصلة النقاش العلمي في هذا الموضوع تقرأ في ركن مقالات وآراء مقالا بعنوان " فلسفة العلاقات الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام: موازنة وتصويب " لفضيلة أستاذنا الدكتور محمد بلبشير الحسني، الذي يكتب في أغلب أعداد المجلة في الموضوعات التي تشكل الإطار المعرفي والمنهجي العام للزكاة والاقتصاد الإسلامي. وفي ملف العدد خمسة بحوث ومقالات تناولت في مجملها التعايش بين التطبيق المعاصر للزكاة والأنظمة الضريبية الحديثة وما يعترض هذه الملاءمة وهذا الإدماج من إشكالات وبعض الحلول المقترحة لمعالجتها. البحث الأول لفضيلة الأستاذ عبد الكريم التواتي تناول فيه موضوع إدراج الزكاة في النظام الاقتصادي والجبائي بالمغرب، بسط فيه وجهة نظره القائمة على إدراج الزكاة في النظام الضرائبي، لكن ليس إدراجا اندماجيا انصهاريا، وإنما استخلاص الدولة للزكاة ممن تجب عليه بنفس القوة التي تستخلص بها الضرائب، على أن يخصص لها حساب خاص كما هو الشأن بالنسبة لموارد الأوقاف، حتى تبقى منفصلة عن باقي الموارد ما دام صرفها محددا في المصارف الثمانية الواردة في القرآن الكريم. البحث الثاني تناول فيه الباحث الجزائري الأستاذ عزوز مناصرة "أثر تطبيق فريضة الزكاة على المالية العامة للمجتمعات الإسلامية المعاصرة"، دافع فيه عن قدرة الزكاة على تعزيز الإيرادات العامة للدولة وتغطية بعض أوجه نفقاتها العامة الإجبارية وعلى تخفيف الأعباء على الموازنة العامة، مما يساهم في تحقيق التوازن المالي والانسجام الاجتماعي. البحث الثالث بعنوان "تطبيق الزكاة في ظل الالتزام بمبدأ منظمة التجارة العالمية : المعاملة الوطنية / المشكلة والحلول" تناول فيه الدكتور عبد الله بن مصلح الثمالي إشكال التقيد بمبدأ المعاملة الوطنية الذي يفرض المماثلة بين المواطن المسلم والأجنبي في جميع التكاليف المالية بما فيها الزكاة، هذا المبدأ الذي يعد من أهم مقتضيات العضوية بمنظمة التجارة العالمية. وخلص الباحث إلى مجموعة من الحلول ضمنها اعتبار الزكاة واجبا ماليا سياديا ذا طبيعة خاصة و فرض ضريبة على الأجنبي معادلة للزكاة في جميع الوجوه، وخصم مقدار الزكاة من مقدار الضريبة كما دعت إلى ذلك ندوات ومؤتمرات الزكاة. البحث الرابع قدم فيه الكاتب الصحفي ياسر المختوم قراءة تحليلية في مذكرة الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة الموجهة إلى المناظرة الوطنية للضرائب المنعقدة بالصخيرات يومي 29 / 30 ابريل 2013، والتي قدمت فيها الجمعية تصورها للإصلاح الجبائي في علاقته بإدماج الزكاة في المنظومة المالية والجبائية المغربية. والبحث الخامس تناول فيه الدكتور صالح النشاط فكرة الإعفاء بين الضريبة والزكاة، وعلاقة الإعفاء أو الإسقاط بمطلب العدالة الجبائية فيكل من الزكاة والضريبة مع ذكر بعض النماذج في التاريخ الإسلامي وتاريخ المغرب .

في هذا العدد أيضا حوار مع الدكتور سيدي محمد العمري علوي الخبير المتخصص في المالية العمومية والضرائب والزكاة حول الملاءمة بين الزكاة والنظام الضريبي بالمغرب، إضافة إلى باقة من الأخبار المتعلقة بالزكاة والاقتصاد الإسلامي بالمغرب وأنشطة المجتمع المدني وأنشطة الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة. وفي القسم الفرنسي ارتأينا نشر النسخة المكتوبة بالفرنسية من مذكرة الجمعية الموجهة إلى وزارة المالية ومديرية الضرائب بمناسبة انعقاد المناظرة الوطنية حول الإصلاح الضريبي.

والله نسأل أن يوفقنا لعمل الخيروخير العمل.













في هذا العدد



3 **افتتاحية**

• الزكاة والنظام الضريبي : إشكالات واقتراحات

6 **مقالات وآراء**

• فلسفة العلاقات الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام موازنة وتصويب / تضامن وتكافل

12 **الملف**

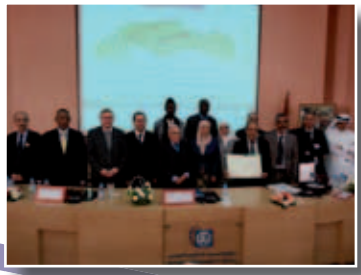
• إدراج الزكاة في النظام الاقتصادي والجبائي
• أثر تطبيق فريضة الزكاة على المالية العامة للمجتمعات الإسلامية
• تطبيق نظام الزكاة في ظل الالتزام بمبدأ منظمة التجارة العالمية:المعاملة الوطنية
• موقع الزكاة في إصلاح النظام الضريبي بالمغرب
• فكرة الإعفاء بين الضريبة والزكاة



52 **حوارات**

• د. سيدي محمد العمري علوي لـ«مجلة شؤون الزكاة» حول :

الملاءمة بين الزكاة والضريبة بالمغرب



58 **أخبار الزكاة والاقتصاد الإسلامي**

• ندوة دولية حول البنوك الإسلامية التشاركية في المغرب العربي ودورها في الاندماج الاقتصادي والحكامة الجيدة

60 **من أخبار الجمعية**

• مكتب الجمعية في لقاء تشاوري مع الدكتور رضا سعد الله رئيس الجمعية التونسية للاقتصاد الإسلامي
• المشاركة في مؤتمر دولي بباريس حول "الأخلاق والديانات من أجل اقتصاد عادل"



العدد الرابع والثلاثون

مجلة شؤون الزكاة

مجلة فصلية تعنى بالدراسات والبحوث في الزكاة. وتطبيقاتها المعاصرة تصدرها الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة

رقم الإيداع القانوني : 2000 - 89

■ المدير المسؤول:
ذ. محمد بلبشير الحسني

■ رئيس التحرير:
د.سعيد هلاوي

■ هيئة التحرير:
د. أحمد البوكيلي
د. محمد الوردي
د. بشرى العلام
ذ. صالح النشاط
ذ. عبد اللطيف حميميد
ذ. طارق هرموش

■ الإخراج الفني :
محمد توفيق

■ الطبع :
ARIANI PRINT

■ عنوان المراسلة :
زنقة النمو، دوار الرجاء في اللّه، حي يعقوب المنصور (مركز زهور الزرقاء) الرباط

■ البريد الإلكتروني :
azzakatma@gmail.com

■ ملحوظة :
■ الدراسات والبحوث المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها.
■ الدراسات التي لم تنشر لا ترد إلى أصحابها.

فلسفة العلاقات الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام
موازنة وتصويب / تضامن وتكافل



بقلم : ذ محمد بلبشير الحسني
رئيس الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة

مقدمة :

لعله من الصعب فصل العلاقات الاجتماعية في نظر الإسلام عن العلاقات الاقتصادية، لما بينهما من تداخل مترابط، فضلا عن أن العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين أفراد المجتمع في الإسلام تعتمد على ضوابط تشريعية، كإباحة الملكية وسن نظام الزكاة وتحريم المعاملة بالربا، كما تعتمد على مبادئ أخلاقية، ذلك أنه من المعلوم أن النظام الخلقي في الإسلام يتصدر جميع الأنظمة الأخرى : سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو حتى ثقافية. فالعلاقات الاقتصادية في الإسلام ترتكز على إباحة الملكية وحمايتها ضمانا لحرية الامتلاك والمبادرة، وفي نفس الوقت على نسبيتها، اجتنابا للأنانية والاحتكار، وتحرم الربا في هذه العلاقات اجتنابا للاستغلال، وتراعي مصالح الجماعة حفاظا على الكرامة والعدالة .

بالإضافة إلى الجانب التشريعي والخلقي، ينهج الإسلام في نظامه الاقتصادي والاجتماعي منهجا ديناميكيا في التطبيق، متخذا من المصلحة هدفا ومن المرونة أسلوبا، وموضحا انطلاقه في الإنتاج والتوزيع والاستهلاك .[1] فالإسلام لا يعادي الغرائز وإنما يهذبها، ولا يتنكر للفطرة بل يسايرها، كما أنه لا يقبل اللوم في الحق ولا يتساهل مع الباطل. إنه مع واقع الإنسان دون كبت أو طمس لحقيقة الإنسان النفسية .

إن فلسفة الإسلام في تحديد العلاقات الاقتصادية والاجتماعية تعتمد على شعار :"طاوعه في رغبته في الامتلاك وفي تنمية ما يملكه واتركه يعمل ويربح، تم قيده بقواعد أخلاقية وتشريعية " .

موازنة تصحيحية :

إن النظرة الشمولية التي يحددها الاسلام للعلاقات بين أفراد المجتمع وفئاته، سواء أكانت هذه العلاقات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، تضطره إلى وضع الأسس والمقاصد والقيام بالموازنات واللجوء إلى التصحيح والتصويب.

فالمقصد الأول والأساس من ضبط العلاقات هو تحقيق سلامة المجتمع وضمان أمنه واستقلاله وتجنيبه بروز الصراع بين طبقاته وعواقب الفتنة التي يعتبرها الإسلام أشد من القتل . والمقصد الثاني يكمن في التوق إلى تثبيت دعائم العدالة وكرامة الإنسان والحفاظ على حقوقه وحرياته، وفي نفس الوقت رعاية مصالح الجماعة حتى يكون أعضاؤها كالبنيان المرصوص .

من المعلوم أن المجتمعات الحالية تصنف إلى صنفين كبيرين: صنف يحافظ على مصالح الفرد ويرهن في كثير من الأحيان المصالح العامة بمصالحه، مع العلم أنها لا تقصد الشخص الإنساني أيا كان وبصفة مجردة، وإنما تقصد مجموعة خاصة من الأفراد، ممن استطاعوا أن يتفوقوا في المجتمع بثرواتهم، منهم الذين يملكون ناصية الأمة، وهم الذين يشرعون وفق مصالحهم لا وفق مصالح سائر أفراد المجتمع، بل ونجدهم يطبقون هذا المبدأ حتى على غير مجتمعهم، من أجل أن يكون أكبر عدد ممكن من مواطنيهم، من جهة ومن الأمم الأخرى من جهة أخرى، تحت رحمتهم وفي خدمة مصالحهم. وهذا الصنف هو الذي يتخذ من النظام الرأسمالي نظامه الرسمي والقاعدة، العامة في هذا النظام تكمن في استدرار أكثر ما يمكن من الربح حتى ولو كان بالاستغلال على حساب الآخرين من الأمة الواحدة

1- انظر ما جاء في هذا الصدد في كتابي :»نحو تطبيق النظام الاقتصادي والاجتماعي الإسلامي»، ص 12 – 14 .

أو على حساب الأمم الأخرى من المجموعة الأممية . وقد أصبح هذا التوجه هو السائد الآن باسم اقتصاد السوق والعولمة.

أما الصنف الثاني من المجتمعات فهي التي تجعل مصالح الجماعة مقدمة على مصالح الأفراد، وتضطر مجتمعات هذا الصنف الثاني إلى خنق حرية الفرد وتطلعاته، ويشهد على ذلك ما كان يقع في الاتحاد السوفياتي قبل أن ينسلخ من الماركسية، وما يقع إلى حد الآن في الصين الشعبية.

إن الصنف الأول يدعي الدفاع عن الحرية فوق كل اعتبار، على الأقل من الوجهة النظرية، والثاني يجعل للعدل الأولوية على الحرية، ولمصالح الجماعة الأسبقية على مصالح الفرد. أما نظرية الإسلام فهي ليست مع النظرية الرأسمالية ولا مع النظرية الماركسية، أي أنها لا تقول بتقديم مصالح الفرد على مصالح المجتمع ولا بتقديم مصالح المجتمع على مصالح الفرد، بصفة تعسفية ولا هوادة فيها.

ذلك أن للإنسان الفرد كرامته ومن حقه أن يتمتع بها، ثم إنه مسؤول مكلف ومستخلف في الأرض. فالإسلام يريد أن يضمن له التمتع بكرامته وحقوقه، بل إنه ينادي بوجوب المعاملة بالعدل بصفة مطلقة، دون استثناء أحد، وطالب الإنسان أن يشهد بالحق حتى على نفسه وأهله، قال تعالى :"كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم" النساء 135. ولكن الإسلام دعا في نفس الوقت إلى حماية مصلحة الجماعة وسن أحكاما لحماية هذه المصلحة وتجنب كل ما من شأنه أن يخل بمصالح المجتمع كالفساد والاستغلال وتضييع حقوق الناس، ورسم إطار العلاقات بين الدول في السلم والحرب . وكما حرم الظلم والاستغلال بين الأفراد، كذلك حرمه بين الدول بل دعاهم إلى التعارف والتعاون، قال تعالى :"يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم" (الحجرات 13) . ومنع المسلمين من الطغيان على غيرهم من الأمم أو محاربتهم ظلما وعدوانا، قال تعالى في سورة البقرة (آية 189): "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين".

فموقف الإسلام الصريح يكمن في الحفاظ على التوازن بين مصالح الفرد ومصالح المجتمع مراعيا ضرورة ضمان الحرية والعدالة للجميع، أفرادا كانوا أو جماعات. فالكل متساو أمام الشرع، فلا يجوز أن يحول دون ذلك، سلبا ولا إيجابا، امتياز المال أو الجاه أو النسب أو العرق . قال النبي صلى الله عليه وسلم : "والذي نفسُ محمدٍ بيده، لو أن فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرقتْ لقطعتُ يدَها «. أخرجه البخاري حديث رقم 4304 .

ومن العدل والإنصاف أن يكون جميع أفراد الأمة الواحدة متضامنون متكافلون، فلا يجوز لبعض الأفراد أن ينعموا بخيرات البلاد دون باقي أفراد الأمة، غير عابئين بهم ولا متضامنين معهم، لأن ثرواتها ودخلها ملك للجميع فينبغي أن يستفيد منه الجميع . وحينما نذكر جميع أفراد الأمة، لا نعني المسلمين دون غيرهم أو فئة دون أخرى، فجميع المتساكنين في المجتمع يتمتعون بنفس الحقوق وينبغي أن ينعموا جميعا بالمساواة والتكافل، وأن يسود بينهم التعاون والتكامل. قال تعالى:» وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان» (المائدة 2).

ويوجد في طليعة القضايا التي تتصل بمصالح الأفراد والجماعات وتتسبب أحيانا في الظلم والاعتداء، بل وفي الفتن والحروب، قضية الملكية وأساليب توزيعها.

ومعلوم أن لإباحة الملكية الخاصة مزايا ومساوئ : فإلغاؤها بالمرة من شأنه أن يضعف المواهب ويثبط العزائم ويحد من حرية العمل والابتكار، ويتعارض من الغرائز النفسية، كغريزة الامتلاك وحب النفس والرغبة في المزيد من المال. وبحذفها أيضا تضعف روح التعاون وتضيع على الإنسان فرصة إشباع غريزة البذل والعطاء والإنفاق، ولكن لو ترك الباب مفتوحا على مصراعيه للامتلاك بدون رادع قانوني أو شرعي لعم الظلم واشتد النهم، فيما يظل عدد كثير من الناس لا يملكون ما ينفقون .

فليس بالغريب أن يتخذ الإسلام موقفا وسطا، اجتنابا للمساوئ وجريا وراء المحاسن، فهو لم يحذف الملكية الخاصة بل أقرها، وجعل أشد العقاب لمن يغتصب ملكية الغير أو يسرقها بقطع يد السارق .لكنه شرطها بشروط تجعل منها وظيفة اجتماعية، في نفس الوقت الذي يسمح لصاحبها باستغلالها والتمتع بها، فالفرد المتملك لا يضيع في حقه، والمجتمع يستفيد من مجهود هذا العضو من أعضائه. وهذا ما يجعل لانتساب الأفراد إلى المجتمع معنى، ويعطي لامتلاك المجتمع لثروات بلاده وإنتاجها معنى، فيفرض على جميع أعضاء المجتمع ضرورة التعاون والتآزر لتسد حاجيات المجتمع ويستطيع المجتمع القيام بواجب الاستخلاف الجماعي الذي طوق به.

وهذا ما يوضح كذلك السبب الذي من أجله استثنيت من الملكية الخاصة بعض الوسائل الكبرى للإنتاج، كالمياه والغابات والكلأ والمعادن . وللمسلمين، طبقا لروح الشريعة، أن يضعوا لها ما يناسب من القوانين، تكيفا مع ظروفهم وما يستجد من

مستجدات في عصورهم.

وقد أجاز الإسلام الملكية الخاصة بعد أن استثنى منها ما ينبغي أن يبقى ملكا للدولة، أي للمجتمع بأكمله، ولكنه وظفها لصالح المجتمع كما رأينا سابقا، بحيث أجاز بعض الصحابة والأئمة كعمر بن الخطاب وابن حزم الأندلسي نزعها من صاحبها كليا أو جزئيا، إذا هو جمد استغلالها أو تركها هوانا أو استعملها لغير صالح المجتمع، أو عجز عن استثمارها بكاملها. ومعلوم أن الإسلام اشترط أيضا في الملكية أن يكون صاحبها اكتسبها بطرق مشروعة، لا بطريق النهب أو الغصب أو بالوسائل الربوية .

ويتوج كل هذه الشروط الموقف المبدئي للإسلام المتمثل في أن الملكية المطلقة لله تعالى، وأن ملكية الإنسان إنما هي نسبية ولأجل الاستغلال فقط. قال تعالى : «وآتوهم من مال الله الذي أتاكم» (النور 13) وأن الله هو الذي يرزق ويعطي القليل أو الكثير، وأنه تعالى يستخلف الناس فيما يملكون، مختبرا إياهم في طرق استغلاله، ومراقبا لهم ومبتليهم أحيانا بنقص في المال ليختبر مدى صبرهم وقناعتهم أو بوفرة منه ليحاسبهم حسب تصرفهم.

السياسة الإسلامية في تداول المال وتوزيعه:

السؤال الذي يفرض نفسه الآن، بعد شرح موقف الإسلام من الملكية الخاصة، يتجلى في الكيفية التي استطاع بها الإسلام، وقد أقر الملكية الخاصة، أن يحتفظ بمزاياها ويجتنب مساوئها؟

تبين لنا أن النظام الشيوعي يحرم مبدئيا الملكية الخاصة، لوسائل الإنتاج وأنه بالرغم من السماح بنصيب محدود، فهو يضع العقبات في طريق تداوله بمنع تفويته أو توريثه أو تسويقه مثلا .واتضح أن النظام الرأسمالي يترك الباب مفتوحا للامتلاك بدون تحديد، ويضمن حرية التصرف المطلقة في التداول والتوارث والتبادل، ولكنه يفسد قاعدة تكافؤ الفرص بعدم وضع حد لارتفاع فائض القيمة، وللتكديس والتراكم الناتج من تضاعف الأرباح والتعامل الربوي، فتتضاعف ثروات المترفين على حساب الباقي من المواطنين، وكذلك على حساب الدول المتخلفة اقتصاديا وتقنيا، فتتضاءل إمكانيات هؤلاء المستضعفين من الأفراد والدول، فتشتد تبعيتهم ومديونيتهم.

جاء الإسلام، وهو ذو منهج رباني، مصححا كلا من موقفي الشيوعية والرأسمالية فيما ارتكباه في حق الإنسان من أخطاء نفسية و أخلاقية . فالإسلام حين أجاز الملكية حماها وسمح بتداولها وتوارثها وحرية التصرف فيها، حفاظا للإنسان على غرائزه في الامتلاك والمحافظة على النفس وضمان العيش وتنمية المال...إلخ. وبذلك كان منسجما مع تصوراته ومواقفه، حيث أنه مكن الإنسان من حرية التحرك والتصرف وبالتالي من القيام بمسؤولية الاستخلاف، علة وجوده في الحياة الدنيوية، كما فسح له المجال للتعرف على طاقاته ومواهبه الشخصية ومكانته في المجتمع، ويبقى أن ينظر في أسلوب امتلاك وسائل الإنتاج وفي استثمارها وتوزيعها.

«الموقف المبدئي للإسلام من الملكية هو أن الملكية المطلقة لله تعالى وأن ملكية الإنسان إنما هي نسبية ولأجل الاستغلال فقط»

ولكن الإسلام يأبى أن تصبح الملكية أداة ظلم أو استغلال، أو أن يستأثر بها عدد قليل من الناس على حساب السواد الأعظم منهم . فجاء بتشريعات وتوجيهات من شأنها أن تكبح جماحها وتوقف تضخمها وتعمل على تفتيتها كلما تكدست أو تراكمت في أيد قليلة. وشجب جميع الوسائل غير المشروعة، المباشرة منها وغير المباشرة، التي يمكن أن تستعمل في جمع المال وتكديسه، فحرم النصب والنهب والسرقة في الاقتناء والكسب وحرم الغش والتطفيف والرشوة وشراء الضمائر، وحرم كنز المال والاحتكار وحرم الربا، ربا الفضل وربا النسيئة، وسن نظام الزكاة ونظام المواريث.

بهذه الوسائل كلها جعل الإسلام للملكية حدودا سميكة لا تستطيع أن تتضخم أكثر من اللازم ولا أن تكون أداة ظلم واستغلال، ولا أن تمنع البعض من الامتلاك دون البعض الآخر، مصداقا لقوله تعالى في احتكار المال « كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم « الحشر 7.

إن فلسفة الإسلام في الملكية إذن تتلخص أولا في ضمان حق الملكية وحرية التصرف كمبدأ عام ولكنه مشروط بالانسجام مع المصلحة العامة، نظرا إلى أن مصالح الأفراد منوطة بمصالح

المجتمع الذي يعيشون فيه ويستفيدون من خيراته ويشتركون في الملكية العامة لثرواته ومنتوجاته، بحكم انتسابهم إليه ونيابة كل واحد منهم في استثمار جزء من منتوجاته .

وتتلخص ثانيا في الحد من تراكم الأموال من جهة منذ البداية لدى جماعة قليلة من الأشخاص، عن طريق تحريم كل من الربا وكنز المال والسبل غير المشروعة في الكسب والتقليص المستمر سنويا من الأموال المتراكمة من جهة ثانية عن طريق الزكاة والدعوة إلى الإنفاق، وتفتيت ما تجمع في نهاية حياة الفرد من ثروات لديه، عن طريق الإرث والوصية[2] .

فلو صورنا ثروات مختلف الأشخاص المنتمين إلى مجتمع ما بخط أقيم فوقه مجموعة من أهرام الثروات مختلفة الأحجام، لتجلت لنا بوضوح الفلسفة الإسلامية في تداول المال وتوزيعه، حيث أن المحرمات تمنع الهرم من الاتساع في قاعدته والزكاة تقلص الهرم من رأسه والميراث تحوله إلى أجزاء تشكل منها أهرام صغيرة عند ورثه، أما الذين لا هرم لهم، فهم لا يضيق عليهم ولا يستغلون بل يعطون فرصا للكسب، بإبعاد الربا والاحتكار من جهة، وبما يحصلون عليه من الزكاة وواجب التكافل .

ويزيد الإسلام توضيحا لفلسفة الاقتصاد والمالية ، باعتبار المال وسيلة لا غاية وأداة تبادل لا بضاعة ، فقد ربط تداوله بالنظام الأخلاقي كما أسلفنا ؛ فهو بصفته وسيلة لا ينبغي أن يحتكر أو يكنز لأن الناس جميعا في حاجة إليه ، وأن كنزه واحتكاره يمنعان الناس من الإفادة منه ويقلصان من سيولته

وهكذا نجد الإسلام يستعمل طريقة حكيمة من شأنها أن تحفظ على الإنسان غرائزه بعد أن تهذبها في نطاق الجهاد الأكبر جهاد النفس، ويساعد على توفير تكافؤ الفرص للجميع، ثم يعدل باستمرار وبوسائل سالبة ومجيبة الفروق بين الأشخاص والفئات، في اكتساب المال وأساليب توزيعه، قصده في ذلك ضمان عيش الجميع مع حفظ ماء الوجه والكرامة، دون مس بالمجهود الذي يبذله كل شخص في الكسب والكد من أجل الحياة .

ويزيد الإسلام توضيحا لفلسفة الاقتصاد والمالية، باعتبار المال وسيلة لا غاية وأداة تبادل لا بضاعة، فقد ربط تداوله بالنظام الأخلاقي كما أسلفنا؛ فهو بصفته وسيلة لا ينبغي أن يحتكر أو يكنز لأن الناس جميعا في حاجة إليه، وأن كنزه واحتكاره يمنعان الناس من الإفادة منه ويقلصان من سيولته . قال تعالى :«والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم» (التوبة – 35 – 36) وقد ورد عن الإمام ابن عقيل قوله:«إن حبس المال عن التداول في كل ما يعود على المسلمين نفعه ينطبق عليه الكنز، لأن العمل لخير المسلمين هو في سبيل الله، وهو الأصل في المال» . وبقدر ما تزيد سيولة المال بقدر ما يكثر استغلاله وتتضاعف الفائدة منه، فيرتفع الإنتاج وتتسع حركة التجارة والزراعة والصناعة. ويكفي أن نلقي في ظروفنا الراهنة نظرة على أهمية رؤوس الأموال في التقدم والتنمية وعلى خطورة النقد والعملة والقروض وما يترتب عليها من منافسات ومخاصمات وحروب أحيانا، وما ترهنه من مواقف سياسية واقتصادية بل ومذهبية.

ولا يكتفي الإسلام في خطته هذه بالجانب التشريعي، بل يتعداه إلى الجانب الخلقي بالحث على التطوع والإنفاق، قال تعالى:«مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم» (البقرة – 260). على أنه يدعو في نفس الوقت إلى الاعتدال في ذلك، فقد جاء في كتاب الله الحكيم :«والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما». كما جاء فيه قول الله تعالى :«وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» (البقرة – 195).

وما أكثر ما تحدث القرآن عن الإنفاق، فجعله في رتبة تأتي مباشرة بعد الإيمان بالله، حيث جاء فيه :«فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير» (الحديد – 7). وأوصى الشارع بالبدء في الإنفاق على الوالدين والأقربين، اعترافا بالجميل للوالدين من جهة وتدعيما للأسرة بصفتها الخلية الأولى والأساسية في هيكل المجتمع، ثم أتبع الأقربين باليتامى، إذ على المجتمع أن يتكفل

2 - انظر مرفق الرسم البياني لتداول المال أسفله .

بهم في غيبة والديهم، قال تعالى:«قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى» (البقرة – 215). ثم حث القرآن على أن يكون الإنفاق في السر والعلانية، وبدون إذن ولا تبجح ولا رياء. بل أن يكون خالصا لوجه الله تعالى، الذي يعتبره إقراضا له، فيجازى عنه الأجر الوافر وبأضعاف مضاعفة في الدنيا والآخرة. وقد ضرب الرسول عليه السلام وصحابته الكرام أروع المثل في الإنفاق في سبيل الله والإيثار على النفس، وقد بلغوا بقدوتهم الصالحة، أن بعضهم كان يهب كل ما يكسب والبعض الآخر يعطي حتى تصبح به خصاصة فيحرم نفسه وأهله ليؤثرهم المسكين عليهم، حيث شهد لهم الله تعالى بذلك في قوله:«ويوثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة» (الحشر – 9). وقد أعطى الصحابيان الجليلان عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب أحسن المثال في هذا الصدد .

الارتباط القائم بين العبادات والمعاملات والتشريعات والأخلاق

إن حرص الإسلام على تمتين الروابط بين العبادات والتشريعات والأخلاق بهدف ضمان سلامة المجتمع وحصانته، جعل الإنفاق عملية اجتماعية أخلاقية والزكاة تشريعا تعبديا (لأنها من الأركان الخمسة) وعملية اقتصادية اجتماعية، وجعل تحريم الربا قضية اقتصادية وأخلاقية...الخ. والكل يتداخل ويترابط ليشكل النظام الإسلامي المتسم بالشمولية والواقعية .

فالزكاة تشريع يتميز به الإسلام عن غيره من الأديان والمذاهب، تبرز قوته في التوظيف الاجتماعي للملكية التي تعتمد على المجهود الحر الذي يبذله الإنسان حسب طاقاته واستطاعته. والتشريع الإسلامي يأخذ بالاعتبار أنه يتعامل مع النفس الإنسانية، التي تتأرجح بين دوافع النفس الأمارة بالسوء التي تغلب عليها الغرائز والشهوات وبين حوافز النفس اللوامة التي تنتصر على الأولى بفضل قوة العزيمة وصلابة التفكير ومراقبة الحواس.

وما نظام الزكاة إلا مثالا من التشريعات القيمة لفرض التعاون على المجتمع وكفالة العيش للمستضعفين المحتاجين من الأمة، والتخفيف من وطأة الحاجة والأحقاد المترتبة عن الفوارق ووضع حد للصراع بين فئات المجتمع. والزكاة لا تشكل عنصرا رئيسيا في النظام الاقتصادي فحسب بل تعتبر حجر الزاوية في نظام اجتماعي سليم يسوده التكافل والتآزر. يقول الشيخ محمد شلتوت في كتابه «يسألون» (ص 202) :» فالزكاة بهذا تؤخذ من الأمة في شخص أغنيائها، وترد إليها في شخص فقرائها، فهي منها وإليها، وليس من شك في أن هذا الوضع أقوى ما يحقق وحدة الأمة وتكافلها الاجتماعي.

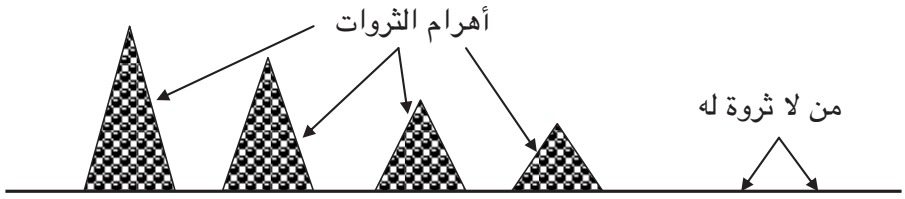
شرعت الزكاة في السنة الثانية للهجرة وبدأ العمل بها، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يأمر مبعوثيه للقبائل والولايات بتطبيقها قائلا :«فإن أسلموا فخذ من أموال أغنيائهم الصدقات وردها على فقرائهم» . فكما أن الشرع حرم التعدي على ملكية الناس بالسرقة أو الغصب أو النهب، توعد المخالفين بأشد العقاب، بل شرع قطع يد السارق، كذلك جعل في أموال المالكين الأغنياء حقا للسائلين والمحرومين، فمن منعهم حقهم من الأغنياء فقد سرقهم واغتصبهم وحق عليه نفس العقاب الذي توعد الله به السارقين والغاصبين، فلا عجب أن يقف أبو بكر الصديق رضي الله عنه موقفه الصارم من الممتنعين عن أدء الزكاة، محاربا إياهم بالرغم مما كان في موقفه من خطورة على الإسلام وهو إذاك مازال فتيا، وقد قال قولته المشهورة :«والله لو منعوني عقالا كانوا يؤذونها لرسول الله لقاتلتهم عليه «.

ودور الزكاة في السياسة الاقتصادية الإسلامية دور رئيس كما تقدم وخاصة في عملية التوزيع، فهي تشكل العامل الإيجابي في تعديل التوزيع وتقليص أهرام الثروات، فبينما حرم الإسلام تنمية الملكية عن طريق الربا والغش والغصب وكنز المال منعا لحدوث عملية تكديس الأموال في أيادي المترفين، سن حكم الزكاة وحكم الميراث لتحفيظ وتجزئة ما يكون قد تكدس رغم الموانع المذكورة .

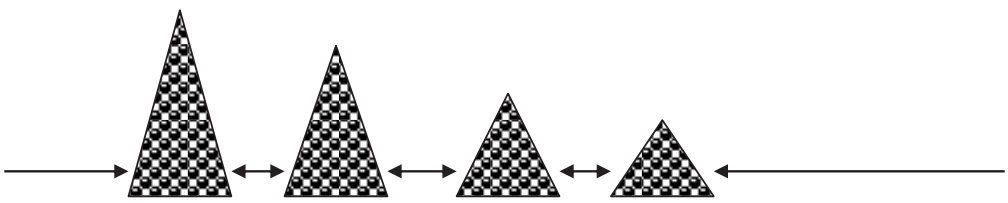
أما الربا ومعناها الزيادة في المال، فقد قال فيها جل شأنه:«يمحق الله الربا ويربي الصدقات» (البقرة – 276) وشبه أكل الربا بمن يتخبطه الشيطان من المس . وتتجلى الربا في القرض سواء كان ربا فضل أي بالمطالبة بزيادة فائدة على المبلغ المقروض، أو كان ربا نسيئة أي أن المبلغ المقروض يضاعف بالزيادة في أجل تسديد القرض، كما تتجلى في مواقف أخرى، كأن يبيع البائع بضاعة مشكوك في الحصول عليها أو من شأنها أن تتغير، ويتسلم البائع ثمن الصفقة قبل أن يدفع له أرباحا بصفة متواترة، سواء ربح في ما يروجه من رأس مال أو خسر، وكأن يقامر بمبلغ من المال . فهذه الحالات كلها تتسم بروح الاستغلال أحيانا، وبالغش والسلب والتحايل والمغامرة أحيانا أخرى، وبتبادل المال بالمال دون عمل أو مجهود مبذول تارة أخرى، وكل هذه العمليات الربوية وأمثالها تخلق الحقد في النفوس وتقتل الرحمة وتضاعف من الأثرة والنهم على المال حتى

يكاد يصبح معبودا. والإنسان حين يشعر بالحاجة الملحة يضطر إلى استعمال مختلف الوسائل الشرعية لسد هذه الحاجة، وإذا اشتدت حاجته إلى الاستقراض ولو بفائدة مرتفعة ثم عجز عن التسديد اندفع أحيانا نحو الطرق غير المشروعة في الكسب كالسرقة والتدليس والرشوة. ومن أجل ذلك حرم الإسلام الربا وجعلها كالخمر والقمار من عمل الشيطان يمكن أن تنزل بصاحبها إلى أسوأ المنازل.

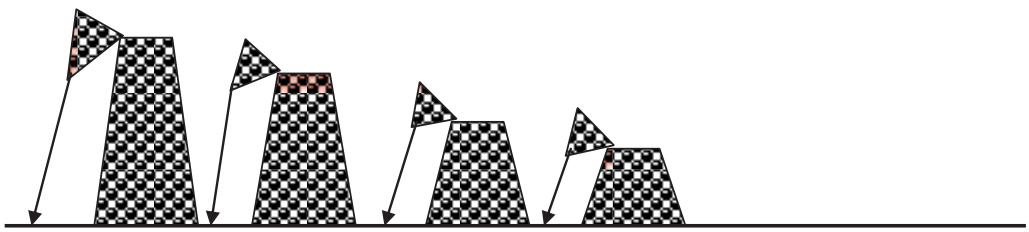
قد يقال إن الأوضاع الراهنة في العالم الإسلامي أبعد ما تكون عن تطبيق هذه النظرية السليمة الشاملة للنظام الإسلامي، وهذا صحيح لا مراء في ذلك. والحقيقة أنه يصعب جدا في ظرفنا هذا وفي نطاق الهياكل الاقتصادية الحالية إلغاء التعامل بالربا . ولذلك ينبغي قبل كل شيء إمعان النظر في التصور الإسلامي ومبادئ فلسفته الاقتصادية، ثم استنباط مذهب وخطة اقتصادية تتناسب مع الظروف الخاصة للمجتمع الإسلامي ومع مقوماته الحضارية، وفي نفس الوقت تأخذ بالاعتبار أوضاع العالم الذي نعيش فيه، والأمر كما أسلفنا في أيدي أولي الأمر من الحكام والمفكرين المسلمين، فهم يتحملون القسط الأوفر من هذه المسؤولية الصعبة ولكنها الوحيدة التي تستطيع أن تكفل للمجتمع الإسلامي عيشة راضية وتقدما واطمئنانا وبالله التوفيق .



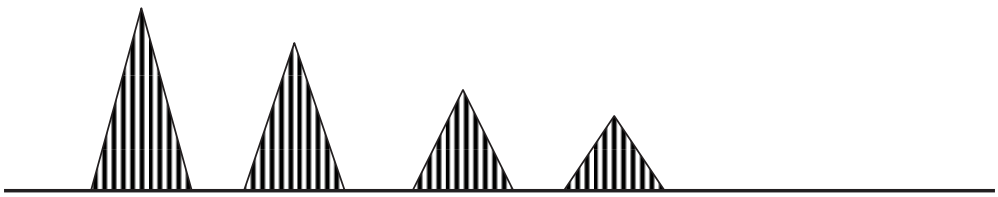
الوجه 1 : الأرضية للثروات الخاصة الموزعة بين الميسورين والمعوزين في مجتمع ما، والمبينة على تشجيع الإسلام وحمايته للملكية المشروعة.



الوجه 2 : الضغط على قاعدة الهرم بمنع الكسب الحرام، كالربا والسرقة والرشوة وغيرها، من توسيعها بصفة غير عادية. كما حرم تبذير المال، في المقابل، وخاصة في المحرمات كالخمر والزنا والقمار وغيرها



الوجه 3 : التقليص من رؤوس الأهرام، عن طريق الزكاة والكفارات الواجبة والوقف والإحسان التطوعي.



الوجه 4 : تفتيت الثروة، عموديا، عن طريق الإرث والوصية، بعد وفاة مالك الهرم

إدراج الزكاة في النظام الاقتصادي والجبائي [1]

وجهة نظر العلامة الأستاذ عبد الكريم التواتي **[1]

1 عالم خريج جامعة القرويين .**



1 : إدراج الزكاة في النظام الجبائي وطرق تحصيلها

قبل إصدار قرارنا بإدراج الزكاة في النظام الاقتصادي أو إدراجه هو فيها، نرى ضرورة إثبات النقاط الآتية كتلخيص لمضمون الفصول السابقة .

أولا: مقصد الشريعة هي أساسا تحقيق مصلحة العباد في المعاش والمعاد، وكل شيء عارض هذه المصلحة يعتبر مفسدة يرفضها الشرع ويمنعها، وكل شيء استهدفها فهو مصلحة، لأن القرآن أجمل أحكام المعاملات واكتفى بالنص على إباحة ما يقتضيه تبادل الحاجات ودفع الضرورات، فأحل البيع مثلا والإجارة والرهن وغيرها من المعاملات، وأشار إلى الأساس الذي ينبغي أن تبنى عليه تلك المعاملات والمبادلات، وهو التراضي، (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم).

قال أبو بكر بن العربي المتوفى سنة : 542 هـ في كتابه الجامع لأحكام القرآن الكريم : (إن الآية هي واحدة من القواعد الأربعة التي تنبني عليها أسس المعاوضات والمعاملات، والثانية قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) والثالثة: أحاديث الغرر، والرابعة: اعتبار المقاصد الشرعية.)

وقال الإمام مالك : تحدث للناس أقضية بما أحدثوا من الفجور، وعلق الزرقاني شارح الموطأ على هذه الكلمة قائلا : «ومراده أن يحدثوا أمورا تقتضي أصول الشريعة فيها غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر». وروي عن محمد بن الحسن أنه كان يطوف في الأسواق يسأل الصباغين وغيرهم عن أحوال التعامل فيها وذلك للتعرف على الواقع في المعاملات .

وقال القرافي في كتابه الفروق: (الجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين).

وقال عز الدين بن عبد السلام في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» : (كل تصرف تقاعس عن تحصيل مقصوده فهو باطل.)

ثانيا: الإسلام يدعو، بل يأمر أن يكون المسلمون أمة: (ولتكن منكم أمة) (كنتم خير أمة أخرجت للناس) مما يعني أن لا نفوذ للإسلام ولاتثبيت لأركانه إذا لم تكن له دولة ولم تكن له أمة.

ثالثا: مفهوم (أمة) يقتضي وجود مجتمع متكامل ومتكافئ، يتساند فيه أفراده ويتآزر عناصره (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم) وقال صلى الله عليه وسلم: (لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا)

رابعا: كل مجتمع لا تحفظ للإنسان فيه كرامته، ولا تصان له فيه حريته، ولا تحقق له فيه ذاته، يعتبر قطعا مجتمعا يفتقد أهم عناصر البقاء، وتفتقد فيه الرغبة في الحياة، والنضال من أجل الحياة، ومن ثمة فلا يمكن أن يكون أمة أو أن يؤسس دولة ولا أن يقيم سلطانا .

خامسا: الأمة الحقة هي القوية الأركان، العزيزة الدعائم، المهابة الجانب، ولا يتم ذلك إلا إذا كانت تعتمد أساسا على

1 مقتبس بتصرف وجيز من كتاب " الزكاة والنظام الضرائبي في الإسلام " للعلامة الأستاذ عبد الكريم التواتي



نفسها في كل المجالات، ولا يتم هذا إلا إذا كانت تتوفر على العناصر التي تجعل من مجموع أفرادها مجتمعا متماسكا قويا .

سادسا: مجتمع من ذلك المستوى لايتأتى إلا إذا كانت هناك قمة قوية قادرة على تلبية مطالبه والاستجابة لرغباته، وهذه القوة تستمدها هذه القمة من هذا المجتمع نفسه، عندما يطمئن إليها، ويؤمن بأنها تعمل لصالحه، وتسعى لخيره، وهذا بدوره يتوقف على شعور الجميع – وبدون استثناء – بالإسهام العملي في إيجاد الوسائل التي تمكن هذه الدولة وقمتها من العمل، وفي استقلال لا تبعية فيه.

سابعا: كل هذا ينتهي بنا إلى كلمة ابن خلدون: لا أمة بلا رجال، ولا رجال بلا مال، وينتهي إلى ضرورة بذل المال وإنفاقه بدون حساب في سبيل الصالح العام، بما يحقق السيادة الوطنية، ويبرز مفهوم الأمة، ومدلول المجتمع المتكافل .

ثامنا: بما أن الناس متفاوتون في كل شيء: في المواهب والملكات ومن ثم في الكسب والممتلكات، فإن التكافل معناه التكامل، إي إسهام كل فرد بما يتوفر عليه من إمكانيات، وما حققه من قدرات وكفاءات، فإن تم ذلك عن طواعية واختيار كان ذلك المؤمل والمرغوب أولا.

فوجود القمة والدولة معناه تحمل مسؤولية إيجاد ما ينبغي أن يكون، وما يجب أن يتم، وتحقيق ما يؤمل ويتنظر في دائرة الإمكانيات، ومع بذل الجهد والطاقات، ومع الإيمان بأنه لا مكان تحت الشمس لحائر ولا جبان، ولا قيمة في الوجود لعاجز ولا متوان، (والسماء بنيناها بأيد وإنا لموسوعون والأرض فرشناها فنعم الماهدون).

تاسعا: من مسؤوليات الدولة الإسلامية – ولهذا أمرت بأن تكون عزيزة الجانب قوية مهابة – الدعوة إلى الله، وعدم ترك البشر يهيمون في متاهات الشرك والضلال، ولكن تسعى بالحجة والإقناع المدعمين باليقين والإيمان، وبما تتوفر عليه من قوة وسلطان، إلى هداية الناس إلى عبادة الرحمن.

وهذه المسؤولية بدورها تتطلب استعدادا وقوة ومجهودا وسواعد ومالا، (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم) .. والاستعداد ليس فقط قوة السلاح، وإنما هو أيضا تحسين ما به يتوفر السلاح ويستعمل هذا السلاح ويحافظ على هذا السلاح، أي الاقتصاد بصفة عامة، وتحسين المستوى المعاشي لأفراد المجتمع بالتعليم والصحة، وتوفير الضروريات والحاجيات بل وحتى التحسينات، وكل هذا لن يتأتى إلا بتعبئة وطنية يؤمن الجميع بوجوبها دينيا ووطنيا، ولا سبيل لها إلا عن طريق توفير

المال اللازم لها والذي يحفظها وينميها .

وراء هذه الأولويات والبديهيات التي أوردناها نريد إثبات: (فرضية الضرائب واعتبارها شرعا ومقصدا من مقاصد الشريعة) .لأنه وكما يقول الأصوليون : «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، أي حيث أن كل ذلك لا يتأتى إلا بالمال، فإن من واجب الدولة الإسلامية أن توفر هذا المال وأن تفرض أداءه على كل متمول في دائرة قدرته وحسب ثروته .

وحيث إن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول فيما رواه الترمذي وابن ماجة (إن في المال حقا سوى الزكاة) ويقول: (إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يضيع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما).

وهاتان الكلمتان منه صلى الله عليه وسلم تشعران – بما لا يدع مجالا للشك – أنه صلى الله عليه وسلم أحس بأن بعض خلايا المجتمع الإسلامي – والإيمان يزيد وينقص – قد لا تبادر إلى إتيان البذل والانفاق بنفس الحماس الذي يوجبه ذلك العديد من الآيات القرآنية الحاثة عليه، وإن منهم من قد يفهم أن المراد بذلك إنما هو الزكاة المفروضة، وفعلا ذهب جمهور المفسرين إلى تعطيل آيتي النساء الآمرتين بوجوب الإنفاق بدعوى أنهما نسختا بآية المواريث، فأراد صلى الله عليه وسلم أن ينبه هؤلاء إلى أن في الأموال واجبات مالية أخرى سوى الزكاة .

وليست هذه الأموال سوى ما تحتاجه الأمة لاستعماله في المصالح العامة، على أن آية النساء: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا) وآية البقرة :(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) ليستا منسوختين، وأنهما – كما يثبت الواقع الإنساني المعيش – محكمتان، مما يقتضي أن هذا (السوى) الموجود في المال غير الزكاة، هو أيضا غير المواريث وغير الوصية، وإنما هو شيء زائد على ذلك كله، وإلا لكان تكرارا غير محتاج إليه، والسنة إنما تأتي بيانا لغير مبين، ومفصلا لمجمل، وتقييدا لمطلق، أو تخصيصا لعموم، وليس هذا من ذلك.

وإن إيجاب الزكاة بصورتها المعروفة، إنما كان بيانا للأقل، مما يجب إنفاقه على المسلم المتمول، وإلا فإن الإنفاق يجب أن يعم كل شيء وأن يصاحب المسلم في كل مراحل حياته، ويجب أن توضع أموال الأغنياء رهن إشارة حاجات الدولة العامة، وأنه عندما تحتاج الأمة فلن يكون لأحد أن يمتنع على البذل، كما أنه إذا كان هناك جائع فلا مال لأحد .

وحيث إن النظام الضرائبي تنظيم وتجسيد لمبدأ الإنفاق العام المأمور به، أو هكذا يجب أن يعتبر، فهو عام يشمل الزكاة، لأن حصر مصارفها بالكتاب والسنة صبغتها بصبغة خاصة. وعدم تحديد مقدار هذه الضرائب في الشريعة كما في الزكاة للتنبيه إلى أن المقادير المأخوذة في غير الزكاة، حيث أن مصرفها المصلحة العامة، يجب أن يترك أمرها لتقدير ذوي الكفاءة والخبرة، وبحسب ما تتطلبه وتستوعبه المصالح المحتاجة، قلة وكثرة، ثراء وضخامة. على أن البذل في هذا الجانب قد يجد الناس عليه حافزا من أنفسهم، من حيث أن ما يبذل هو تحسين للوسائل التي تضمن لهم ربحا أكثر وسعة أضخم، بخلاف الإحسان إلى الفقير بعينه كما في مصارف الزكاة المفروضة، فقد يهمل من طرف الكثيرين، فوجب التأكيد في إلحاح على إتيانه مع بيان مقاديره ومصارفه المعنية المضبوطة.

لكل ذلك، فإن الظاهر أن الزكاة بالنسبة للإنفاق العام الذي هو الضرائب هي كنسبة الخاص للعام، ويدل عليه التنصيص عليها، لأن العام – كما نعلم جميعا – لا إشعار له بأخص معين، فاحتيج عند إرادته إلى التنصيص عليه. وهي من حيث أنها مقيدة وهو مطلق، إذ أن فرضها بصورتها النهائية، وهي الصورة التي توجد عليها حاليا، وقع متأخرا بالنسبة لمطلق الأمر بالإنفاق، فقد جاء الأمر به منذ بداية الدعوة، بينما الزكاة فرضت – عينا – في السنة الأولى أو الثانية من الهجرة كما بينا قبل، مما لا يترك مجالا لكونها التنظيم النهائي لأمر الإنفاق في هذه المجالات التي خصصت له.

وحيث إن الأصوليين اختلفوا: أيها يقدم في مثل هذا الموضوع، هل هو العام؟ أي بحمل الخاص عليه؟ أم المقيد بحمل المطلق عليه؟ مما يحتمل معه إدراج أحدهما في الآخر؛فإننا – نظرا لما بيناه قبل من عدم احتواء مصارف الزكاة لكل ما تتطلبه الحياة والتطورات الزمانية والمكانية الآخذة في التضخم، **فإننا نختار إدراج الزكاة – بنوعية ما – في النظام الضرائبي، ولكن ليس إدراجا اندماجيا انصهاريا، وإنما نعني أن من حق الدولة استخلاص الزكاة ممن وجبت عليه بنفس القوة التي لها استخلاص الضرائب، على أن يخصص لها حساب خاص – كما ظل الشأن بالنسبة لموارد الأوقاف**، إذ كان حرص المغفور له محمد الخامس إبقاء ذلك بعيدا عن الميزانية العامة، حتى لا تلوث ببعض ما يعلق بموارد الميزانية العامة، وأن تخصص لها مصاريف معينة كما جاء في بيان أمير المؤمنين لدى زفه هذا الخبر إلى شعبه المسلم.

وبما أن بناء الخصوص على العموم هو المشهور فندرج الزكاة في النظام الضرائبي.

وأما ما أبداه بعض الناس – في الجمع الذي عقد في كلية الشريعة في فاس بدعوة من عميدها لتدارس الاقتراح الملكي –

من أن هذا الإدراج قد يؤدي إلى إعطاء الزكاة لغير مستحقيها من الفقراء، حيث أن مصارف الجبايات والضرائب تعم سائر طبقات الموظفين ومن يساعد الدولة، وفيهم من هو غني، فتجب عليه الزكاة، لا أنه يأخذ منها، فنجيب عليه بما يلي :

أولا: بأنه لا لزوم بين الأمرين، إذ ما الذي يلزم أن يكون راتب هذا الموظف الغني (المفترض) إنما أخذ من مال الزكاة دون غيره.

ثانيا: ما دام من مصارف الزكاة ما يصرف لضمان المصالح العامة – وهذا هو سبيل الله – فإن هؤلاء الموظفين الكبار بما فيهم من فرض أنه غني، ممن يعملون لهذا الصالح العام، ويدخل وظيفتهم بالأولى بين هذا المضمار، بما يبذلونه من عون ومساعدة للدولة في عموم المجالات، وفي مجال وظيفتهم الخاصة، ومن الإجماع أن العاملين على الزكاة يأخذون منها، ولو كانوا أغنياء بصريح القرآن : (والعاملين عليها)، وقد بينا ذلك أكثر لدى حديثنا عن مصاريف الزكاة.

ثالثا: العبرة بالمزكي وبنيته، فما دام قد دفع هو ما عليه، امتثالا لأمر الله تعالى، واستجابة لندائه فلن تبقى عليه تبعة في التأكد من حقيقة عمل من سيتولى الصرف، وما إذا كان سيضعه في محله أم لا، مع عدم إغفال ما قررناه سابقا من ضرورة الرقابة الشعبية على كل أعمال الدولة، وفرض الدولة رقابتها الصارمة واليقظة على تحركات رعاياها وموظفيها ومواطنيها.

رابعا: في الأصول ما يجيز أخذ الزكاة لغير مستحقيها بطريق مباشر أو غير مباشر، ففي البخاري من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: بعث إلى نسيبة الأنصارية بشاة فأرسلت إلى عائشة رضي الله عنها منها، فقال عليه السلام: (عندكم شيء؟ فقلت: إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة فقال: (هات، فقد بلغت محلها). وفي البخاري عن أنس مثله حيث قال: (أتى بلحم تصدق به على بريرة فقال عليه السلام : (هو عليها صدقة، وهو لنا هدية.)

وما قد يعترض به أيضا من أن حديث فرض الزكاة الموجه لمعاذ جاء فيه: (ترد على فقرائهم) فيه أنه أتى به مبنيا للمجهول، مما يشعر بأن الذي يتولى مهمة الرد ليس واحدا بعينه، مما قد يسوغ معه للمسؤول أن يعين من شاء لمهمة التوزيع بشرط الكفاءة والنزاهة.

على أنه إذا ترسخت فكرة وحدة الوطن والأخوة بالدرجة التي تعبر عنها كلمة الرسول صلى الله عليه وسلم: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) وقوله : (المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهو يد على من سواهم) وتم تجاوز الإقليمية الضيقة فيما يخص تحديد مفهوم كلمة (فقرائهم) بخصوص فقراء كل بلد وهذا هو الواجب.

أولا: لأن مبدأ قصر الزكاة في كل مكان على خصوص فقراء ذلك المكان دون غيرهم مسألة اختلف فيها، فأوجبها البعض وأجاز آخرون نقلها من مكان إلى آخر حسب الحاجة والأسبقيات.

ثانيا: إن فقراء الوطن الواحد هم فقراء كل بلد فيه، ما دامت تجمعهم وحدة العقيدة والمصير والاهتمام، وما دام الغنى لهم جميعا والثروة ثروة الجميع.

وقد يستأنس في هذا الموضوع بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأشعريين: (إن الأشعريين إذا أرملوا أو قل طعامهم، جمعوا ما عندهم في ثوب واحد، واقتسموه بالسوية بينهم، فهم مني وأنا منهم).

على أن كلمة (فقرائهم) تفيد أن هذا الشيء المأخوذ ليس إتاوة أو جزئية، وإنما هو مشاركة من الأغنياء للفقراء الذين يكون بينهم إخوة لهؤلاء الموظفين الأغنياء وأقارب لهم، مع العلم أن هؤلاء الموظفين الأغنياء تجب عليهم بدورهم الزكاة إذا كانوا يملكون ما تجب فيه .

ثم ن البخاري يورد حديث معاذ ويدرجه في باب (أخذ الزكاة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا) وليتنبه لعبارة: (حيث كانوا).

ثم من المقرر المفروغ منه أن الإنفاق على الأبناء دون بلوغ حق واجب على الأبوين، إذا كان هؤلاء الأبناء لا يملكون ما ينفقون به على أنفسهم، ومع ذلك نرى الرسول عليه السلام، في حديث زينب امرأة عبد الله ابن مسعود حين سألته عما إذا كان يسمح لها أن تنفق من صدقتها زكاتها على صغارها من بني سلمة، وهم بنوها؟ قال صلى الله عليه وسلم: (أنفقي عليهم فلك أجر ما أنفقت) وفي رواية: لك أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة.

ويضاف إلى ذلك أن الإسلام يجيز تزويج العزاب الذين لا يجدون من مال الزكاة، ويدل هذا دلالة واضحة على أن الزكاة حق مشروع لكل المواطنين دون تمييز: ففي صحيح مسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث – وهو حديث طويل يتعلق بطلب الفضل بن عباس وربيعة بن الحارث العمل على الصدقات، حتى يجدا ما يدفعانه مهرا لزواجهما – جاء فيه : وقال لمحمية : « أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا».

ولا شك أن هذا الموقف يفيد شيئا أكثر مما نحاول وهو.

أولا: أن الدفع من الصدقة لهؤلاء لم ينظر إلى أن آباءهم قد يكونوا أغنياء، لأن وجوب النفقة على الآباء لأبنائهم الذكور – كما هو مقرر في الفقه – إنما هو إلى حين البلوغ لا بعده .

ثانيا : يفيد هذا الحديث وبوضوح أن الصدقة إنما تكون وسخا لا يحل لآل البيت، حيث يجدون ويجد غيرهم عملا يدر عليهم مالا يتوقفون معه على الصدقة، أما عندما يتعلق الأمر بقضية دينية كالزواج والحج، ولا يجد المسلم ما يمكنه من



تحقيقها، فإن على الدولة أن تدفع عنه، لا بوصف أن الدفع صدقة ولكن بوصف أنه حق من حقوق المواطنة والرعوية الإسلامية .

أما كيفية الإدراج والاستيفاء، فهذا ما سنحاوله في السطور بعده، مع التذكير بأن وضع الطريقة الفنية والعملية لتحقيق ذلك وبما يضمن العدالة والإنصاف يرجع أمرها للفنيين الحيسوبيين والاقتصاديين، شريطة أن يكونوا مسلمين ومواطنين صالحين نزهاء .

2 كيفية الإدراج .. والاستيفاء ..

أفضى بنا الحديث في الفصول قبله إلى شرعية الضرائب عن طريق الإنفاق العام، وبتخصيص كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي رويناها عن الترمذي وابن ماجة (أن في الأموال حقا سوى الزكاة) وبتوضيح أن آية البقرة (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين) 198. ومثلها آية النساء: (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا) 8، وهماآيتان محكمتان غير منسوختين بآية المواريث، وأن المراد بـ (سوى) في الحديث هو الضرائب والجبايات .

وقررنا أن هذه الضرائب الواجبة المفروضة، يجب أن تستقطب كل منتوج وكل مستفاد وكل ما تنبت الأرض ولو حشيشا وبإطلاق ؛دون مراعاة الحول إلا في النقد وعروض التجارة والأنعام، إن أديت عنها الزكاة في بداية تملك الشخص لها، وأن هذا الأداء أمر واجب وضروري . ودون مراعاة ملك النصاب، فيما عدا ما ذكر من النقد وعروض التجارة والأنعام وما عدا ما يكال مما تنبت الأرض.

وقررنا أن المستخلص من هذه الضرائب ومن الزكاة، يجب أن يغطي جميع – لا مجموع – نفقات الدولة، تسييرا وتجهيزا، ضمن مقاصد الشريعة، وفي إطار قواعدها الثلاث : الضرورية والحاجية والتحسينية.

وقررنا إمكانية إدراج الزكاة في النظام الضرائبي، بوصف أنها خاصة والنظام الضرائبي عام.

وبقي أن نعرف كيف يتم هذا الإدراج عمليا، وما إذا كان ذلك يعني :

. أن تفرض قيمتها ومقدارها الواجب معا، وبنسبة مائوية ومعينة إجمالية على رأس المال كله، بعد توفره على شرطية من ملك النصاب ومرور الحول، فيما اعتبر فيه هذان الشرطان.

. أن الإدراج من حيث الاستخلاص فقط، وبما أشرنا إليه من قبل، بأن تفرض الزكاة أولا بأنصبتها المحددة شرعا، وفي كل نوع على حدة، ثم ما بقي بعد ذلك تفرض فيه الضرائب، بقدر الحاجة التي تقدرها الدولة؟ ونرى لتحقيق ذلك وإبرازه إلى حيز التطبيق أن يتخذ من الخطوات ما يأتي:

أولا: تقوم المصالح المختصة والفنية والتقنية بجرد كامل ودقيق لجميع ممتلكات المواطنين: أرضا وعقارا منقولا أو ثابتا، وتقدر قيمة ذلك نقدا حسب الواقع لا حسب المضاربات .

ثانيا: أن يقدر الأقل الضروري لمعاش المواطنين تقديرا إسلاميا مراعاة لقوله تعالى: (والله فضل بعضكم على بعض في الرزق) النحل: 71 وقوله : (نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات، ليتخذ بعضهم بعضا سخريا، ورحمة ربك خير مما يجمعون) الزخرف : 32 وقوله سبحانه (كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا) الإسراء 20/21.

على أن يكون ما يتجاوز هذا الأقل الضروري – ولا نقول الحيوي – هو أساس فرض الأمرين: الزكاة والضريبة، فالرسول عليه السلام كان يدخر قوت سنة مما أفاء الله عليه ويعمل الباقي



في سبيل الله، مما يوحي بأن هذا الأقل الضروري هو ما لا يقل عن كفاية الإنسان لمدة سنة، وأنه يجب فيه مراعاة سنة ارتفاع مستوى المعيشة بالمعدل الوسطي، كما هو تعبير الاقتصاديين، شرط أن لا يقل عن النصاب، وهو بالذهب الخالص كما بينا سابقا، خمسة وثمانون جراما، في أدنى مستوياته، وهذا عدا المسكن والدابة، أي السيارة في عصرنا الحديث، استرشادا بما رواه الإمام أحمد وأبو داوود من قوله صلى الله عليه وسلم: (من ولي لي عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا، أو ليس له زوج فليتزوج، أو ليس له دابة فليتخذ دابة) واستئناسا بما أشرنا إليه سابقا من اشتراط خلفاء المسلمين – وعلى رأسهم عمر بن عبد العزيز – توفر المسلم على البيت والمرأة والسلاح والأثاث والدابة والوصيف .

ثالثا : على ما فوق هذا الأقل الضروري، تسن فريضتان ماليتان، إحداهما برسم الزكاة، إن كان في المال نصاب في غير ما لا يشترط فيه النصاب والأخرى برسم الضرائب.

ويلزم – فيما يخص الزكاة – باستخلاص النسبة المقدرة شرعا، أي اثنين ونصفهما في المائة أو جزء من أربعين أو ربع العشر.

أما الضريبة فيجب – في نظرنا – أن تخضع للنظام التصاعدي، أي كلما ارتفع الدخل: راتبا أو أجرة أو مستفادا ما ترتفع النسبة المستخلصة، ثم لا بأس بتجاوزات طفيفة، تقديرا للكفاءات، وتشجيعا للمبادرات الحرة، ومكافأة لبذل مزيد الجهد للتنمية والاستثمار.

رابعا: على أن تسن الزكاة على الأصول، وتسن الضريبة السنوية على الريع والاستغلالات وتداول النقد وكل المضاربات: بنكية أو بورصية وكل الواردات والصادرات.

يعني أنه إذا كان هناك عقار مثلا تساوي قيمته الأصلية مائة ألف درهم، ويبلغ كراؤه السنوي: عشرة آلاف درهم : فإننا نأخذ أولا نسبة الاثنين ونصف في المائة (2,5%) من ثمنه الأصلي، ثم نأخذ النسبة الضريبية على ريع الكراء، بما تقدره المصالح الفنية والتقنية، شريطة عدم الحيف وعدم إتيان أي شيء يعطل من المبادرات الحرة أو يصيبها بالعقم أو الشلل.

ومثل آخر الموظف الذي يتقاضى كراتب سنوي - مثلا – تلاثين ألف درهم، نأخذ من هذا الراتب الأصلي نسبة الاثنين والنصف في المائة، كزكاة عنه، ثم نأخذ منه ضريبة لا تلحق به ضررا ولا ينبغي أن تزيد بحال على نسبة الزكاة، أي أن مبلغ مجموع ما يصرفه هذا الموظف للدولة كضريبة وزكاة معا هو خمسة في المائة من مجموع راتبه وهو في مثالنا هذا ألف وخمسمائة درهم.

على أن يحتفظ بمقدار الزكاة – فيما يخص الرواتب العالية – في نفس النسبة أي اثنين ونصف، بينما يخضع مقدار الواجب الضرائبي للسلم التصاعدي، بما يحفظ للدولة حاجياتها ويحفظ للمستثمرين الرغبة في مواصلة استثماراتهم بالحماس والرغبة اللذين يدفعان بهم إلى تنشيط الحركة التجارية وكل المبادلات، ونفس هذا النظام يجري على ريع التجارة، إلا ما كان من المحرمات والكماليات التي ينبغي ألا تفرض عليها زكاة ما وإنما تؤخذ منها مبالغ برسم الخراج كما كان يفعله عمر رضي الله عنه وعماله وولاته مما أشرنا إليه في فصل الضرائب، وعلى أن لا تقل النسبة المأخوذة في الكماليات عن الخمس من الثمن البيعي، أي عشرين في المائة كما هو الشأن بالنسبة للزكاة والمعادن إن رأت الدولة عدم تأميمها.

أما بالنسبة للمحرمات، فالنسبة التي ينبغي أخذها منها، فلا أقل من أن تكون مما يردع أصحابها عن الاتجار فيها، على أن مصادرتها أحسن – كمهر البغي الخ – إن كان هؤلاء المتاجرون في هذه المحرمات مواطنين مسلمين .

خامسا: ثم ما دام يتجر فيما يسمى بالحق التجاري (Fonds

(de Commerce فيجب عدم إعفاء هذا الحق من وجيبتي الزكاة والضرائب، الزكاة على أصله على أساس تقدير قيمة ريعه إن لو كان مثمنا، والضريبة على هذا الريع بعد خصم الزكاة منه .

كما يجب فرض الزكاة على أمكنة العمل، من مصانع ومتاجر ومعامل، نظرا لأن هذه الأشياء أصبحت مستغلات وأموالا ثابتة، لها اعتبارها في قيمة الشخص ماليا، وتحسب في رأس ماله وفي الحق التجاري، فيقوم كل ذلك بحسب قيمة الكراء بعد خصم وإسقاط قيمة التقادم أو التقتيل بالتعبير التجاري Amortissement ويضاف الحاصل إلى رأس المال، ثم تؤخذ منه الزكاة بنسبة الاثنين والنصف في المائة، وتؤخذ الضرائب على أساس السلم التصاعدي كما قلنا، ضمانا لأكثر دخل للخزينة ومحاربة للتضخم وحصر المال في أيد قليلة.

سادسا: رفع أكرية الأحباس والأوقاف العامة، بما يناسب ما روعي في الأقل الضروري لمستوى المعيشة، على أن يعفى من ثمن الدار المحبسة أو مكان العمل من لا يجد وذو الحاجة ممن لا يبلغ دخلهم الأساسي الأصل الذي قدرت عليه الزكاة والضريبة، لأن هؤلاء من الآخذين للزكاة المستحقين لها. ثم يضاف ما يستخلص من أكرية الأحباس إلى مال الزكاة، لأن الأصل في الأحباس العامة هو أصل العدالة الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية وغالبا ما توقف على مصارف الزكاة أو بعضها.

سابعا : ما يخص الشركات التعاونية والمساهمة وذات الرساميل الضخمة، إخضاعها أعني إخضاع رأسمالها العام – ثابتا أو منقولا – لفريضة الزكاة، أي إن قدر رأسمال شركة من هذا النوع بمليون من الدراهم كرأسمال مثلا، عدا الاحتياطي والجامد، كالمكاتب والآلات والعقارات، فإننا نأخذ نسبة الاثنين ونصفا كزكاة من هذا الرأسمال المتحرك ومن الاحتياطي والجامد أي الجميع، وهو في مثالنا – فيما يخص الرأسمال المتحرك المقدر – خمسة وعشرون ألف درهم، وتأخذ نفس النسبة كزكاة على القيمة الإجمالية للرأسمال الجامد والاحتياطي، ثم تأخذ الضرائب تبعا للسلم التصاعدي.

ونرى فيما يخص الرعايا أو المواطنين غير المسلمين أن يزاد عليهم في الضرائب قدر الزكاة مضاعفا، عملا بما كان يفعله عمر فيما يخص نصارى بني تغلب، واتفاقا مع الشافعي وأبي حنيفة وأحمد والثوري (بداية المجتهد باب الزكاة)

ثامنا : فيما يتعلق بالفواكه الموسمية والفصلية : تفاحا وأجاصا وموزا وبطاطس وسائر الخضروات والنباتات التي قررنا وجوب الزكاة فيها، تؤخذ الزكاة كالضرائب على المقدار الذي يضعه الخراصون، دون أخذ الزكاة على الأصل الثابت، فقد كان رسول الله سلى الله عليه وسلم يبعث بخراصه إلى خيبر ليخرصوا نخيل اليهود قبل الأكل منه، على أن يكون في قيمة المقدر نصاب وإلا فرضت الزكاة على الأصل الثابت والأرض وأعفيت الغلات.

تاسعا: إحداث مصلحة مالية تتولى بالخصوص إدارة أموال الزكاة، جمعا وصرفا، على أن تهتم – فيما يخص الصرف – بخصوص المصرفين الأولين: الفقراء المساكين.

ويعني كل هذا أنه يجب إحداث مصلحة خاصة بجانب مصلحة الضرائب تتولى استخلاص الزكاة وجمع أموالها، ثم لا بأس أن يفكر في إحداث مشاريع إسكانية وعمرانية أو فلاحية لاستثمار ما يتوفر من أموال الزكاة إذا اكتفت مصارفها واستغنت .

أما ما يتعلق بصرفها فقد سبق لنا في الفصل الخاص باختيار الصرف أن قلنا أن أمر ذلك يرجع إلى الإمام رئيس الدولة، وإلى المجالس العلمية المنتخبة انتخابا نزيها والتي تستمد سلطتها التشريعية من رئيس الدولة، كما تقتضي النظم الحكمية في الإسلام وجود علماء وفنيين من مختلف المهن والحرف كهيئة استشارية تقدم الرأي والمشورة دون أن يكون لها حق التقرير، لأن هذا أمر يرجع إلى الإمام وحده، ومن الأحسن أن تكون هذه الهيأة الاستشارية غير خاضعة للقانون الانتخابي حتى لا تتأثر فيما تبديه من آراء في طريقة استثمارات أموال الزكاة وصرفها لخلفيات خاصة، ولا يرتبطون بهيئات سياسية ولا بنقابات عمالية، على أن يرجع الأمر في النهاية إلى ولي الأمر الأعلى فيما يخص فرض مقادير الضريبة وطرق جمعها وتوزيعها وتعيين اللجان الاستشارية للمراقبة والصرف.

ويشترط أن يكون الوزير المسؤول عن الشؤون الاجتماعية وكذا الوزير المسؤول عن الشؤون الاقتصادية عضوين في هذه اللجنة، وأن تضع اللجنة نصب أعينها – ودائما – أنها عضو في المجموعة الإسلامية العالمية، ينفعها ما ينفعهم ويضرها ما يضرهم أولا. وأننا ثانيا: من الجنس العربي وأننا ثالثا : ننتمي إلى المجموعة الإفريقية، حتى إذا فضل شيء عن ذلك فإننا ننتمي إلى المجموعة البشرية.

ويكون شعارنا: حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع من سأله: كيف يتصدق؟ فقال عليه السلام: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل شيء عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا.»

وتطمينا للذين يخافون أن لا تصرف الأموال المأخوذة زكاة في وجوهها الشرعية نقول:

أولا: الذي دعا الدولة للقيام بهذه المبادرة هو إبعاد هذا الخوف نفسه، حين رأت أن دور الزكاة في تخفيف الفاقة والاحتياج لم تظهر نتائجه الإيجابية، فدور الصفيح وأكواخ الطين ما تزال قائمة تقذي العيون، ومظاهر الفاقة والمرض

تزكم الأنوف، فأرادت عن طريق تولها هي جميع أموال الزكاة وقيامها بصرفها في وجوهها أن تساعد على إثمار الشجرة وإزكاء الغرس.

على أن وجود النظام النيابي والبرلماني يعطي الضمانات الكفيلة بتحسين وسائل الجمع، ووسائل التوزيع ووضع الأشياء في محلها. فإن الإسلام فيما يخص هذه القضية، قضية حق الشعب في المراقبة، لا يتهاون فيها ولا يتساهل، ونحمد الله أن على رأس الدولة من يومن بهذا الشعب، وبقدرته وكفاءته على تسيير أموره بنفسه، ويومن أيضا بأن من حق هذا الشعب أن يكون له ممثلون ونواب يتبنون قضاياه ويسهرون على مصالحه.

على أنه ليس من الحق في المجتمع الإسلامي وفي الدولة الإسلامية، أن يستأثروا بشيء عن الشعب، وأن يخفوا عنه شيئا، وليس لهم أن يغفلوا أو يدلسوا عليه، وإنما يجب أن يكونوا عند إرادته وحدها، لأن هذا الشعب هو الذي تولى جمع المال، ثم منه جمع، وتحت شعار العمل الصالح بوشر هذا الجمع، فمن حقه إذن أن يكون له رأي، لا في الجمع والبذل منه والإنفاق فحسب، ولكن فيهما وفي غيرهما، وأن تراعى بالخصوص إرادته في الصرف والإنفاق. بل يجب أن يكون أولئك الرؤساء للدول الإسلامية رهن إشارة إرادة الشعب، وأن يراعوا – وهم ينفقون أمواله – جميع مصالحه الخاصة والعامة، وأول هذه المصالح وأجدرها بالاعتبار أن يباشر هذا الإنفاق تحت رقابته الصارمة والمباشرة.

وبما أن المراقبة لا يمكن أن تكون من شعب غير يقظ أو غير واع بمسؤولياته، كان من أول واجبات الدولة الإسلامية – تجاه هذا الشعب – أن تعمل على إذكاء روح اليقظة فيه، وأن تبذل مزيدا من الجهود في هذا السبيل، لأنه بهذه التوعية الشعبية سيربح رؤساء هذه الدول الإسلامية المعركة البنائية، حين يجدون – وهم يباشرون أعمالهم ومشروعاتهم الإنشائية – الاستجابة من هذا الشعب الذي يكون بفضل هذه التوعية قد عرف دوره ووعى رسالته، وأوجد تجاوبا فعالا بينه وبين قادته .

والإسلام يرى في هذه الرقابة التي من هذا القبيل عملا إنشائيا بناء، وإليكم في الموضوع – ومن حياة الرسول عليه السلام ومواقفه من أتباعه – الحادثتين التاليتين : روى أنس ابن مال عن نفسه قال : «كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجبذه جبذة شديدة حتى نظرت إلى صفحة عاتقة قد أثرت فيه حاشية الرداء من شدة جبذته، ثم قال الأعرابي : مرلي من مال الله الذي عندك فالتفت إليه النبي فضحك فأمر له بعطاء . تلك هي القصة الأولى، أما الثانية فهي ما روى ابن مطعم حين قال : بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس مقفله من حنين فعلقه الناس يسألونه حتى اضطروه إلى سمرة فخطفت رداءه فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه العضاه نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا .

والحادثتان – كما نرى – تؤكدان في صراحة أن من واجب المسؤولين في المجتمع الإسلامي أن يتقبلوا بصدررحب أي رقابة تفرض على تصرفاتهم – فيما يخص شؤون هذا المجتمع – الذي نصبهم بمحض اختياره لإدارة شؤونه حسب إرادة من يكونون هذا المجتمع، تلك الإرادة التي يجب أن تصدرعن الصالح العام، وأن تستهدف مصلحة الجميع.

ثم إن الحادثتين – بالإضافة إلى ذلك – صريحتان في أن ليس للقيادة والحاكمين حق الاستعلاء أو التكبر أو الهروب من الجواب عما يوجه إليهم من أسئلة مهما تكن تلك الأسئلة محرجة، أو يجابهون به من انتقادات مرة ما دامت صادرة عن نوايا صالحة ومنبعثة من قلوب تتوخى الخيروتسعى إلى تحقيقه.

وإذا كان من حق الشعب أن يفرض رقابته على الدولة في شأن جمع المال وتوزيعه وفي وجوه هذا التوزيع، فإن للدولة وعليها أن تفرض الرقابة على الشعب فيما يأتي وما يدع، وأن تفرض الرقابة على كل من تسند إليه أمور الناس حتى إذا فشت عن أحدهم فاشية من ثروة طائلة لا تناسب دخوله الرسمية والمعروفة، ولا أسباب لها معقولة، كان لها أن تصادر هذه الأموال، وقد سبقت لنا الإشارة إلى ذلك، وكيف أن عمر بن الخطاب لما فشت لعمرو بن العاص فاشية من إبل ومال، أرسل محمد بن مسلمة ليحاسبه فقاسمه جميع ثروته، حتى إذا انتهى منها جميعا، قال المبعوث: أين نعلاك يا عمرو؟، فقال عمرو مبهوتا: ولم؟ فقال المبعوث لنا واحدة ولك واحدة.

فالرقابة في المجتمع الإسلامي مهمة أساسية متبادلة بين جميع خلايا هذا المجتمع: قمة وقاعدة، يتقاسمونها فيما بينهم، ماداموا متكافلين متكاملين، لا يصدرون في كل أعمالهم وحركاتهم وسكناتهم إلا عما يرضي الله ويرضي الرسول، وماداموا يؤمنون بأنهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور).

وصدق الله العظيم وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا به، وله الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم، وإليه المصير.

وقد انتهت هذه الدراسة مساء يوم الثلاثاء رابع ربيع النبوي عام أربعمائة وألف هجرية – ثاني وعشري يناير سنة ثمانين وتسعمائة وألف من ميلاد المسيح.

وبعد فأرجوه سبحانه وتعالى أن يجعل القبول جزائها وأن يجزل الثواب بحسن العاقبة، والسلام: والحمد لله رب العالمين.



أثر تطبيق فريضة الزكاة على المالية العامة للمجتمعات الإسلامية المعاصرة[1]*

1 * ورقة بحثية قدمت بالملتقى الدولي للاقتصاد الإسلامي : الواقع ورهانات المستقبل المنعقد بالمركز الجامعي بغرداية بالجزائر

من إعداد ذ . مناصرة عزوز- جامعة باتنة - الجزائر

المقدمة :

لقد أدى توسع نشاط الدولة وتدخلها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية إلى زيادة حجم الإنفاق الحكومي، وبالتالي زيادة الأعباء المالية للدولة، وتبعا لذلك زادت حاجة الدولة إلى موارد إضافية، وربما سعت في سبيل توفيرها إلى مصادر للإيرادات العامة لا يخلو اللجوء إليها من آثار وانعكاسات سلبية.

وتعتبر الزكاة ركنا من أركان الإسلام يرتبط بإدارة الأموال في المجتمع الإسلامي، وهي أداة مؤثرة في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي والتفاعل الاجتماعي، تمتاز بتعدد وتجدد مصادر إيراداتها، فجمع حصيلتها لا يرتبط بحاجة الدولة للإيرادات بل تتجدد إيراداتها باستمرار حتى في حالة وجود فوائض مالية؛ لأن إخراجها ركن من أركان الدين، كما أن صرفها لا يخضع لأحكام الأموال العامة بل يتم توزيعها على أصناف المستحقين دون غيرهم، ولذلك فهي تظهر أيضا في جانب النفقات العامة للدولة عندما تتكفل بتغطية بعض أوجه النفقات الاجتماعية لدى شريحة هامة من المجتمع، ولذلك يمكن للزكاة أن تساهم في مالية الدولة.

إن دراسة الأثر المالي للزكاة على المالية العامة للمجتمعات الإسلامية المعاصرة تستوجب التطرق إلى الأسئلة الجزئية التالية:

هل يمكن أن تكون حصيلة الزكاة معتبرة مقارنة بالإيرادات الأخرى للدولة؟ وهل جمعها لا يؤدي إلى انخفاض عائدات الدولة من الضرائب؟ وما أثر تكفل الزكاة بتغطية بعض النفقات الاجتماعية؟ وإذا كانت الموازنة العامة خطة مالية تقديرية للدولة تعالج الإيرادات العامة والنفقات العامة وكيفية الموازنة بينهما فما هو أثر التنظيم الفني لموازنة الزكاة على الموازنة العامة للدولة؟

سنحاول الإجابة عن الأسئلة السابقة من خلال التطرق إلى العناصر التالية:

المبحث الأول :حصيلة الزكاة وأثرها على الإيرادات العامة

المبحث الثاني :أثر تمويل الزكاة للنفقات الاجتماعية على النفقات العامة

المبحث الثالث :التنظيم الفني لموازنة الزكاة وأثره على الموازنة العامة

المبحث الأول : حصيلة الزكاة وأثرها على الإيرادات العامة

يمكن أن تلعب الزكاة دورا بارزا في تعزيز الإيرادات العامة للدولة غير أن ذلك يتوقف على أمرين:

-مدى أهمية حصيلة الزكاة.

-عدم تأثير حصيلة جمع الزكاة على إيرادات الدولة من الضرائب.

المطلب الأول: حصيلة الزكاة معتبرة نسبيا

سعى العديد من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي إلى تقدير حصيلة الزكاة، وقد جاءت تقديراتهم الكلية لهذه الحصيلة مختلفة ومتباينة .ويعود اهتمام الباحثين بتقدير حصيلة الزكاة إلى كون ذلك يسهل قياس أثر توزيع مواردها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الإسلامية .غير أن عملية





تقدير حصيلة الزكاة تعترضها صعوبات كثيرة منها [1]:

1-قلة توفر الإحصائيات الاقتصادية في الدول العربية والإسلامية .وإذا كانت متوفرة فقد لا تكون مرتبة بالطريقة التي يمكن تقدير حصيلة الزكاة بها.

2-التعدد في الاختلافات الفقهية حول جوانب النصاب وكيفية تقدير قيمة الزكاة والأموال الخاضعة للزكاة.

رغم العوائق السابقة - ونظرا لأهمية معرفة حصيلة الزكاة - فقد سعى العديد من المفكرين والمهتمين في الاقتصاد الإسلامي إلى تقدير هذه الحصيلة حيث برزت بعض المحاولات لحساب حصيلة الزكاة نذكر منها:

توصل الدكتور عبد الله طاهر [2] إلى أن الدول الإسلامية المنتجة للبترول تحظى بنسبة مرتفعة من حصيلة الزكاة، لأن معظم الإنتاج المحلي يتم من قطاع المناجم والمحاجر، الذي تفرض عليه الزكاة بنسبة % 20 من قيمة الإنتاج، فلذا نجد أن حصيلة الزكاة في هذه الدول تتراوح ما بين % 10 و % 14 من إجمالي الناتج المحلي.

أما بالنسبة للدول الإسلامية الأخرى التي لا تمتلك مصادر تعدينية كبيرة، وتعتمد على الزراعة والخدمات في نشاطها الإنتاجي، فنجد أن نسبة حصيلة الزكاة تتراوح ما بين% 3.5 و7 %من إجمالي الناتج المحلي.

أما الدكتور منذر قحف [3] فقد سعى إلى تقدير حصيلة الزكاة من خلال إجراء تحليل عميق للأموال الخاضعة للزكاة، ومن خلال استخدام ثلاث سيناريوهات مختلفة، فالأول يمثل رأي الجمهور وأغلبية الفقهاء، والثاني يمثل رأي الدكتور يوسف القرضاوي، وأما الثالث فيمثل رأي ابن عقيل الحنبلي.

وقد شملت الدراسة ثمانية دول هي المملكة العربية السعودية، وسوريا، ومصر، وأندونيسيا، وتركيا، وباكستان، وقطر، والسودان .وقد خلصت الدراسة إلى:

في حالة استخدام الافتراض الأول فإن الزكاة تمثل من% 1 إلى 2% من إجمالي الناتج المحلي ما عدا السودان الذي بلغت نسبته % 4.3 نظرا لوجود عدد هائل من الماشية.

في حالة استخدام الفرض الثاني فإن الزكاة تمثل ما نسبته % 1.7 إلى6.3% من إجمالي الناتج المحلي.

وأما الافتراض الثالث فقد بلغت عنده حصيلة الزكاة ما نسبته % 2 إلى7.5% من إجمالي الناتج المحلي.

و تابع الدكتور مقبل بن صالح الذكير [4] وفقا طريقة القحف وقدر حصيلة الزكاة وفقا لثلاثة آراء:

الأول :مجموعة الاجتهادات الفقهية التي تطبقها مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية.

الثاني :اجتهادات الدكتور يوسف القرضاوي كما عرضها في مؤلفه «فقه الزكاة.«

الثالث :رأي بعض المعاصرين الذين يرون تزكية القطاع العام الاقتصادي الذي يأخذ الصفة التجارية بالإضافة إلى تزكية النشاط الخاص.

بلغت حصيلة الزكاة الممكن جمعها من الاقتصاد السعودي وفقا لبيانات عام1409هـ كنسبة من الناتج الإجمالي السعودي النسب التالية وفقا للآراء السابقة على الترتيب :

2.5 %- 2.6 %- 3.6 %

ثم لاحظ أن هذه الحصيلة تمثل الحد الأدنى لحصيلة الزكاة المنتظرة في الاقتصاد السعودي.

وإجمالا يمكننا القول أنه رغم تباين النتائج المتوصل إليها في الدراسات السابقة، إلا أن بعضها يبين أن حصيلة الزكاة قد تصل إلى نسبة 7% من الناتج الإجمالي المحلي، وهي حصيلة معتبرة في ظل شح الموارد وتزايد الأعباء المالية للدولة نظرا لتشعب وتعدد وظائفها، فهي تأتي لتعزيز الإيرادات العامة للدولة، وهذا ما يستوجب على الدول الاسلامية الإسراع في إحياء تشريعات فريضة الزكاة وإعادة دور الدولة الأساسي في إقامتها.

المطلب الثاني : الزكاة ونظام الضرائب المعاصرة

يسمي الفقهاء الإلزام بتكاليف مالية زائدة عن الزكاة التوظيف، ويطلق عليه بعض المعاصرين اسم الضرائب الاستثنائية، ويريدون بهذه التسمية القول بأن الأصل عدم إباحتها والاستثناء جوازها، وإن هذا الجواز مرتبط بعدم كفاية الزكاة والموارد الأخرى للدولة.

وقد اشترط الفقهاء على الدولة لتقوم بفرض الضرائب الاستثنائية ما يلي[5]

- وجود حاجة عامة ليس في بيت المال ما يمولها.
- أن يكون الإمام عادلا.
- أن يكون تحديد هذه الحاجة العامة عن طريق أهل الشورى وخبراء الحل والعقد.
- أن تسبق الدعوة للتبرع التوظيف.
- ألا يزيد عن الحاجة وينتهي بانتهائها وتصرف فيما جمعت له.
- ألا يؤخذ من الناس ما يمس حوائجهم الأصلية وقوت سنة.
- أن يؤخذ بالعدل والسوية من الأقدر فالأقدر.
- ألا يكون هناك إنفاق ترفي يمكن أن يستغنى عنه، أو تسيب يمكن ملافاته.
- ألا يقدر الحاكم على تعجيل الحقوق الواجبة كالزكاة.

ويرى أحد المعاصرين أن حاجة الدولة إلى الموارد المالية قد تتصف بصفة الدوام والاستمرار؛ أي أن الضرائب قد تتحول من وضع الاستثناء إلى حالة الاستمرار، وهذا مما يعني تحولها إلى نظام[6]. وهذا ينطبق تماما على واقع المجتمعات الإسلامية المعاصرة اليوم، فحصيلة الزكاة مهما عظمت فهي موجهة إلى تغطية حاجات خاصة محددة شرعا، ولا يجوز الصرف منها في غيرها. كما أن بعض موارد الدولة الإسلامية لم يعد له وجود في الوقت الحاضر مثل الفيء والغنيمة، فهل هذا يعني اللجوء إلى نظام الضرائب المعاصرة؟

يمكن هنا أن نميز بين حالتين في المجتمع الإسلامي :

1- هناك بعض الدول الإسلامية وعددها قليل يمكن أن تعتمد على إيرادات القطاع العام الاقتصادي خاصة ما تعلق منه بالصناعات الاستخراجية، وهذا يعني أن دور الضرائب في ماليتها يمكن أن يتضاءل، وبالتالي تشريع وفرض الضرائب يجب أن يخضع لمقياس الحاجات النازلة أو الطارئة.

2- أما أغلب البلدان الإسلامية فالحاجة فيها إلى الموارد المالية متجددة، والوفاء بالحاجات المتعددة دون اللجوء إلى الضرائب أمر متعذر، خاصة في ظل توسع دور الدولة، وتنوع وظائفها الأساسية، بدءا بتوفير الأمن والدفاع، وانتهاء بضمان حد الكفاف أو الكفاية من المعيشة للأفراد .وهذا يعني أن الضرائب لم تعد أمرا طارئا واستثنائيا، بل أصبحت نظاما تعتمد عليه الدولة في توفير إيرادات تغطي بها نفقاتها العامة.

إن ما تم تقريره فيما يتعلق بتحول الضريبة من حالة الاستثناء إلى حالة الدوام والاستمرار، يقوم على أساس أن الزكاة ركن الإسلام الثالث، وهي حقيقة شرعية أولى بالرعاية في التطبيق، ومقدمة في الأخذ على الضرائب .غير أن الوضع في أغلب مجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة يقوم على نقيض هذه الصورة، فالضريبة تعتبر أحد المصادر الرئيسية للتمويل، ووسيلة فعالة تمكن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتوجيه النشاط الاقتصادي. حتى أصبح القانون الضريبي مرتبط ارتباطا وثيقا بإعداد الموازنة وإقرارها، وعلى هذا الأساس غالبا ما تحدد الضرائب أو تعدل أو تتغير أسعارها أو يتقرر الإعفاء منها عند إصدار قانون الموازنة.

وأما الزكاة فكانت إلى وقت قريب متروكة لضمائر المسلمين، لا فرق بينها وبين الصدقات التطوعية، مرتبطة بالإيمان ومدى التمسك بتعاليم الإسلام، وفي العقود الأخيرة فقط بدأت الأمة تعود إلى دينها الأمر الذي دفع بالكثير من المسلمين إلى محاولة تحقيقها في واقع مجتمعاتهم، وتعددت بذلك التجارب في هذا المجال .بل إن بعض الدول الإسلامية أخذت تعيد الزكاة إلى موقعها الأصلي من اهتمامات الدولة، فهي من صميم وظائفها في إقامة الدين وسياسة الدنيا .وقد خلق هذا الوضع الجديد إشكالات على مستوى التطبيق منها:

إن الزكاة التزام مالي محدد شرعا، والضرائب التزام قانوني بمبلغ نقدي، وكثيرا ما يحدث اشتراك في الوعاء (المادة) الخاضع للضريبة والزكاة .وهذا يدفعنا إلى التساؤل التالي :هل يجوز احتساب الضرائب المعاصرة من الزكاة؟

وفي هذه المسألة صرح فقهاؤنا قديما وحديثا بأن المكوس لا تغني عن الزكاة، ولا تحسب منها مثل ابن حجر الهيثمي،



وابن عابدين والشيخ عليش، والشيخ رشيد رضا، والشيخ محمد شلتوت، والشيخ أبي زهرة والدكتور يوسف القرضاوي وغيرهم[7].

وإذا كان الأمر كذلك فكيف يتصرف المسلم مع هذه الازدواجية؟ فهل يخرج زكاته التزاما بواجب شرعي، ويخرج من ذات المال ضريبة يأخذها ولي الأمر؟ وهنا أيضا يجب أن نميز بين حالتين:

1-الدولة تعتمد الضريبة نظاما، ولا تنظر إلى الزكاة كفريضة يتعلق أداؤها بها، بل تعتبرها شأنا يخص الأفراد، فالمسلم في هذه الحالة عليه أن يتحمل عبء الضريبة، كما يجب عليه أن يؤدي زكاته فهذه ضريبة الإيمان ومقتضى الإسلام.

2-الدولة تتولى الإشراف على جمع وتوزيع الزكاة على وجه الإلزام أو التطوع، ففي هذه الحالة لا يحتمل الوضع إلا أحد الأمرين:

الأول :فريضة الزكاة تنشئ دينا في الذمة أو في عين المال - حسب الخلاف - وهو أقوى من الديون الأخرى المقررة من ولي الأمر كالضرائب، ومتى وجبت الزكاة في ميعادها المحدد، وهو الحول الخاص بالمزكي، فإن عليه أداءها دون تأخير، وعلى ولي الأمر تحصيلها، وعليه فإن الزكاة تخصم من الأرباح الإجمالية. أي أن الزكاة تعتبر تكلفة إضافية تخصم من وعاء الضريبة، وهو رأي لا تحبذه مصالح الموازنة العامة للدولة لأنه يؤدي إلى التقليص من حصيلة الضرائب، أي أنه يؤثر سلبا على حصيلة الإيرادات العامة للدولة من الضرائب.

الثاني :تعتبر الضريبة عبئا، ولذلك تخصم من وعاء الزكاة، وهذا يؤدي إلى إنقاص حصيلة الزكاة، لكن بالرغم من ذلك تبقى موردا ماليا إضافيا يمكن أن توظفه الدولة في تغطية خدمات الضمان الاجتماعي. ومثل هذا الرأي هو الذي قد يلقى قبولا لدى مصالح وزارة المالية في الدول الإسلامية المعاصرة، باعتبار أن الزكاة في هذه الحالة لا تنقص من حصيلة الضرائب أي لا تؤثر سلبا على حصيلة الإيرادات العامة.

المبحث الثاني : أثر تمويل الزكاة للنفقات الاجتماعية على النفقات العامة

إن أغلب دساتير وتشريعات الدول المعاصرة تنص على حق الأفراد في الضمان الاجتماعي، حيث تتولى الدولة - تبعا لهذا الحق المكفول - تقديم مساعدات (نقدية أو عينية) للفئات المحتاجة في المجتمع من خلال تخصيص جزء من الإيرادات العامة لتمويل النفقات الاجتماعية التي تعتبر جزءا من الإنفاق العام للدولة. غير أن الكثير من هذه النفقات اجتماعية جماعية حيث يستفيد منها المحتاج ويشترك معه في الاستفادة فئات ميسورة بل قد تسبقه في الحصول على مختلف الاعانات.

وفي النظام المالي الاسلامي تعد الزكاة مؤسسة التكافل الاجتماعي، حيث يتولى أغنياء المجتمع تحمل تبعات تأمين ظروف العيش الكريم للمحتاجين والفقراء فيه، بإشراف من الدولة، ومباشرتها لمسؤوليات جمع الزكاة وتوزيعها، فالزكاة تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية، بل يقوم على مساعدات حكومية دورية ومنتظمة، مساعدات غايتها تحقيق الكفاية لكل محتاج.

المطلب الأول : الزكاة توفر حد الكفاية

اختلفت مذاهب العلماء في قدر المأخوذ بحكم الزكاة والصدقة فمن مبالغ في التقليل إلى حد أوجب الاقتصار على قدر قوت يومه وليلته. وقال آخرون يأخذ إلى حد الغنى، وحد الغنى نصاب الزكاة، إذ لم يوجب الله تعالى الزكاة إلا على الأغنياء، فقالوا : له أن يأخذ لنفسه، ولكل واحد من عياله نصاب الزكاة. وقال آخرون :حد الغنى خمسون درهما أو قيمتها من الذهب.

وبالغ آخرون في التوسيع فقالوا :له أن يأخذ مقدار ما يشتري به ضيعة، فيستغني بها طول عمره، لأن هذا هو الغنى، وقد قال عمر رضي الله عنه :إذا أعطيتم فأغنوا. حتى ذهب قوم إلى أن من افتقر فله أن يأخذ بقدر ما يعود به إلى مثل حاله، ولو عشرة آلاف درهم، إلا إذا خرج عن حد الاعتدال. فهذا ما حكي فيه. فأما التقليل إلى قوت اليوم والليلة، فذلك ورد في كراهية السؤال والتردد على الأبواب، وذلك مستنكر، وله حكم آخر. بل التجويز إلى أن يشتري ضيعة فيستغني بها أقرب إلى الاحتمال، وله حكم آخر .وهو أيضا مال إلى الإسراف .والأقرب إلى الاعتدال كفاية سنة .فما وراءه فيه خطر وفيما دونه تضييق[8] . وكفاية السنة ليس لها حد معلوم لا تتعداه من الدراهم أو الدنانير، بل يصرف للمستحق كفاية سنته بالغة ما بلغت، فإذا كانت كفاية السنة لا تتم إلا بإعطاء الفقير الواحد أكثر من نصاب من نقد أو حرث، أو ماشية، أعطي من الزكاة ذلك القدر وإن صار به غنيا؛ لأنه حين الدفع إليه كان فقيرا مستحقا.[9]

والمتبع في عصرنا يلحظ أن الرواتب إنما تعطى للموظفين شهرا بشهر، لذا يمكن أن توزع كفاية السنة على أشهر العام خاصة إن خيف من المستحق الإسراف وبعثرة المال في غير حاجة ماسة[10] . وقد اعتبر العلماء الزواج من تمام الكفاية، والأصل في هذا ما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال :إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال:«على كم تزوجتها؟» قال : على أربع أواق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض الجبل. ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب فيه».[11]

كما قرر الفقهاء أن المتفرغ للعلم يعطى من الزكاة على خلاف المتفرغ للعبادة؛ لأن عبادة المتعبد لنفسه، أما علم المتعلم فله ولسائر الناس.[12]

المطلب الثاني : النطاق التمويلي للزكاة وأثره على النفقات العامة

لقد سدت الزكاة كل ما يتصور من أنواع الحاجات الناشئة عن العجز الفردي، والخلل الاجتماعي، أو الظروف العارضة التي تطرأ على حياة كثير من الناس[13] . ومن الوثائق التي تركها التاريخ الإسلامي في هذا المجال، ما كتبه الإمام ابن شهاب

الزهري للخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز عن مواضع السنة في الزكاة ليعمل في خلافته، فذكر فيما ذكر :إن فيها نصيبا للزمنى والمقعدين، ونصيبا لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حيلة وتقلبا في الأرض، ونصيبا للمساكين الذين يسألون ويستطعمون، ونصيبا لمن في السجون من أهل الإسلام، ممن ليس له أحد، ونصيبا لمن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ولا سهم ولا يسألون الناس، ونصيبا لمن أصابه فقر وعليه دين ولم يكن شيء منه في معصية الله، ولا يتهم في دينه أو قال دينه، ونصيبا لكل مسافر ليس له مأوى، ولا أهل يأوي إليهم، فيؤوى ويطعم وتعلف دابته حتى يجد منزلا أو يقضي حاجة[14] .

وانطلاقا من هذه الوثيقة التاريخية، ومما سبقت الإشارة إليه يمكن أن نحدد نطاق الحاجة التي تخول لصاحبها نصيبا من حصيلة الزكاة، فئات الفقراء الآتي بيانهم شرط أن يكونوا محتاجين؛ أي ليس لهم مال أو دخل كاف وهم[15]:

- العاملون الذين لا يكفيهم دخلهم.
- العاطلون.
- حالات الحمل والولادة.
- (الشيوخ المسنون).
- العاجزون عجزا كاملا أو جزئيا.
- الأيتام واللقطاء.
- المرضى والمصابون في حوادث عادية أو حوادث عمل.
- الأرامل والمطلقات.
- المعاقون سواء كانوا مكفوفين أو ذوي عاهات أخرى.
- المسجونون وأفراد أسرهم.
- الأشخاص الذين ليس لهم مسكن مناسب لحالتهم.
- الذين يعانون أعباء عائلية.
- أسرة المفقود أو الغائب أو الأسير.
- الراغبون في الزواج من الجنسين.
- طلبة العلم الفقراء المتفوقون.
- الأشخاص الذين حلت بهم نكبة عامة أو خاصة، أو نزلت بمالهم جائحة.

مما سبق يستخلص أن قيام الدولة على شؤون الزكاة جمعا وتوزيعا سيؤدي إلى:

- تولي حصيلة الزكاة تمويل نفقات الضمان الاجتماعي بدلا عن نظام الضمان الاجتماعي الذي تعتمده الدول المعاصرة والذي تخصص له اعتمادات مالية في الموازنة العامة.
- الكفاءة في تخصيص الموارد؛ أي أن تطبيق الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة سيسمح بوصول المعونات الاجتماعية إلى المستحقين لها دون غيرهم بخلاف بعض معونات الضمان الاجتماعي التي يشترك في الاستفادة منها جميع أفراد المجتمع.

المبحث الثالث :
التنظيم الفني لموازنة الزكاة وأثره على الموازنة العامة

تعرف الموازنة العامة على أنها خطة مالية للدولة تتضمن تقديرا تفصيليا لنفقات وإيرادات الدولة خلال سنة مالية مقبلة تعده أجهزة الدولة، وتعتمده السلطة التشريعية بإصدار قانون ربط الموازنة، الذي يجيز لهذه الأجهزة تنفيذ موازنة الدولة بجانبيها التحصيلي والإنفاقي، طبقا للبرنامج التفصيلي الذي تتضمنه.[16]

المطلب الأول : مبادئ الموازنة العامة

يقصد بقواعد (مبادئ) الموازنة العامة الأصول والمبادئ التي تحكم إعدادها، والأسس التي تقوم عليها، وقد تشكلت معظم هذه القواعد خلال القرن التاسع عشر، وكان الهدف منها تنظيم الموازنة العامة، والتعرف على المركز المالي للدولة، وتبسيط إجراءات الرقابة من قبل السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والحد من التبذير والهدر في المال العام[17] . وإن كان هناك خلاف بين المفكرين في المالية والاقتصاد والسياسيين، بين من ينادي بوجوب الاستغناء، والتخلص من هذه القواعد، خاصة بعد تغير واجبات ودور الدولة، وبين من يرى أنه من الأفضل تطويرها وتحديثها، فإن ما يخدم هذا البحث، هو تناول مختلف هذه القواعد بشكل موجز يساعد على استكمال توضيح مفهوم الموازنة العامة، وذلك حسب التقسيم التالي:

مبدأ سنوية الموازنة : يقصد بمبدأ سنوية الموازنة، أن يتم تقدير الإيرادات والنفقات بصورة دورية ولمدة سنة واحدة، ويكون لكل سنة موازنة مستقلة بنفقاتها وإيراداتها عن موازنة السنة السابقة وعن موازنة السنة اللاحقة.[18]

مبدأ وحدة الموازنة : تنص قاعدة الوحدة بأن تدرج جميع إيرادات الدولة، ونفقاتها في موازنة واحدة، وتظهر في وثيقة واحدة (أو مجلد واحد)[19] . وتطبيق هذا المبدأ يعني عدم تعدد موازنات الدولة، ووضع خطة مالية (الموازنة) شاملة تنسق أوجه الإنفاق وتحصيل الإيرادات.[20]

مبدأ شمول الموازنة : تقضي قاعدة الشمول بأن يذكر في وثيقة الموازنة العامة، جميع إيرادات الدولة أيا كان مصدرها، وجميع نفقاتها، مهما كانت أنواعها، ولا تسمح بخصم نفقات وزارة أو مصلحة، من إيراداتها[21] ومعنى ذلك أنه لا يجوز [22]:

- تخصيص أي نوع من أنواع الإيرادات العامة لتغطية نفقة بذاتها أو بإدارة من الإدارات العامة.

-عدم تنزيل نفقات أي إدارة أو مؤسسة من إيراداتها.

مبدأ الشيوع : تعني هذه القاعدة ألا يخصص إيراد معين من الإيرادات العامة للإنفاق منه على وجه معين من أوجه النفقات فلا يجوز مثلا أن تخصص حصيلة الضريبة الإضافية على وقود السيارات لإصلاح وصيانة الطرق [23] . وبمقتضى هذا المبدأ يجب أن تكون الإيرادات العامة والنفقات العامة مشاعة في الموازنة دون إجراء تحديدات متقابلة بين إيراد معين لمقابلة إنفاق.

مبدأ التوازن :تعني هذه القاعدة بصفة عامة أن تتساوى نفقات الدولة العامة مع إيراداتها العامة وبعبارة أخرى أن تكون النفقات العامة العادية للدولة في حدود إيراداتها العامة[24] ومعنى ذلك[25]:

-ألا تزيد النفقات العامة على الإيرادات العامة، وأن لا تقل عنها.

-يجب الاعتماد في تمويل النفقات العامة على الإيرادات العادية فقط.

ويرى الكثير من الاقتصاديين أن التوازن في الموازنة لا يخدم الاقتصاد العام في حالات كثيرة، واعتبروا الموازنة وسيلة لمحاربة التضخم أو الكساد، ووسيلة لتوازن التقلبات الاقتصادية ومساندة وتدعيم فعاليات الخطة الاقتصادية القومية للوصول إلى أهدافها في التنمية، وبهذا ينصرف تأكيدهم إلى توازن الاقتصاد القومي وتحقيقه وليس إلى توازن الموازنة .وعلى هذا الأساس ظهرت نظريتان : نظرية عجز الموازنة المقصود ونظرية موازنة الدورة الاقتصادية[27]

المطلب الثاني : القواعد الفنية لموازنة الزكاة

يقصد بالقواعد الفنية لموازنة الزكاة المبادئ التي تحكم مختلف عملياتها، إعدادا وتنفيذا، ضمانا لحسن إدارة الأموال الزكوية.

وترتبط قواعد موازنة الزكاة ارتباطا وثيقا بطبيعة إيرادات الزكاة ونفقاتها، وتعد بعضها قواعد استقر عليها الفكر المالي الحديث، وتمثل مبادئ أساسية لإعداد الموازنة العامة للدولة، إلا أن لموازنة الزكاة ما يميزها من القواعد بالنظر إلى طبيعة إيراداتها المخصصة المصارف.[28]

قاعدة التوازن : إن مبدأ التوازن في الموازنة مبني على أساس أنه لا يجوز للدولة أن تخطط موازنتها بشكل يحقق فائضا في الإيرادات العادية عن النفقات، كما لا يجوز أن تخطط موازنتها على نحو تزيد فيه النفقات عن الإيرادات العادية مما يعني اللجوء للإيرادات غير العادية لتمويل العجز.

إن مبدأ التوازن؛ أي تساوي تقدير إيرادات الزكاة مع مصارفها ليس هدفا يجب السعي لتحقيقه في موازنة الزكاة، فالزكاة يجب تحصيلها سواء احتاج إليها الناس أم استغنوا عنها، وإيراداتها تتصف بالاستمرارية والتجدد من منطلق وجوبها في المال من حيث المبدأ وليس منطلق الحاجة والاستغناء.

وهي أيضا محددة المصرف والغرض، موازنتها سواء ضاقت أو اتسعت لا تنفق إلا في مشروعات البر والإحسان التي أشارت إليها آيات القرآن.[29]

قاعدة التخصيص : تقوم الموازنات الحديثة على أساس مبدأ عمومية الموازنة، أي شمول الموازنة العامة على كافة النفقات العامة وكافة الإيرادات العامة بحيث لا تخصم نفقات أي مرفق من إيراداته ولا يخصص إيراد معين لنفقة معينة .وهذا المبدأ يخالفه في المالية الإسلامية مبدأ تخصيص إيرادات معينة لنفقات معينة .فمصارف الزكاة محددة بآية: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾ [30] .والقاعدة العامة التي تستنبط من هذه الآية هي تخصيص حصيلة إيرادات الزكاة للإنفاق على هذه الأنواع من المصارف على سبيل الحصر.

قاعدة المحلية : هذه القاعدة تقابل ظاهرة مركزية المالية، وإذ يختص كل إقليم من أقاليم الدولة الإسلامية بإيراداته أخذا بمبدأ اللامركزية .فالزكاة تنفق في محل وجوبها ولا يجوز نقلها عند أكثر العلماء. قال أبو عبيد :«والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها أن أهل كل بلد من البلدان أو ماء من المياه أحق بصدقتهم ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقاتها حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها. [31] وينبني على هذا ضرورة إيجاد هيئة محلية في كل قرية تتولى جباية الزكاة، وتعمل تحت سلطة إشراف مؤسسة الزكاة المركزية .أما عند استغناء أهل البلد، أو انعدام المصارف فيه فيجوز نقل الزكاة إما إلى أقرب البلدان أو إلى الإمام ليتصرف فيها[32] وهذا يعني أن حصيلة الزكاة إذا زادت عن حاجة المصارف نقلت إلى أقرب البلدان لينفق منها على مصارفها أو إلى السلطة المركزية في الدولة لتفرقها على مصارفها في مكان آخر بحسب حاجة المناطق والأقاليم؛ أي أن فائض حصيلة الزكاة لا يختلط بغيره من الإيرادات المحلية الأخرى لتحويل الإنفاق على المصالح العامة محليا، بل يرحل إلى موازنة الزكاة المركزية ليحافظ على أوجه إنفاقه.

إن هذا التركيز على المحلية يوضح مدى ضرورة وأهمية

الدور الذي تؤديه الزكاة في تنمية المحليات، ومدى الحكمة في فرض توزيعها محليا، ومنع خروجها حتى تكفي محلها اجتماعيا وتنمويا.[33]

قاعدة التعدد : بناء على قاعدتي التخصيص والمحلية، فإن الفكر المالي الإسلامي يقوم على تعدد الموازنات، إما على المستوى الرأسي بداية بالمحليات أو على المستوى الأفقي بتخصيص إيرادات معينة لمصارف محددة.[34]

المطلب الثالث : موازنة الزكاة: الدمج أم الاستقلالية؟

تحكم الموازنة العامة قواعد فنية عديدة منها قاعدتي وحدة الموازنة وشيوعها، أما التنظيم الفني لموازنة الزكاة فهو لا يتبنى القاعدتين السابقتين؛ إذ أن إيراداتها المتجددة مخصصة المصارف، إن على المستوى النوعي؛ أي توزيعها في المصارف الثمانية التي حددتها آية الصدقات[35] أو على المستوى المكاني؛ أي أولوية توزيعها على مصارفها في نطاقها المحلي والإقليمي.

فهل يمكن في ظل هذا التباين أن نحافظ على قاعدة الوحدة في الموازنة العامة للدولة بإدماج موازنة الزكاة في الموازنة العامة للدولة دون أن ننحرف بالزكاة عن مقاصدها الشرعية؟ ويمكن هنا أن نميز بين نموذجين في التطبيق، أحدهما يدعو إلى المحافظة على وحدة الموازنة مع عدم اختلاط موارد الزكاة بالإيرادات العامة للدولة والآخر يرى ضرورة استقلالية موازنة الزكاة عن الموازنة العامة للدولة.

المحافظة على وحدة الموازنة العامة

إن الدول التي أخذت على عاتقها تطبيق فريضة الزكاة، وقامت بإلزام المكلفين بدفع الزكاة إليها محصورة في العدد، ولكنها متنوعة في التجارب، بداية من تحصيل الزكاة ووصولا إلى طرق وكيفيات إيصالها إلى المستحقين. وضمن هذه التجارب نجد تجربة المملكة العربية السعودية.[36]

ومما يميز تجربة المملكة المحافظة على قاعدة وحدة الموازنة العامة للدولة، والخروج عن قاعدة الشيوع في الموازنة، وهذا يعني أن الزكاة لا تتمتع بموازنة مستقلة عن الموازنة العامة للدولة، حيث تبقى حصيلتها تحت بنود خاصة في الموازنة العامة للدولة، ولا تختلط بالإيرادات الأخرى للدولة، لتنفق على بنود خاصة تشمل مصارف الزكاة وخاصة الفقراء والمساكين، فضلا عن مخصصات إضافية من الإيرادات العامة للموازنة.

ويتم صرف الزكاة في ظل هذا النموذج من قبل المديرية العامة للضمان الاجتماعي التي تقدم إعانات شهرية أو مقطوعة للأفراد والعائلات المحتاجة، ويقوم الباحثون الاجتماعيون للضمان الاجتماعي بدراسة الحالات والتأكد من استحقاقها للمعونة، ويتم الصرف حسب عدد أفراد العائلة بمعدلات تقررها المديرية العامة نفسها.

تخصيص موازنة مستقلة للزكاة

لقد شكل مورد الزكاة مصدرا هاما من موارد الدولة في العصور الإسلامية الأولى، خصص لها موازنة مستقلة وإدارة تعنى بشؤونها .ولم تكن تختلط أموال الزكاة بإيرادات الدولة من المصادر الأخرى .كما لم يكن يصرف من أموال الزكاة خارج المصارف المحددة لها[37] كل ذلك أبرز دورا إيجابيا هاما للدولة الإسلامية في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

يحدثنا أبو عبيد عن صنوف الأموال التي تليها أئمة المسلمين للرعية فيقول:

»فأما الصدقة فزكاة أموال المسلمين، من الذهب والورق والإبل والبقر والغنم والحب والثمار فهي للأصناف الثمانية الذين سماهم الله تعالى، لا حق لأحد من الناس فيها سواهم، ولهذا قال عمر :هذه لهؤلاء.[38]

وكتب أبو يوسف إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد أول ما كتبه له في الزكاة يقول: «...ولا توليها عمال الخراج، فإن حال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج، لأن الخراج فيء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمى الله عز وجل في كتابه».[39]

ويترتب على استقلالية موازنة الزكاة، أنه لا يجوز أن تختلط مواردها مع الفئات المحددة في آية المصارف، بحيث لا يجوز مثلا الصرف منها على جيش الدولة أو جهازها الإداري أو تنميتها الاقتصادية، إذ تواجه الدولة التزاماتها المذكورة بالضرائب لا الزكاة.[40]

ويؤكد هذا الرأي الشيخ محمد الغزالي بقوله «:أما كيان الأمة الاقتصادي، وما يتصل بهذا الكيان من تحقيق العدالة الاجتماعية، ونشر للفضائل، ومحو للرذائل، وتعميم للثقافة، وعناية بالصحة العامة، وتنفيذ للمشروعات العمرانية، ودفاع عن البلاد، وحماية لمقومات الإنسانية ومثلها العليا، وجهاد في السلم والحرب لذلك كله، فهذا لا صلة له بنظام الزكاة، وإنما تؤخذ الأموال اللازمة له من شتى الضرائب والالتزامات التي تفرضها الدولة، كيف تشاء، وما تشاء.[41]

ويرى بعض المعاصرين[42] أن مؤسسة الزكاة جهة لها شخصية معنوية اعتبارية ووحدة محاسبية مستقلة وقائمة بذاتها بمواردها ومصارفها الشرعية الثمانية،وبذلك فإنه لا

يجوز تمويل مشروعات البنية الأساسية للدولة أو النفقات العامة ذات النفع العام والخدمة العامة لجميع المسلمين، أو تمويل الجهاز الإداري للدولة من موارد مؤسسة الزكاة.

ويقتضي التطبيق العملي لهذا الرأي عند بعض الباحثين، أن تنشأ في كل دولة وزارة خاصة يطلق عليها اسم (وزارة الزكاة)، وتكون مهمتها جباية الزكاة من أوعيتها وتوزيعها على مستحقيها، وأن تكون لهذه الوزارة سلطة مستقلة عن الدولة تحول دون اختلاط موازنتها مع الموازنة العامة للدولة، على أن ترتبط بالدولة ارتباطا إداريا حتى تكون لها صفة الرسمية.[43]

وتجدر بنا الإشارة إلى أن القول باستقلالية موازنة الزكاة عن الموازنة العامة للدولة ترتب عنه الخروج عن قاعدة وحدة الموازنة، وهذا لا يحدث أي خلل على مستوى إدارة وتنظيم الموازنة العامة، خاصة في ظل التوجه نحو إقرار استثناءات على قاعدة الوحدة، ومن ذلك اعتماد الموازنات الملحقة والموازنات المستقلة والموازنات غير العادية إلى جانب الموازنة العامة في الدول الحديثة.

ومن الدول التي أخذت بمبدأ استقلالية موازنة الزكاة السودان .فقد أنشأت ديوان الزكاة ليعمل على تأكيد سلطات الدولة في جمع وإدارة الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، وهو هيئة مستقلة، لا تخضع للنظم واللوائح الإدارية والمالية التي تحكم المصالح والإدارات والهيئات الحكومية، وإنما يخضع الديوان لقانونه وما يصدر بموجبه من نظم ولوائح تضبط العمل، وتحدد العلاقات والاختصاصات للعاملين والجهات المتعاملة مع الديوان .وقد اشتمل الفصل الخامس من قانون ديوان الزكاة على ثلاث مواد عنيت بالأحكام المالية، فتحدثت عن الموارد المالية ومصادرها اتحاديا وولائيا، كما تحدثت عن الموازنة وطريقة إعدادها وإجازتها والحسابات والمراجعة.

المطلب الرابع : أثر موازنة الزكاة على الموازنة العامة

يمكن أن نوضح أثر موازنة الزكاة على الموازنة العامة من خلال النموذجين التطبيقيين السابقين كما يلي:

النموذج الأول :الذي يأخذ بمبدأ وحدة الموازنة العامة للدولة، ففي هذه الحالة حصيلة الزكاة تظهر تحت بنود خاصة في الموازنة العامة، فالحصيلة في هذه الحالة تمثل إيرادا جديدا وحصيلة إضافية تزيد من حجم الإيرادات العامة للدولة.

النموذج الثاني :الذي يأخذ بمبدأ استقلالية موازنة الزكاة على الموازنة العامة للدولة، فلا يظهر أثر هذه الحصيلة على شكل إضافة في جانب الإيرادات، وإنما يظهر أثرها في جانب النفقات العامة حيث تتولى حصيلة الزكاة التكفل بكثير من النفقات الاجتماعية التي كانت الدولة تتولى الإنفاق عليها، مما يعني أن الجزء المخصص لهذا النوع من النفقات سوف يتم توفيره، ليوجه إلى تغطية نفقات أخرى في الموازنة العامة.

الخاتمة

مما سبق يتضح بجلاء قدرة الزكاة على التكفل بتغطية بعض أوجه النفقات العامة الإجبارية للدولة، مما يؤهلها لأداء دورها كأداة فاعلة في تخصيص الموارد، وتخفيف الأعباء عن الموازنة العامة للدولة، هذا إلى جانب قدرتها على تعزيز الإيرادات العامة بما يساهم في تحقيق التوازن المالي والانسجام الاجتماعي العام للدولة.

ولا شك أن مجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة هي في حاجة ماسة لدعم اقتصادياتها وتحقيق التوازن الاجتماعي بها، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية العالمية الراهنة، المتسمة بالتذبذبات الاقتصادية، ذات الآثار الاجتماعية الحادة، وهذه الورقة -في ظل الظروف السائدة -دعوة صريحة للاستفادة من أدوات النظام الاقتصادي الإسلامي في تحسين وضع أمتنا العربية، ومجتمعاتنا الإسلامية، بما يتفق وقيمها الحضارية.

هوامش البحث :

1- فؤاد عبد الله العمر، تقدير حصيلة الزكاة في مجتمع إسلامي معاصر، ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي، الرابع للزكاة، السنغال، 1415- 1985 .ص/ 5

(*) يرى الدكتور شوقي الفنجري وجوب الخمس في المعدن حيث يقول :إنني أرى أن مشكلة تخلف العالم الإسلامي، مردها أساسا فقر أغلبية المسلمين، مما حال دون حصولهم على التعليم الكافي، أو العلاج الطبي اللازم، أو السكن المناسب، ومما أدخلهم في الحلقة الجهنمية المفرغة للجهل والمرض والضياع، ولا أطالب بأكثر من إعطائهم حقهم الشرعي، بتخصيص 20 % من دخل البترول باسم الزكاة، بحيث يوزع على المستحقين من مواطنيها .(محمد شوقي الفنجري، الإسلام والضمان الاجتماعي . ط 3 ؛ مصر : الهيئة العامة للكتاب،،1990 . ص71)

2-عبد الله طاهر، »حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع« ، كتاب اقتصاديات الزكاة، جدة : البنك الإسلامي للتنمية، 1417- ،1997 ص262

3-فؤاد عبد الله العمر، تقدير حصيلة الزكاة في مجتمع إسلامي معاصر، مرجع سابق، ص2

4-مقبل بن صالح الذكير، القواعد الاقتصادية لتقدير حصيلة الزكاة من خلال نظام الحسابات القومية وصلتها بالنمو الاقتصادي. رسالة دكتوراه غير منشورة . مكة : جامعة أم القرى، ،1993 ص642

5-صلاح سلطان، سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية . القاهرة :دار هجر، 1409- / 1989 . ص311 308
6-عبد الحميد البعلي، »الزكاة والضريبة« ، كتاب أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت : بيت الزكاة،1414 هـ، ص256
7-يوسف القرضاوي، فقه الزكاة؛ . ط 2 الجزائر : مكتبة رحاب، 1408-،1988 الجزء الأول، ص 1122 -1127
8-أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر، دون تاريخ، ج1 .ص224
9-الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . بيروت : دار الفكر، دون تاريخ، ، ج،1 ص494
10-يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها . القاهرة :دار الشروق 2001 1422 /، ص29
11-مسلم، صحيح مسلم . بيروت : دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ، كتاب النكاح، باب :ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم،2553 : ج،2 ص1040
12-النووي، المجموع شرح المهذب . المطبعة الأميرية، دون تاريخ، ج،6 ص191
13-يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، مرجع سابق، ص36
14-أبو عبيد، الأموال . القاهرة : دار الشروق، 1409/،1989 ص 686 688
15-عثمان حسين عبد الله، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي. المنصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1989، / 1409. ص 127
16-يونس أحمد البطريق، اقتصاديات المالية العامة . بيروت: الدار الجامعية، 1985، ص692
17-سليمان اللوزي وآخرون، إدارة الموازنات العامة بين النظرية والتطبيق . عمان : دار المسيرة، 1997، ص21
18-محمد خالد المهايني، منهجية الموازنة العامة للدولة في الجمهورية العربية السورية .دمشق: منشورات وزارة الثقافة، 1994، ص76
19-محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص54
20-سليمان اللوزي وآخرون، مرجع سابق، ص24
21-محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة . الرياض : مكتبة الصفحات الذهبية، 1988، ص41
22-محمد خالد المهايني، مرجع سابق، ص75
23-عباس محمد محرزي، اقتصاديات المالية العامة . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003. ص413
24-محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص61
25-محمد خالد المهايني، مرجع سابق، ص79

(*) تتلخص نظرية العجز المقصود في أنه يتعين على الدولة في حالة تعرض الاقتصاد الوطني لأزمة كساد إلى التوسع في الإنفاق العام، وتوجيه الدعم إلى النشاط الاقتصادي والتوسع في الاستثمار والإنتاج، والعمل على تخفيف الأعباء الضريبية مما يؤدي إلى تقليل حجم الموارد المتحصلة والمقتطعة من دخول الأفراد والشركات لفسح المجال لهم لاستخدام هذه الدخول للتوسع في الإنفاق الاقتصادي، ونتيجة للتوسع بالإنفاق والتقليص بالاقتطاع الضريبي تساعد الحكومة على زيادة الطلب الكلي الفعلي نتيجة لتوفر الأموال وتداولها في الاقتصاد القومي، ويرى أصحاب هذه النظرية أنها سياسة مؤقتة لمعالجة حالة التوازن الاقتصادي ثم العودة إلى توازن الموازنة بعد تحقيق معالجة هذه الحالة

(**) تستلزم نظرية موازنة الدورة الاقتصادية أن تنظم الموازنات في إطار سياسة العجز أو الفائض، بحيث يكون سيرها في الاتجاه المعاكس للتيار الاقتصادي السائد في الاقتصاد الوطني خلال الدورة الاقتصادية، وبالتالي فإن الفائض المحقق خلال عدد من السنوات يستخدم لتغطية العجز في السنوات التي تستخدم فيه الموازنة بالعجز.

26-فهمي محمود شكري، الموازنة العامة ماضيها وحاضرها ومستقبلها في النظرية والتطبيق .بيروت :المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع1410 -،1990 ص 67-68
27-جمال لعمارة، موازنة الزكاة في ضوء مصرف » في سبيل الله،« ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي. جامعة سعد دحلب البليدة يومي 10 - 11 جويلية،2004 ص8
29-محمد الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية . دمشق : دار القلم، 1421- ،2000 ص171
30-سورة التوبة، الآية60
31-أبو عبيد، مرجع سابق، ص706
32-ابن قدامة، المغني . بيروت : دار الفكر، 1405هـ، ج،2 ص 283
33-يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد العام . مصر : ستابرس للطباعة و النشر، 1410- ،1990 ص458.
34-المرجع نفسه، ص459
35-سورة التوبة، الآية60
36-منذر قحف، »النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية كتاب الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، جدة : البنك الإسلامي للتنمية، 1416/ ،1995 ص 215 وما بعدها.
37-عبد الله طاهر، مرجع سابق، ص549
38-أبو عبيد، مرجع سابق، ص86
39-أبو يوسف، الخراج. بيروت : دار الحداثة، 1990، ص196
40-محمد شوقي الفنجري، مرجع سابق، ص 89
41-محمد الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية . دمشق : دار القلم، 1421- 2000، ص 169
42-شوقي إسماعيل شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة . جدة : دار الشروق، 1997، ص 319
43-محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي . بيروت : مؤسسة الرسالة ط -3 1985، ص 293 / 1405،

تطبيق نظام الزكاة في ظل الالتزام بمبدأ منظمة التجارة العالمية: المعاملة الوطنية (المشكلة والحلول)*

د / عبدالله بن مصلح الثمالي
أستاذ الاقتصاد الإسلامي- جامعة أم القرى، مكة المكرمة

* مقتبس بتصرف وجيز من مجلة «جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية» العدد 41 جمادى الثانية 1428 هـ

مقدمة :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله على آله وصحبه ومن ولاه، وبعد .

بعد أن أصبح أغلب الدول الإسلامية أعضاء في منظمة التجارة العالمية (WTO)،وتسعى البقية للحصول على هذه العضوية، فإن هذه الدول ستصبح ملزمة بالاتفاقات التي وقعت عليها، بما تحمله من مبادئ وقواعد والتزامات محددة . وهذه الاتفاقات تشتمل على مجموعة كبيرة من الوثائق القانونية والملاحق المتعددة، والتي من أهمها (1) :

1 - الاتفاقات متعددة الأطراف لتجارة السلع (لجات). (GATT)

2 - الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (جاتس (GATS)

ولعل من أهم المبادئ التي تقوم عليها هذه الاتفاقات: مبدأ (المعاملة الوطنية) (2) ، وهو مبدأ يشمل السلع والخدمات، وإن كان في جانب الخدمات أظهر (National Treatment)، ويقضي بعدم التمييز بين المنتوجات الأجنبية ومثيلاتها المحلية، وعدم اللجوء إلى القيود غير التعريفية، مثل الضرائب أو الرسوم أو القوانين أو القرارات أو الإجراءات التنظيمية، كوسيلة لحماية المنتج المحلي، ووجوب المساواة بين مقدم الخدمة الأجنبي ومقدم الخدمة المواطن، بحيث يتعهد كل عضو بالنسبة للخدمة التي قبل فيها فتح السوق والمدرجة في جدول التزاماته، بعدم التمييز ضد الأجنبي، ومعاملة الخدمات الأجنبية والمحلية وموردي الخدمات الأجانب والمحليين على قدم المساواة، تطبيقًا لمبدأ المعاملة الوطنية.(3)

وعليه فإن الضرائب المفروضة مثل ضريبة المبيعات على السلع وضريبة الدخل على المستثمرين، يجب أن يتساوى فيها المواطن والأجنبي، وأن لا تستخدم وسيلة لتمييز وحماية السلع المحلية والمستثمر المحلي، فإذا كانت هذه الدولة إسلامية، فإن تطبيق هذا المبدأ يقتضي المساواة بين المواطن والأجنبي في جميع التكاليف المالية القائمة في هذه الدولة بما فيها الزكاة، على اعتبار أن الزكاة تكليف مالي واجب الأداء على المستثمر المواطن، فهي في هذا الجانب تشبه الضرائب، وعلى اعتبار أن مبدأ المعاملة الوطنية يتطلب المساواة في التكاليف المالية بين الطرفين بغض النظر عن طبيعة هذا التكليف وأسبابه الدينية أو الاقتصادية، كما أن المساواة في تطبيق نظام الزكاة في هذا المبدأ حق لكلا الطرفين، سواء أكان مواطنًا أم أجنبيًا .

فإذا تقرر هذا وأصبحت الزكاة ضمن التكاليف المالية التي يلزم تحقيق المساواة فيها بين المواطن والأجنبي إلى جانب الضرائب الأخرى، فإن هذا يعني إمكان قيام تساؤل حول تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية، وهل يمكن تحقيق مماثلة بين المواطن والأجنبي في ظل الجمع بين هذين النظامين المختلفين ؟

سيتم في هذا البحث الإجابة عن هذا التساؤل، بالتحقق من إمكان قيام مشكلة عدم التكافؤ في المعاملة، وذلك بالتعرف على حقيقة الزكاة وطبيعتها في الإسلام، والتعرف على مواقف الدول الإسلامية المعاصرة من تطبيق الزكاة، وذلك في المبحث الأول التمهيدي، ثم يتم في المبحث الثاني استعراض أهم الحلول، سواء الحلول التاريخية التي وردت سابقًا لمشكلات مماثلة، أو الحلول المعاصرة المعمول بها في بعض الدول الإسلامية، أو المقترحة للعمل بها، إما لحل هذه المشكلة أو لحل مشكلات مماثلة، مع مناقشة هذه الحلول من الناحيتين الشرعية والعملية للوصول إلى الحل الأمثل بالاستقراء والتحليل .



المبحث الأول : حقيقة الزكاة ومواقف الدول الإسلامية من تطبيقها :

أولاً : حقيقة الزكاة في الإسلام :

الزكاة فرض مالي ديني سيادي ذو طبيعة خاصة، وهذه الخصائص للزكاة تجعل أمر إهمالها أو السكوت عنها أو دمجها في النظام الضريبي غير ممكن، وتجعل موضوع علاقتها بتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية واردا بوضوح، وبيان ذلك في الآتي :

1 الزكاة فرض مالي واجب الإخراج : الزكاة ركن من أركان الإسلام، وشعيرة من شعائره الكبرى، وقد وردت مقرونة بالصلاة في أغلب الآيات التي ورد فيها ذكر الزكاة، ونقل ابن قدامة أن المسلمين أجمعوا في جميع الأعصار على وجودها، وأن من أنكر وجودها مع العلم فهو مرتد يستتاب، لأن أدلة الوجوب ظاهرة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة (4) . فالزكاة ليست نوعًا من أنواع البر والإحسان والتطوع، بل هي واجب إلزامي لا خيار للمكلف فيه متى توفرت شروطها الشرعية .

وعليه فإنه يفترض أن ينطبق مبدأ المعاملة الوطنية على فريضة الزكاة كما ينطبق على الفرائض المالية الأخرى كضريبة الدخل أو نحوها، على اعتبار أن الزكاة تكليف مالي واجب الأداء يلحق المواطن المسلم ويفترض مماثلة الأجنبي له في هذا الشأن .

2 الزكاة لا تجب على غير المسلم : من خصائص الزكاة أنها فرض مالي خاص بالمسلم، لأنها ركن من أركان الإسلام، فلا تجب إلا على المسلم كالصلاة والصوم والحج ونحوها من الشعائر والعبادات، ولا يلزم بأدائها غير المسلم، سواء أكان هذا الغير مواطنًا أم أجنبيًا . وإذا كانت الزكاة واجبًا دينيًا لا يسع المواطن المسلم تركه، وكانت في الوقت نفسه عبادة مالية خاصة بالمسلم ويتعذر أخذها من غير المسلم، فإنه يمكن حينئذٍ قيام مشكلة حول تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية في شأن الزكاة، وذلك في حال وجود مستثمر أجنبي غير مسلم يتطلب هذا المبدأ مساواته بالمواطن في هذه المعاملة .

3 الزكاة مورد سيادي : تعتبر الزكاة أحد الموارد العامة للدولة الإسلامية، تأخذها الدولة بالشروط الشرعية، وتصرفها في مصارفها الثمانية المذكورة في الآية.. ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾ الآية 5 . وأحد هذه المصارف هو مصرف [العاملين عليها] وهم الذين يتولونها جمعًا وصرفًا، قال تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم ...﴾(الآية(6). وهذا أمر بأخذ الزكاة، والأمر يقتضي الوجوب(7)، وهو عام فيشمل جميع الأموال الزكوية ظاهرة وباطنة (8).وقد جمعها الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون وأئمة المسلمين من بعد [...] فهي أحد الموارد العامة للدولة، بل كانت هي المورد الأول في عهد الرسول، و هذا يعني أن من حق الدولة الإسلامية المعاصرة أن تجمع الزكاة، بل هذا من واجبها الذي لا يسعها التخلي عنه، حتى إن بعض الفقهاء ذكر أنه لا يصح للمالك أن يخرج زكاة ماله الظاهر بنفسه(10).

وإذا ألزمت الدولة المسلم بدفع الزكاة وأخذها منه فإن مبدأ المعاملة الوطنية يقتضي إلزام المستثمر الأجنبي بمثلها أيضًا، وبسبب أن الزكاة واجب ديني ذو طبيعة خاصة، فإنه يمكن أن تقوم مشكلة حول تطبيق هذا المبدأ، وهو أمر يقتضي البحث عن حلول مقبولة، وهي حلول مبنية على الإقرار بأن الزكاة واجب ديني له طبيعة خاصة، ومورد عام سيادي لا يمكن

التخلي عنه، وبالتالي لا يمكن إهماله أو السكوت عنه أو دمجه في النظام الضرائبي القائم .

وهذا كله يقتضي أن تنص الدول الإسلامية أ ثناء التفاوض للانضمام لمعاهدات منظمة التجارة العالمية على وجوب تطبيق الزكاة، وعلى الطبيعة الخاصة بها، ثم تبحث في الوسائل الممكنة لحل المشكلة التي يمكن قيامها حول مبدأ المعاملة الوطنية، وهذا أمر لا مخالفة فيه لأحكام منظمة التجارة، لأن أحكام الزكاة من ضمن القوانين المحلية الواجبة النفاذ، واتفاقات منظمة التجارة لا تلغي القوانين المحلية للدول بل تعمل إلى جانبها، وهذه الاتفاقات كما تشتمل على التزامات فهي تشتمل على استثناءات أيضًا، حيث إن بعض بنود هذه الاتفاقات يعطي الدول الحق في استثناء أي شيء يتعارض مع قيم الدولة أو مبادئها أو أمنها أو بيئتها أو صحتها(11). وقد استطاع وفد المملكة العربية السعودية أن يثبت ضمن وثائق انضمامه للمنظمة العبارة الآتية :" إن الزكاة واجب ديني، ولأن معدلاتها وأسس جمعها قد حددها الدين الإسلامي، فهي غير قابلة للتعديل "(12) . وهذا النص يدل على أن الزكاة واجبة، وبالتالي لا يمكن إهمالها والتخلي عنها، ويدل على عدم قبولها للتعديل، وبالتالي لا يمكن دمجهما في النظام الضرائبي. وهو يدل على ملاحظة المشكلة التي يمكن قيامها، حين الجمع بين الضرائب ومتطلبات المنظمة، وبالذات تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية، وهو يعني أيضًا أهمية البحث عن حل لهذه المشكلة المتوقعة(13).

ثانيًا : مواقف الدول الإسلامية المعاصرة من تطبيق الزكاة :

لكي تتضح حقيقة هذه المشكلة، وتظهر أهم جوانبها وصورها الممكنة، لابد لنا من التعرف على مواقف الدول الإسلامية المعاصرة من تطبيق الزكاة، حيث يلاحظ وجود ثلاثة مواقف رئيسة لهذه الدول بشأن تطبيق الزكاة، وهذه المواقف كانت موجودة قبل انضمام هذه الدول لمنظمة التجارة، وما زالت باقية بعد الانضمام، ولعلها السبب الأول في إهمال هذه الدول – عدا المملكة العربية السعودية – لمناقشة موضوع الزكاة أثناء مفاوضات الانضمام .

ويمكن من خلال عرض هذه المواقف معرفة حقيقة المشكلة التي يمكن قيامها وأهم جوانبها .وأهم مواقف هذه الدول هي :

1 دول قصرت أنظمتها المالية على الضرائب فقط، وتركت الزكاة شأنًا اختياريًا للأفراد دون أن تلزم به أحدا، وبالتالي فالأفراد قد يخرجون الزكاة بأنفسهم أو بواسطة مؤسسات شعبية غير إلزامية وقد لا يخرجوها، وهذا هو حال أغلب الدول الإسلامية في الوقت الحاضر، فإذا انضمت دولة من هذه الدول لمنظمة التجارة فإنه لا يتوقع حصول مشكلة حول تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية بالنسبة للأجنبي، لأنه سيتساوى مع المواطن في الخضوع لنظام ضريبي واحد، سواء أكانت ضريبة دخل أو مبيعات أو نحوها، وهو في الوقت نفسه غير مطالب بالزكاة . كما لا يتوقع حصول مشكلة بالنسبة للمواطن غير المسلم، حيث لا يلزمه إخراج الزكاة، وكذلك بالنسبة للمواطن المسلم غير الملتزم، الذي يستغل عدم إلزام الدولة بإخراج الزكاة للتهرب من واجبه الشرعي .

وتنحصر المشكلة حينئذٍ في حق المسلم الملتزم، حيث سيكون ملزمًا بدفع الضرائب المقررة في حقه نظامًا أسوة بغيره من مواطنين وأجانب، كما سيكون ملزمًا بدفع الزكاة المقررة في حقه شرعًا، باعتبارها واجبًا شرعيًا حتى ولو لم تطالب به الدولة، مما يعني وجود ما يشبه المعاملة التفضيلية لمصلحة الأجنبي، أو المواطن غير المسلم، أو المواطن المسلم غير الملتزم، وذلك ضد المواطن المسلم الملتزم .

2 دول التزمت بتحصيل الزكاة من مواطنيها المسلمين، بالإضافة لفرضها لنظام ضريبي موحد يلتزم به الجميع من مواطنين وأجانب، وهذا هو حال بعض الدول الإسلامية .ونتيجة هذه الحال المتعلقة بمبدأ المعاملة الوطنية مشابهة للحالة السابقة تقريبًا، حيث سيدفع المواطن المسلم الزكاة بموجب النظام، سواء أكان ملتزمًا أم غير ملتزم، وتبقى المعاملة التفضيلية واردة في حق الأجنبي والمواطن غير المسلم .

3 دول فرضت الزكاة على مواطنيها والضريبة على الأجنبي، كما في المملكة العربية السعودية . وهنا قد يقال إن مبدأ المعاملة الوطنية لم يطبق – من حيث الظاهر – لأن ما يؤخذ من المواطن غير ما يؤخذ من الأجنبي، إلا أن الحقيقة أن هذا التطبيق هو أفضل التطبيقات السابقة، من حيث إحداث المماثلة التي يهدف إليها هذا المبدأ، كما سيأتي بيانه . والمشكلة الوحيدة التي تعترض هذا التطبيق هي إثبات أن النظام الضريبي المطبق يماثل الزكاة من جميع الوجوه، بحيث يمكن القول بعدم وجود معاملة تفضيلية لأحد الطرفين، فقد يعتقد الأجنبي أن أخذ الزكاة من المواطن والضريبة منه، معاملة تفضيلية لمصلحة المواطن، وقد يعتقد المواطن العكس .

وقد أثيرت هذه المشكلة بالفعل أثناء تفاوض المملكة العربية السعودية للإنضمام للمنظمة الدولية، حيث ذكر الفريق الأجنبي المفاوض أن تطبيق الزكاة على المواطن وضريبة الدخل على المستثمر الأجنبي سيؤدي إلى تحمل الأجنبي لأعباء إضافية تفوق ما يتحمله المواطن، إلا أن الوفد السعودي استطاع أن يقنع أعضاء فريق العمل، بأن هذا التمييز في المعاملة لا يعني بالضرورة أن عبء ضريبة الدخل أعلى من عبء الزكاة (14). وإثارة هذا التساؤل من قبل فريق العمل يدل على أهميته، ويدل على إمكان حدوث مشكلة مستقبلا في حال أثبت أحد الطرفين وجود تمييز في المعا ملة، مما يعني أهمية التنسيق بين

هذين النظامين للوصول إلى أقصى درجة ممكنة من المماثلة في الأعباء، كما سيأتي بيانه .

وبعد هذا البيان لحقيقة الزكاة وطبيعتها وموقف الدول الإسلامية المعاصرة من تطبيق الزكاة، يمكن أن يتلخص بشأن المشكلة التي يمكن قيامها بسبب تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية،الآتي :

أ أن السبب في وجود هذه المشكلة هو قيام نظامين مختلفين في طبيعتهما، ولا يمكن إهمال أحدهما أو دمجه في الآخر.

ب - أن المشكلة يمكن أن تحصل سواء أألزمت الدولة المواطن المسلم بدفع الزكاة أم لم تلزمه .

ج - أن المشكلة يمكن أن تحصل سواء أفرضت الدولة ضريبة على المواطن بجانب الزكاة أم لم تفرضها .

د - أن المشكلة يمكن أن تحصل في حق الأجنبي سواء أكان مسلمًا أم غير مسلم، لأن الدول إذا فرضت الضرائب على الأجانب لا تستثني المسلم، وإذا أخذت الزكاة قصرتها على المواطنين فقط(15)

هـ-أن هذه المشكلة يمكن أن تحصل في حق المواطن كما يمكن أن تحصل في حق الأجنبي، وهذه حالة غريبة وغير معتادة، والأصل في إقرار مبدأ المعاملة الوطنية منع التمييز المحتمل ضد الأجنبي، إلا أن تطبيق الزكاة والضرائب معًا قد يؤدي إلى تمييز ضد المواطن . وهذا كله يقتضي البحث عن حلول، وهذه الحلول هي موضوع المبحث الثاني .

المبحث الثاني: أهم الحلول ومناقشتها

سيتم في هذا المبحث الاقتصار على ذكر الحلول الممكنة لمشكلة عدم المماثلة بين المواطن والأجنبي، وعدم التقيد بمبدأ المعاملة الوطنية، وذلك في ظل الجمع بين الزكاة والضرائب . أما ما يتعلق بمشكلة عدم المماثلة بين المواطن المسلم والمواطن غير المسلم، والتي يمكن حصولها بسبب الجمع بين الزكاة الضرائب، فهذا موضوع آخر لا علاقة له بأحكام منظمة التجارة العالمية، ولا بمبدأ المعاملة الوطنية(16).

أولاً : الاكتفاء بأحد النظامين : الضرائب أو الزكاة :

قد يقال إن أصل المشكلة نشأ بسبب الجمع بين نظامين مختلفين، وأن الحل يكمن في تخلي الدولة عن أحدهما، والاكتفاء بتطبيق نظام مالي واحد يشمل الجميع من مواطنين وأجانب، وهذا يمكن تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية، ويمكن التحقق من حصول المساواة وعدم التمييز بين الجميع . ولهذا الحل جانبان :

1 الاكتفاء بالزكاة عن الضرائب : هذا القول لم أجد من صرح بذكره، إلا أنه قول يمكن إيراده، وقد يذكره من لا يرى مشروعية الضرائب من حيث الأصل، ويرى أن الزكاة تغني عن الضرائب، وبالتالي يمكن الاكتفاء بها في هذه المسألة وتعميمها على الجميع .وهذا القول لا مخالفة فيه من الناحية الشرعية، وإذا أمكن تطبيقه من الناحية العملية فسيؤدي إلى حصول المماثلة والتكافؤ في المعاملة . لكن يعكر على هذا الحل من الناحية العملية أمران :

أ- أن هذا الحل يفترض أن الدولة ستكتفي بالزكاة ونحوها من الموارد الاعتيادية، وأنها لن تحتاج لفرض الضرائب على المواطنين . وهذا الفرض نادر الحدوث في الوقت الحاضر، لأن الزكاة مورد مخصص لمصارف محددة شرعًا، وليس منها كثير من الحاجات العامة للدولة الإسلامية المعاصرة، كالأمن والقضاء والتعليم والصحة والطرق والمرافق العامة ونحوها . فإن الراجح هو عدم جواز إنفاق الزكاة في هذه المصالح العامة (17). وإذا لم يكن في موارد الدولة الاعتيادية الأخرى ما يكفي لهذه النفقات، فلابد أن تحتاج الدولة لفرض الضريبة على المواطنين، سواء أكانت ضريبة دخل أم غيرها (18). وبالتالي لا يمكن الجزم بالاكتفاء بالزكاة مطلقًا بالنسبة لكل الظروف وكل الدول .

ب- أن الزكاة – كما تقدم – فريضة خاصة بالمسلمين، فهي – بالرغم من ظهور التكليف المالي فيها – تحمل جانبًا دينيًا وتعبديًا، و هي الركن الثالث من أركان الإسلام، والمستثمر الأجنبي قد لا يكون مسلمًا، وبالتالي فإن الزكاة بمعناها الديني لا تلزمه، ولا يمكن الاكتفاء بها في حقه، أما إن كان المأخوذ من الأجنبي ضريبة وليس زكاة، إلا أنه كان معادلا للزكاة من جميع الوجوه، فهذا حل آخر ستأتي مناقشته لاحقًا .

2 الاكتفاء بالضريبة عن الزكاة : قد يقال إن الحل هو الاكتفاء بالضريبة، لأنها هي المورد الذي يمكن تعميمه على الجميع، سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين، مواطنين أم غير مواطنين . وهذا الحل – وإن لم يصرح بذكره أحد – إلا أنه هو الحل القائم والمعمول به في كثير من الدول الإسلامية في الوقت الحاضر، حيث خلت الأنظمة المالية لهذه الدول من أي إشارة للزكاة، واقتصرت على النظام الضريبي، تاركة أمر الزكاة شأنًا خاصًا بالأفراد . وهذا القول غير مقبول من الناحية الشرعية، وغير صالح لحل مشكلة عدم المماثلة من الناحية العملية :

أ - فمن الناحية الشرعية فإن الزكاة – كما تقدم – مورد عام سيادي لا يسع الدولة الإسلامية إهماله والتخلي عنه ولا دمجه في نظام الضرائب، وإذا أمكن شرعًا قبول القول بإمكان الاكتفاء بالزكاة عن الضرائب، فإنه لا يمكن مطلقًا القول بأن الضرائب تغني عن الزكاة (19)، بل لا يصح شرعًا أن تفرض الضرائب حتى تستوفي الدولة جميع مواردها الاعتيادية، وفي مقدمتها الزكاة (20) . وقد أدى تخلي الدول الإسلامية عن

تحصيل الزكاة إلى تشجيع ضعاف النفوس على التخلي عن إخراج زكاة أموالهم بالكلية، بالرغم من كونها من أهم شعائر الإسلام والركن الثالث من أركانه، كما أدى إلى انتشار الكثير من المشكلات الاجتماعية، وفي مقدمتها الفقر، بسبب إهمال أهم مورد للتكافل والأمن الاجتماعي في الإسلام .

ب - ومن الناحية العملية فإن هذا القول غير صالح لحل مشكلة عدم المماثلة التي يمكن قيامها بين المواطن والأجنبي، لأن سكوت الدولة عن تنظيم الزكاة وعدم تحصيلها من المواطن المسلم، لا يعني أن وجودها سقط، لأن المسلم الملتزم سيخرج زكاة ماله سواء حصلتها الدولة أو لم تحصلها، مما يعني زيادة العبء المالي على المواطن المسلم الملتزم، وعدم حصول المماثلة المطلوبة .ولكن هل يصح هنا أن يدفع المسلم الضريبة بنية الزكاة فتسقط عنه الزكاة ويزول العبء الإضافي، وتتحقق المماثلة ؟ هذه المسألة وردت في كتب الفقهاء، ولهم فيها أقوال معروفة، وهي موضوع الحل التالي .

ثانيًا : خصم مبلغ الضريبة من مبلغ الزكاة دفع الضريبة بنية الزكاة :

إن دفع الضرائب للدولة بنية الزكاة، لكي تسقط الزكاة هذه النية عن المالك، مسألة ذكر الفقهاء صورًا لها تختلف أحكامها باعتبارات مختلفة، منها : هل أخذت هذه الضرائب باسم الزكاة أو بدلا عنها أو أخذت باسم آخر ؟ وهل هذه الضرائب يمكن أن تكون مشروعة ومباحة أو هي محرمة وظالمة ولا دليل على صحتها شرعًا ؟ وبيان أقوالهم في هاتين المسألتين على النحو الآتي :

المسألة الأولى :إذا أخذت الضريبة باسم الزكاة أو بدلا عنها، وقد ذكر الشافعية هذه المسألة ومثلوا لها بالخراج المأخوذ ظلمًا وبالمكس المحرم، فإذا أخذت هذه الضرائب بدلا عن الزكاة أو باسمها، هل تقوم مقامها ويسقطها الواجب أم لا ؟ ذكر النووي مسألة الخراج المأخوذ ظلمًا إذا أخذه السلطان على أن يكون بدلا عن العشر، وذكر أن في سقوط الفرض به وجهين، ثم قال : "الصحيح السقوط، وهو نصه في الأم، وبه قطع جماهير الأصحاب (21)، فإن كان ما أخرجه لا يبلغ قدر الزكاة الواجبة لزمه إخراج الباقي (22). وذكر الهيتمي: " أن المكس لا يجزئ عن الزكاة، إلا إن أخذه الإمام أو نائبه على أنه بدل عنها، باجتهاد أو تقليد صحيح، لا مطلقًا " (23).

وهذه المسألة من الناحية الشرعية واضحة وصحيحة، وهي أن كل ما تأخذه الدولة باسم الزكاة وبدلا عنها يكون زكاة للمالك، حتى وإن صاحب هذا الأخذ أمور أخرى قد تجعل منه أخذا غير مشروع، فهذه الأمور المصاحبة لا تمنع من وقوعه زكاة، ما دام الأخذ باسم الزكاة، والإعطاء بنية الزكاة، فإذا أخذت الدولة ضريبة الأرض باسم زكاة الزروع والثمار كانت كذلك، وإذا أخذت ضريبة جمركية باسم زكاة التجارة كانت كذلك، بل إن هذا هو الأصل في صحة الضريبة الجمركية (العشور) عند من قالها كالحنفية وأبي عبيد (24). ولكن هل تصلح هذه المسألة دليلا على صحة دفع الضرائب الحديثة بنية الزكاة، وسقوط الزكاة عن المالك بهذه النية ؟ الصحيح أنها لا تسقط عن المالك بهذه النية، لأن الضرائب الحديثة لا تؤخذ باسم الزكاة وليس من مقصود واضعي هذه الضرائب أن تكون بدلا عن الزكاة، سواء في هذا ضريبة الأرض الزراعية أو الضريبة الجمركية أو غيرهما من أنواع الضرائب الحديثة، فهي لاتؤخذ باسم الزكاة، ولا بشروطها، ولا تصرف في مصارفها، ولا تصلح بديلا عنها .

وقد يقال إن العبرة بنية المالك، ولذلك يجوز إعطاء الزكاة لمن لم يعلم أنها زكاة، فإذا دفع المالك بنية الزكاة كانت زكاة، حتى وإن لم يكن في نية الدولة أنها زكاة، إلا أن هذا القول وهذا القياس لا يصحان، لأنه إنما يصح دفع الزكاة لمن لم يعلم أنها زكاة، إذا كان هذا الآخذ من أهل الزكاة، وبالتالي فإن الزكاة تقع موقعها، حتى ولو لم يعلم الآخذ أنها زكاة، بخلاف هذه المسألة، فإن الآخذ – كما ذكر الهيتمي – قصد بالأخذ جهة أخرى غير الزكاة(25) .

المسألة الثانية : إذا لم يكن المأخوذ باسم الزكاة ولا بدلا عنها، كما هو حال الضرائب الحديثة . وقد ذكر الفقهاء حكم إخراج هذا النوع من الضرائب بنية الزكاة، وقد فرق بعضهم في الحكم بين الضرائب المأخوذة ظلمًا والضرائب المشروعة، ولم يفرق آخرون . وبيان أقوالهم على النحو الآتي :

- إذا كان المأخوذ من هذه الضرائب ظلمًا وغير مشروع، لعدم وفائه بالشروط المميزة لفرض هذه الضرائب، ومثلوا له بالمكس المحرم، والخراج المأخوذ ظلمًا، ولم يكن هذا المأخوذ باسم الزكاة كما تقدم، فإن للفقهاء في هذه المسألة قولين :

أ- يجوز أن ينوي المالك عند إعطائه لهذه الضرائب الزكاة الواجبة، فتكون كذلك، وتسقط عنه هذه النية، وهذا القول رواية عن أحمد اختارها أبو بكر، قال ابن مفلح : " ولا يحتسب بما ظلم في خراجه من عشر، قال أحمد : لأنه غصب .وعنه : بلى، اختاره أبو بكر (26) وهو قول لبعض الحنفية كالسرخسي، حيث قال : "وكذلك ما يؤخذ من الجبايات، إذا نوى عند الدفع أن يكون ذلك من عشره وزكاته جاز، على الطريق الذي ذكرنا" (27)). والطريق الذي ذكره هو أن ينوي المالك عند الدفع التصدق عليهم، لأن ما عليهم من التبعات فوق مالهم، فهم بمنزلة الفقراء . (28). وفي الفتاوى الهندية: " وأما أخذ ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والخراج والجبايات فالأصح أنه يسقط جميع ذلك عن أرباب الأموال، إذا نووا عند الدفع التصدق عليه " (29) .

وذكر بعض المعاصرين أن في هذا القول نفعًا مزدوجًا للمكلف والدولة، فيستفيد المكلف ببراءة ذمته من الدين الذي

عليه، ويتخلص المسلم من تكرار الواجب عليه وزيادة العبء عليه، كما تستفيد الدولة، لأن هذا يمنع المكلف من التهرب من دفع الضرائب(30) .

ب- لا يجوز دفع هذه الضرائب بنية الزكاة، ولا تسقط الزكاة الواجبة هذه النية، وهو ما عليه الفتوى عند الحنفية، ومذهب المالكية والشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة.

ففي الفتاوى البزازية : " فإن صادر أو أخذ الجبايات ونوى أن يكون عن الزكاة، أو نوى أن يكون المكس عن الزكاة، فالصحيح أنه لا يقع عن الزكاة " (31) . وبه أفتى اللقاني من المالكية حين سئل عن المكوس على السلع، وهل تسقطها الزكاة، فأجاب بقوله " ما ألجئ إلى بيعه للمكس، لا تسقط الزكاة عنه بذلك، وأجره فيما ظلم فيه عند الله تعالى: (32) وأفتى بنحوه أيضًا الحطاب والشيخ عليش من المالكية (33)، وقال الهيتمي من الشافعية "واعلم أن بعض فسقة التجار يظن أن ما يؤخذ من المكس يحسب عنه إذا نوى به الزكاة، وهذا ظن باطل لا مستند له في مذهب الشافعي (34). وقال المرداوي من الحنابلة : " لا يحتسب بما ظلم في خراجه من العشر، على الصحيح من المذهب" (35) . وبه أفتى ابن تيمية حين سئل : "هل يجزئ الرجل عن زكاته ما يغرمه ولاة الأمور في الطرقات أم لا ؟ فأجاب : ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة "(36)

وقد رجح هذا القول معظم الفقهاء والباحثين المعاصرين، وذلك بسبب اختلاف الزكاة عن الضرائب من وجوه عديدة (37) سواء من حيث مصدر التشريع أو البقاء والاستمرار أو المصرف أو مقدار الواجب وشروطه، ولأن الزكاة عبادة مالية مستقلة وركن من أكان الإسلام لا يصح دمجها في الضرائب مباحة أو غير مباحة(38). وقد ذكر المودودي أن اندماج الزكاة في الضرائب خطأ جسيم بكل ما يحمله هذا الوصف من معنى (39). وسئلت اللجنة العلمية الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية عن حكم من لا يخرج الزكاة بحجة أن الدولة تأخذ الضرائب، فأجابت : " فرض الحكومة الضرائب على شعبها لا يسقط الزكاة عمن ملكوا نصاب الزكاة وحال عليه الحول" (40) .

ولو أخذ هذا القول لأدى إلى ضياع حق الفقراء، بل قد يؤدي إلى سد باب الزكاة بالكلية، وفي الفتاوى البزازية : " وعدم وقوع الدمغاء والذي أخذه مصادرة عن الزكاة مع نية الدفع .. نظرًا إلى الفقراء؛ لأن اعتباره يؤدي إلى سد باب الزكاة ؛ لأن أحدًا لا يخلو في هذا الزمان من عروض ظلم مالي، أو لحوق تبعة ديواني عليه، فلو اعتبر عن الزكاة لضاع حق الفقراء" (41). وذكر القرضاوي أن الأسلم لدين المرء عدم احتساب الضرائب من الزكاة ؛ لضمان بقاء هذه الفريضة، وحتى لا يعفى عليها النسيان باسم الضريبة، ولو أبيح للأفراد احتساب ما يؤخذ منهم من ضرائب من زكاتهم، لكان هذا حكمًا بالإعدام على الزكاة (42) .

أما ما ذكره بعض الحنفية بأن هذا يجوز مع نية التصدق عليهم، لأنهم بمنزلة الفقراء، فقد رده الهيتمي بقوله : " إن المكسة وأعوانهم عز أن تجد فيهم مستحقًا للزكاة ؛ لأنهم كلهم لهم قدرة على صنعة وكسب، ولهم قوة وتجبر" (43) . كما أن هذا غير وارد في أنظمة الضرائب الحديثة، حيث إن هذا قد يتصور إذا كان ما يأخذه الجابي لنفسه، كما كان في نظام التقبل ونحوه، وفي الوقت الحاضر فإن الجابي مجرد موظف، والأموال تذهب للخزينة العامة، وليست ملكًا خاصًا لأحد .

-2 إذا لم يكن المأخوذ من هذه الضرائب ظلمًا ولا محرمًا، بل كان مباحًا مشروعًا، كالضرائب المباحة التي ذكر الفقهاء صحة فرضها بشروطها، فهذه الضرائب لا تغني عن الزكاة، ولا يجوز دفعها بنية زكاة المال . ولم أعثر في أقوال الفقهاء على من يجيز دفع هذا النوع من الضرائب بنية الزكاة ؛ لأن من منع دفع الضرائب المحرمة بنية الزكاة فإنه يمنعها هنا من باب أولى، وأيضًا فإن من أجاز دفع الضرائب بنية الزكاة قد قيد ذلك بالضرائب الظالمة والمحرمة، مما يدل على أن الحكم في الضرائب المشروعة خلاف ذلك .

وقد أشار الهيتمي لهذا بقوله : " لأنا لو سلمنا أن ذلك سائغ بشرطه، وهو أن لا يكون في بيت المال شيء، واضطر الإمام إلى الأخذ من مال الأغنياء، لكان أخذه غير مسقط للزكاة أيضا، لأنه لم يأخذه باسمها" (44). ونقل في تحفة المحتاج عن شارح الإرشاد قوله : " لا يجزئ ذلك أبدا، ولا يبرأ عن الزكاة، بل هي واجبة بحالها، لأن الإمام إنما يأخذ ذلك منهم في مقابل قيامه بسد الثغور وقمع القطاع والمتلصصين عنه وعن أموالهم" (45). وهو يدل على أن ما أخذ بطريق مشروع لا تسقط به الزكاة . وقد نص مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في مؤتمره الثاني على : " أن ما يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة، لا يغني القيام به عن أداء الزكاة المفروضة" (46) .

وهذا كله يدل على أن هذه الضرائب لا تغني عن الزكاة ولا تصلح بديلا لها، وقد تقدم أن فرض هذه الضرائب لا يصح إلا بعد تحصيل الموارد الاعتيادية، وأولها الزكاة .

وبناء على ما تقدم يتبين أن القول بدفع الضريبة بنية الزكاة من المالك لا يصلح حلا مشروعًا لمشكلة عدم المماثلة في التكاليف المالية بين المواطن المسلم والأجنبي، سواء أكانت هذه الضرائب مشروعة أم غير مشروعة، فقد ترجح من أقوالهم أن دفع الضريبة بنية الزكاة لا يصح شرعا، ولا يسقط الزكاة، ما لم تأخذ الدولة هذه الضريبة باسم الزكاة أو بدلا عنها، ومعلوم أن الضرائب الحديثة في الدول الإسلامية لا تؤخذ باسم الزكاة ولا بدلا عنها، وعلى فرض التسليم بصحة ما قاله بعض الفقهاء من جواز دفع الضريبة بنية الزكاة، فإن هذا القول لا يصلح لحل مشكلة عدم المماثلة أيضًا ؛ لأن قولهم هذا خاص بالضرائب غير المشروعة والمحرمة، وبحثنا هنا إنما هو في

شأن ضرائب مشروعة ومباحة احتاجت الدولة لفرضها على المواطن والأجنبي، وبعد توفر الشروط الشرعية، وهذا النوع من الضرائب لم ينقل عن أحد الفقهاء القول بصحة إخراجه بنية الزكاة .

ثالثًا : اعتبار مقدار الزكاة دينًا في وعاء الضريبة :

وهذه المسألة لم يذكرها الفقهاء ولم ترد في كتبهم، والذي ذكره الفقهاء – وسيأتي –هو عكس هذه المسألة، أي اعتبار الضريبة دينًا في وعاء الزكاة ؛ لأن الزكاة هي الأصل عند الفقهاء والضريبة أمر استثنائي . وقد وردت هذه المسألة في الوقت الحاضر ضمن أنظمة الزكاة والضرائب في بعض دول العالم الإسلامي التي لديها أنظمة للزكاة، مثل الباكستان، ومصر وبنجلاديش والأردن (47) .

فمع تنامي مشكلة عدم المماثلة والمساواة بين من تلزمه الزكاة ومن لا تلزمه، ومع زيادة الأعباء على دافعي الزكاة، أصبح الحل المعمول به لدى بعض الدول هو احتساب الزكاة ضمن تكاليف الدخل الواجبة الخصم، بحيث تعتبر الزكاة كالدين في أموال الضرائب، فيخصم ما يقابلها من وعاء الضريبة، وتفرض الضريبة على الباقي .

وهذا الحل لا محذور عليه من الناحية الشرعية، إلا أنه غير صالح من ا لناحية العملية، فهو وإن كان وجد في بعض دول العالم الإسلامي لحل مشكلة عدم المماثلة بين من يدفع الزكاة ومن لا يدفعها من المواطنين – إلا أنه لم يكن ليحل المشكلة على المستوى الداخلي، ولا هو كذلك قادر على حلها على المستوى الخارجي فيما بين المواطن والأجنبي ؛ لأن المواطن المسلم في هذه الحالة مطالب بأداء الزكاة كاملة، ثم هو مطالب بأداء نسبة كبيرة من الضريبة، والفرق الذي حصل عليه في الضريبة لا يساوي إلا نسبة قليلة من الزيادة التي تفردها، وهي الزكاة .

فعلى سبيل المثال، لو أن تاجرًا مسلمًا يملك عروضًا تجارية قيمتها (٥٠٠,٠٠٠) ريال وكان دخلها في العام (١٠٠,٠٠٠) ريال . فتلزمه زكاة قيمة العروض ودخلها (٦٠٠,٠٠٠)ريال، وبنسبة (٢,٥ %) فتكون زكاته (١٥,٠٠٠) ريال . فإذا خصم هذا المبلغ من الدخل أصبح مقدار الدخل الذي يلزم هذا التاجر دفع الضريبة عنه هو (٨٥,٠٠) ريال . فإذا كانت نسبة ضريبة الدخل (٢٠ %) لزمه دفع (١٧,٠٠٠) ريال ضريبة، بالإضافة إلى (١٥,٠٠٠) ريال زكاة، وبمجموع (٣٢,٠٠٠) ريال وبنسبة (٣٢ %) من الدخل، في حين لو كان أجنبيًا لم يلزمه أن يدفع من دخله سوى نسبة (٢٠ %) أي (٢٠,٠٠٠) ريال . وعليه فإن هذا الحل وإن كان لا محذور عليه من الناحية الشرعية – إلا أنه مردود من الناحية العملية ؛ لأنه لا يمكن أن يحقق المماثلة بين المواطن والأجنبي قطعًا، وبالتالي لا يمكن أن يكون هو الحل الأمثل لهذه المشكلة، ووجود هذا الحل في هذه الدول كان هدف التخفيف من حجم المشكلة، ولم يكن يهدف لحلها كاملا(48)

رابعًا : اعتبار مقدار الضريبة دينًا في مال الزكاة :

قد يقال إن الحل هو اعتبار الضريبة دينًا في وعاء الزكاة، بحيث يسقط ما يقابل هذا الدين فلا زكاة فيه، وما بقي يزكى بشرطه، هو عكس الحل السابق، وهذا الحل وإن كان سيؤدي إلى إنقاص حصيلة الزكاة على حساب الضرائب، إلا أنه يمكن أن يوجد له مستند من نصوص الشرع وأقوال الفقهاء، ففي رواية عن أحمد أن الدين يمنع الزكاة في سائر الأموال ظاهرة وباطنة، قال ابن قدامة : " وهذا قول عطاء والحسن وسليمان وميمون بن مهران والنخعي والثوري والليث وإسحق" (49). وقال في الإنصاف عن هذه الرواية : وهي المذهب(50). وهذا أيضًا هو مذهب أبي حنيفة باستثناء الزروع والثمار (51). وذهب مالك والشافعي في القديم وهو رواية ثانية عن أحمد أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة الأثمان وعروض التجارة دون الظاهرة السائمة والحبوب والثمار (52). ولم يمنع من تأثير الدين على أموال الزكاة مطلقًا إلا الشافعي في الجديد(53).

ولعل الأولى هو القول بأن الدين يمنع من وجوب الزكاة في قدره في كافة الأموال، أخذًا من الأثر الذي رواه أبو عبيد عن عثمان بن عفان أنه قال : " هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم " (54) قال ابن قدامة : "قال ذلك بمحضر من الصحابة، فلم ينكروه، فدل على اتفاقهم عليه " (55). والتفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة أمر غير واضح، ولا دليل عليه، فلعل الأولى هو التعميم على سائر الأموال، قال ابن رشد : "والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المديان"(56)، لقوله فيها : صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم . . وأما من فرق بين الحبوب وغير الحبوب، وبين الناض وغير الناض، فلا أعلم له شبهة بينة والمدين ليس بغني (57). وعليه فإن الضرائب الحديثة تعد من الديون الواجبة في المال، بل هي من أقوى أنواع الدين، فيصح إسقاط ما يقابلها من وعاء الزكاة، فإن كان الباقي نصابًا زكي بشروطه، وهو ما رجحه الشيخ شلتوت، حيث قال : " فيجب إخراج الضرائب، وتكون بمثابة دين شغل به المال، فإن بلغ الباقي نصاب الزكاة، وتحقق فيه شروطها ... وجب دينيًا إخراج زكاته" (58) .

فكل مال اجتمعت فيه الضريبة والزكاة، تعتبر الضريبة دينًا فيه، دون النظر إلى بقية ما يملكه من أموال، يؤيده ما ذكره الحنابلة عند اجتماع الخراج والعشر في الأرض الخراجية بيد المسلم،فإنهم ذكروا أنه إن لم يكن في غلة الأرض إلا ما تجب

فيه الزكاة، فإنه يؤدي الخراج من الغلة، ثم يزكي ما بقي،قال ابن قدامة : "وذلك لأن الخراج من مؤنة الأرض، فيمنع وجوب الزكاة في قدره "(59) .

وهذا القول – وبالرغم من أن له مستندًا من الشرع وأقوال الفقهاء – إلا أنه لا يصلح حلا لمشكلة عدم المماثلة بين المواطن والأجنبي، فهو كالحل السابق، يخفف قليلا من المشكلة، دون أن يزيل معظمها، ففي كلا الحلين يؤدي الأجنبي كامل الضريبة، بينما يؤدي المواطن المسلم جزءًا من الضريبة وكامل الزكاة في الحل السابق، ويؤدي كامل الضريبة وجزءًا من الزكاة في هذا الحل، وبالتالي لم تتحقق المماثلة المنشودة، هذا فضلا عن الآثار السلبية التي يمكن أن تلحق الزكاة وحقوق الفقراء لو عمم هذا الحل .

خامسًا : خصم مقدار الضريبة من مقدار الزكاة أو العكس :

وهذا الحل أكثر قربًا لإحداث المماثلة المقصودة من الحل السابق، وهو في مجمله يعني الإبقاء على الموردين، وبدلا من أن يجعل أحدهما دينًا في وعاء الآخر، يرتقي درجة بأن يخصم أحدهما من مقدار الآخر، فهو لا يخصمه من الوعاء – كما في الحل السابق – بل من الحصيلة نفسها، فهو يحدث ما يشبه المقاصة بينهما، وذلك بتغليب أحدهما على الآخر. وبيان ذلك على النحو الآتي :

أ-خصم مقدار الضريبة من مقدار الزكاة :

والمقصود أن يدفع الضريبة المقررة، فإذا كان مقدارها يعادل مقدار زكاته أو أكثر لم يدفع زكاة، وإن كان مقدراها اقل دفع الباقي زكاة .وهذا القول لم أعثر على من صرح به، لكنه قريب من حيث النتيجة من القول بدمج الزكاة في الضرائب، والاستغناء بالضرائب عن الزكاة، الوارد في البند (أولا) وكذا إعطاء الضريبة بنية الزكاة الوارد في البند (ثانيًا) وإن كان يختلف عنه من حيث النية، فهو هنا يدفع الضريبة على أنها ضريبة ولا يدفعها بنية الزكاة .

وهذا القول لا يصلح حلا مقبولا لمشكلة عدم المماثلة بين المواطن والأجنبي، والتي هي موضوع هذا البحث، وذلك بسبب الإشكالات الشرعية، وكذا العملية التي يمكن أن ترد عليه.

فهو من الناحية الشرعية مردود ؛ لأنه مبني على التسليم بأن الضريبة هي الأصل، كما هو الواقع التشريعي لأغلب دول العالم الإسلامي . وهذا واقع يخالف التشريع المالي الإسلامي، الذي يفترض أن ا لزكاة ونحوها من الموارد الشرعية الاعتيادية هي الأصل، فإذا لم تف هذه الموارد بحاجات الدولة تفرض الضرائب استثناء . وبالتالي لا يصح هذا الحل شرعًا، وترد عليه جميع الردود الواردة على إعطاء الضريبة بنية الزكاة، وأهمها إمكانية أن يؤدي هذا القول إلى إبطال الزكاة بالكلية، فإذا كان مقدار الضريبة مساو لمقدار الزكاة أو أكثر – وهو الغالب –لم يبق شيء من الزكاة، وإن كان أقل – وهذا نادر – نقص من حقوق أهل الزكاة بمقدار حصيلة الضريبة، وهذا غير مقبول شرعًا .

أما من الناحية العملية، فهذا الحل – وإن كان أقرب إلى إحداث المماثلة مما سبقه من حلول – إلا أن حدوث المماثلة فيه أمر غير مقطوع به، فإن كان مقدار الضريبة مساو لمقدار الزكاة – وهو أمر يقل حصوله – حصلت المماثلة المطلوبة، وإن كان أكثر أو أقل – وهو الغالب – نقص من نسبة حصول المماثلة في حق أحد الطرفين(المواطن والأجنبي) بمقدار نسبة النقصان أو الزيادة .

ب-خصم مقدار الزكاة من مقدار الضريبة : هذا الحل بعكس ما تقدم، وهو يعني أن المواطن المسلم، يدفع الزكاة الشرعية، فإن ساوت الضريبة أو جاوزتها أكتفي بذلك ولم يؤخذ منه شيء من الضريبة، وإن زاد مقدار الضريبة، كلف بإكمال الباقي ضريبة، وهو حل مقبول من الناحية الشرعية، ويحقق نسبة كبيرة من القبول من الناحية العملية .

فمن الناحية الشرعية هذا الحل يسير على المبدأ المقرر في التشريع المالي الإسلامي من أن الزكاة هي الأصل، وأنه لابد من البدء بها وتنظيمها وتحصيلها بشروطها، وهو حل لا ينتقص من حقوق أهل الزكاة شيئًا، وبالتالي فهو لا يحمل أي محذور شرعي، ولهذا فقد أوصى به بعض المؤتمرات والندوات المتعددة للزكاة . ففي المؤتمر الثالث للزكاة، المنعقد بماليزيا سنة ١٤١٠ هـ، كانت التوصية الثالثة للمؤتمر هي : " يشيد المؤتمر بالخطوات الفعالة التي اتخذت في بعض الدول الإسلامية لتبني مبدأ الإعفاء الضريبي بمقدار الزكاة المدفوعة (60)، ويدعو الدول الإسلامية إلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتتريل مقدار الزكاة المدفوعة من الضرائب نفسها، وألا يكتفى بالتتريل من وعاء الضريبة(61). وجاء في توصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، والمنعقدة في البحرين سنة ١٤١٤ هـ، ما يلي : ٤- توصي الندوة حكومات الدول الإسلامية بتعديل قوانين الضرائب بما يسمح بحسم الزكاة من مبالغ الضريبة، تيسيرًا على من يؤدون الزكاة (62)

وبالرغم من أهمية هذه التوصية وعدالتها، إلا أني لا أعرف أن دولة من دول العالم الإسلامي المطبقة للضرائب قد أخذتها وعدلت قوانين الضرائب لديها بما يسمح لخصم مقدار الزكاة من مقدار الضريبة، وأقصى ما وصلت إليه بعض الدول – لا جميعها – هو خصم مقدار الزكاة من وعاء الضريبة، كما تقدم في الحل الثالث(63) .

ومن الناحية العملية يحقق هذا الحل نسبة كبيرة من المماثلة المطلوبة بين المواطن والأجنبي في التكاليف والفروض المالية، فهو – وإن كان قد اقترح لتحقيق العدل والمساواة بين

من يدفع الزكاة ومن لا يدفعها على المستوى المحلي – إلا أنه صالح لتحقيق الهدف نفسه بين المواطن والأجنبي، على المستوى الخارجي، وتطبيقه يؤدي إلى تحقيق نسبة كبيرة من المماثلة المنشودة، فهو يحقق المماثلة كاملة إذا كان مقدار الزكاة مساوٍ لمقدار الضريبة، وإن كان حصول هذا الحال مما يندر حدوثه . وهو يحقق المماثلة كاملة إذا كان مقدار الزكاة أقل من مقدار الضريبة، فيدفع المواطن المسلم الزكاة، ثم يدفع الفرق ضريبة، وهذه الحال غالبة وكثيرة، وبالتالي فإن هذا الحل مقبول في أغلب الحالات . لكن يؤخذ على هذا الحل أمران :

1 - إمكان حصول مشكلة عدم المماثلة في بعض الأحيان، فهذا الحل لا يضمن حصول المماثلة دائمًا، فإذا كان معدل الضريبة منخفضًا وكان مقدارها أقل من مقدار الزكاة، فإن ذلك يؤدي إلى أن يدفع المواطن المسلم أكثر مما دفعه الأجنبي، وهذا الاحتمال وإن كان قليلا إلا أنه ممكن الوجود .

2 هذا الحل يفترض أن الدولة ستأخذ الضريبة من المواطن إلى جانب الزكاة . وقد تكون الدولة في واقع الحال غير محتاجة لفرض ضرائب على مواطنيها، مما لا يصح معه فرض الضريبة، فإذا لم يصح شرعًا فرض الضرائب على المواطن، لم يكن ممكنًا تطبيق هذا الحل، مما يعني أهمية أن يشتمل الحل الأمثل على افتراض حاجة الدولة للضرائب على المواطن أو عدم حاجتها، كما سيأتي في الحل المقترح. ومع هذا فإن هذا الحل هو أفضل الحلول المقترحة وأمثلها، وهو أقصى ما دعت إليه مؤتمرات الزكاة وندواتها، بالرغم من عدم وجود دولة تطبقه، أما أفضل الحلول المطبقة والمعمول بها، فهو الحل التالي .

سادسًا : تخصيص المواطن بالزكاة والأجنبي بالضريبة :

وهذا الحل هو المعمول به في نظام الزكاة وضريبة الدخل في المملكة العربية السعودية في الوقت الحاضر، حيث يدفع السعوديون ورعايا دول مجلس التعاون الزكاة الشرعية، ويدفع من عداهم ممن يمارس أعمالا تجارية أو صناعية أو مالية أو مهنًا حرة، ضريبة الدخل(64) .

وهذا الحل وضع من حيث الأصل لأجل إحداث تكافؤ في المعاملة، ولإرساء قاعدة العدالة في التكاليف المالية تجاه الدولة بين الموطن والأجنبي (65)، وذلك على اعتبار أن الواجب لن يتكرر على أحدهما، فهو إما أن يدفع الزكاة أو يدفع الضريبة . وقد خصصت الزكاة في هذا النظام بالمواطن، على اعتبار أن جميع سكان المملكة مسلمون، ولابد أن يخرجوا الزكاة، باعتبارها واجبًا دينيًا، وعلى اعتبار أن الدولة حريصة على تطبيق شعائر الدين، والتي تأتي الزكاة في مقدمتها، وخصصت الضريبة بالأجانب لاحتمال أن فيهم من ليس مسلمًا، ممن يتعذر تطبيق الزكاة عليه .

وهذا الحل يعد من أمثل الحلول التي سبق عرضها، وهو أمثل الحلول المطبقة والمعمول بها، وهو يمتاز بعدة مزايا، منها :

-1 أنه جعل أولوية تطبيق الزكاة على المواطن المسلم أصلا في النظام لا يمكن التنازل عنه . وهذا هوا لذي يتفق مع أصول التشريع المالي الإسلامي، وهو الخطوة الأولى والصحيحة نحو الوصول إلى العدل والمماثلة بين المكلفين؛ لأن بعض الدول الإسلامية رأت أن التكافؤ في المعاملة هو في الاقتصار على تشريع الضرائب وتعميمها بالتساوي على الجميع، والسكوت عن الزكاة، وكأن عدم تشريع الزكاة والمطالبة بها يعني العدل والمساواة . في حين أن سكوت الأنظمة عن أمر الزكاة لا يعني أنها غير موجودة وغير مطبقة ؛ لأن المسلم الملتزم سيخرجها من ماله، سواء طالبتها الدولة أم لم تطالب، فالسكوت لا يصلح حلا، بل الحل هو الاعتراف بالزكاة أولا، ووضع الأنظمة لها، وتحصيلها من المواطن المسلم، ثم البحث بعدئذٍ عن طرق لتحقيق التكافؤ في المعاملة بين من يلزمه دفع الزكاة، ومن لا يلزمه ذلك .

-2 يمتاز هذا الحل أنه لا محذور فيه من الناحية الشرعية ؛ لأن من حق الدولة أن تحصل الزكاة من مواطنيها، بل من واجبها فعل ذلك . كما أن من حقها أن تفرض الضريبة على الأجانب، لأنهم يباشرون أنشطتهم الاقتصادية داخل الدولة، ويحققون من ذلك دخولا، ويستفيدون من الخدمات العامة للدولة، ومن أجل العدل والمساواة بين الموطن والأجنبي . إلا أن تخصيص النظام في المملكة مواطني دول مجلس التعاون بالزكاة دون بقية الأجانب المسلمين لا وجه له ؛ لأنه إما أن يستثني الجميع ؛ لأن الزكاة تجب على المسلم باعتباره مسلمًا دون النظر لموطنه، وإما أن تعمم الضريبة على الجميع . وإن كان هذا لا يمنع من القول بأن هذا الحل مقبول من حيث الأصل من الناحية الشرعية(66).

3 أنه من أفضل الحلول المطروحة لحل هذه المشكلة من الناحية العملية . إذ أن تطبيقه يمكن أن يحقق نسبة كبيرة من المماثلة المطلوبة، وإن كان يعسر إثبات تحقق المماثلة الكاملة من جميع الوجوه ؛ لاحتمال أن ما تأخذه الدولة من زكاة قد يكون أعلى أو أدنى مما تأخذه ضريبة . مما يعني أهمية أن تنسق الدولة حين فرض هذه الضريبة بين معدلها ومعدل ما تأخذه من زكاة، كما سيأتي بيانه في الحل المقترح . ومع هذا يبقى هذا الحل هو أفضل حل يجري تطبيقه في دول العالم الإسلامي، ولا أعرف حلا يجري العمل به أفضل منه من حيث تحقيقه للمماثلة، والتكافؤ في المعاملة، ذلك أن أفضل الحلول المعمول بها، هو ما تطبقه بعض دول العالم الإسلامي، وسبق ذكره في الحل (ثالثًا) وهو اعتبار الزكاة دينًا في وعاء الضريبة، وهو – من حيث مشكلة البحث، وتحقيق المماثلة – أبعد بكثير من هذا الحل .

4 -أنه وضع في دولة ترى أنها ليست بحاجة لفرض ضرائب دخلٍ على مواطنيها ؛ لأنها تجد أن مواردها الأخرى كافية للوفاء بحاجاتها العامة . والبحث عن حل لمشكلة عدم المماثلة بين المواطن والأجنبي يقتضي أن نفترض أن الدولة قد تكون ليست بحاجة لضريبة على دخول مواطنيها، مما يعني أن إمكان الاستفادة من هذا الحل، عند تحقق هذا الفرض، أما إن كانت الدولة بحاجة لفرض ضرائب على المواطنين بجانب الزكاة، فإن هذا الحل لا يرد، ويصبح أفضل الحلول حينئذٍ هو الحل المتقدم الذي اقترحته مؤتمرات وندوات الزكاة، وهو خصم حصيلة الزكاة من حصيلة الضريبة . مما يعني أن الحل الأمثل لهذه المشكلة لابد أن يفترض هذين الحالين للدولة، وأن يجمع بين هذين الحلين، كما سيأتي :

سابعًا : فرض ضريبة على الأجنبي معادلة للزكاة من جميع الوجوه :

قد يقال إن الحل الأمثل لهذه المشكلة، والذي يتبادر إلى كل ذهن، ولا يحتاج إلى عناء في التفكير، هو أن تفرض الدولة على الأجنبي ضريبة تساوي في معدلها الزكاة المفروضة على المسلم . فهذا حل مبرر ومشروع، ويتفق مع مبادئ منظمة التجارة العالمية، ويحقق هدف المماثلة بالنسبة للمواطن والأجنبي على حدٍ سواء .

وهذا الحل صحيح ولا محذور فيه من الناحية الشرعية، وهو أسلم الحلول من الناحية النظرية ؛ لأنه يؤدي إلى المماثلة الكاملة بين المواطن والأجنبي، لكن قد يعكر على هذا الحل أنه متصور في حال عدم حاجة الدولة إلى فرض ضرائب على مواطنيها، وهو حال لا يحصل دائمًا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه قد يتعذر فرض ضريبة على الأجنبي معادلة للزكاة من جميع الوجوه ؛ لأن الزكاة تفرض – غالبًا – بمعدل (2,5 %) على الثروة الصافية، فهي تشمل رأس المال المدفوع، والأرباح المحققة لنهاية العام، والأرباح المرحلة عن سنوات سابقة، والاحتياطات ونحوها، بعد أن تخصم منها صافي قيمة الأصول الثابتة والخسائر والديون إن وجدت، أي أن الزكاة تفرض على الثروة الصافية (67). وهذا بخلاف ضريبة الدخل – وهي التي تطبق غالبًا على الأجنبي – لأنها تفرض على الدخل الصافي بحسب النسبة التي يحددها النظام(68). وبالتالي لا تؤخذ ضريبة دخل إذا لم يحقق المشروع ربحًا، أو إذا حقق خسارة، بخلاف الزكاة فإنها قابلة للدفع ولو لم يحقق المشروع ربحًا، أي أن نسبتها إلى الربح قد تصل إلى (١٠٠ % أو أكثر ((69). مما يعني أن فرض ضريبة دخل على الأجنبي معادلة للزكاة من كل الوجوه، قد يصعب قبوله من الأجنبي، ولا تتحقق معه مصلحة اقتصاد الدولة أيضًا، وذلك لسببين :

1 - أن المستثمر لن يعرف سلفًا نسبة الضريبة التي ستؤخذ من دخله على وجه اليقين؛ لأن هذه النسبة لن تتحدد حتى يتحدد صافي دخله، وحالة عدم اليقين هذه لن تكون مقبولة بالنسبة للأجنبي، والذي يريد أن يكون على يقين بما له من حقوق وعليه من واجبات، قبل دخوله إلى السوق المحلي، وهو أحد جوانب مبدأ الشفافية، أحد أهم مبادئ منظمة التجارة العالمية .

- 2 أن إلحاق ضريبة الدخل بالزكاة قد يرفع نسبتها – كما تقدم – إلى (١٠٠٪) من الدخل الصافي، وقد تتجاوزها إلى جزء من رأس المال . وهو أمر لن يكون مقبولا من المستثمر الأجنبي، ولن يكون مضطرًا للدخول إلى السوق المحلي، والحال هذه، وبخاصة عند المقارنة مع نظم البلدان الأخرى، والتي لا يمكن أن تصل ضريبة الدخل فيها إلى هذا المعدل أو تقاربه .

وكل هذا ليس من مصلحة اقتصاد الدولة، وبخاصة أن هذه المشكلة تظهر بوضوح أوقات الكساد وانخفاض نسبة الأرباح، وهو الوقت الذي تكون الدولة فيه بحاجة لجذب الاستثمارات الأجنبية أكثر من أي وقت آخر.

وهذا يعني أن الدولة يلزمها أن تفرض ضريبة دخل على الأجنبي محددة النسبة سلفًا، وأن تكون بمعدل مقبول وجاذب للاستثمار الأجنبي والخبرات الأجنبية، وإن كان هذا لا يعني أن معدل الزكاة بالنسبة للدخل معدل عال وطارد للاستثمارات غالبًا، بل المقصود أن هذا قد يحصل في بعض الأوقات الاستثنائية وغير الطبيعية، و الأنظمة لابد أن تراعي جميع الظروف الممكنة . أما في الأوقات الطبيعية الاعتيادية، حيث تحقق المشاريع أرباحًا مجزية، فإن معدل الزكاة بالنسبة للدخل سيكون مقبولا جدا، وعلى الدولة حينئذٍ أن تتعرف على هذا المعدل، وأن تسترشد به في وضع معدل الضريبة على دخل الأجنبي، وذلك لتحقيق هدف المماثلة بين المواطن والأجنبي في أقرب درجة ممكنة . وهو ما سيتم بيانه في الحل المقترح الآتي .

ثامنًا : الحل المقترح :

إن أعدل الحلول وأمثلها هو الذي يكون مقبولا من الناحية الشرعية، ويحقق أعلى درجة ممكنة من المماثلة والتكافؤ في المعاملة بين المواطن والأجنبي من الناحية العملية. ومن خلال العرض والمناقشة للحلول السابقة ظهرت بعض المسلمات والمبادئ التي يمكن أن يبنى عليها الحل المقترح، وهي :

1 الإقرار بأن الزكاة أصل من أصول التشريع المالي الإسلامي، لا يسع الدولة الإسلامية التخلي عنه، وأن الحلول التي تعتمد على الاقتصار على الضرائب وإهمال الزكاة أو السكوت عنها وعدم إدراجها ضمن الأنظمة المالية للدولة، ليست مقبولة من الناحية الشرعية، ولا تحقق العدل والمماثلة من الناحية العملية والواقعية . وعليه فلا يمكن أن تكون الضرائب بديلا

للزكاة .

2 الإقرار بأن الدولة تحتاج لفرض الضرائب على الأجنبي الذي يعمل داخل أراضيها مستثمرًا أو مستوردًا أو نحوه، للمحافظة على مصلحة اقتصاد الدولة ومواطنيها، ومعاملة بالمثل، وبالتالي فإن الزكاة لا تصلح أن تكون في هذه الحالة بديلا عن الضرائب على الأجنبي .

3 الإقرار بأن الدولة قد تحتاج لفرض ضرائب استثنائية على مواطنيها بالإضافة إلى الزكاة، وقد لا تحتاج عند كفاية مواردها الاعتيادية، وبالتالي فإن الحل المقترح لابد أن يراعي هذين الحالين.

4 الإقرار بأن الجمع بين الزكاة على المواطن والضريبة على الأجنبي – وعلى المواطن عند الحاجة – سيؤدي إلى إمكان حدوث فروق في المماثلة بين الطرفين، وذلك بسبب الجمع بين نظامين مختلفين في كثير من الأمور، مع عدم إمكان التخلي عن أحدهما أو دمجه في الآخر، وبالتالي لابد من التنسيق بين النظامين، لكي تكون هذه الفروق في أدنى درجاتها ومقبولة من الطرفين .

فإذا تقررت هذه المسلمات يتبين أن الحل المقترح ينبني على التسليم بقيام النظامين معًا، ويدعو إلى التنسيق بينهما. ويقر بإمكان وجود فروق يسيرة ومقبولة، وذلك في حالين:

الأول : إذا لم تكن الدولة بحاجة للضرائب على المواطن :

إذا لم تكن الدولة بحاجة لضريبة على المواطن، فإنها ستكتفي حينئذٍ بتحصيل الزكاة من المواطن، وستكون بحاجة لفرض ضريبة مماثلة على الأجنبي . وعليه فإن أمثل الحلول حينئذٍ هو ما ورد في الحل (سادسًا)، وهو المطبق في المملكة العربية السعودية، من تخصيص المواطن بالزكاة والأجنبي بالضريبة ؛ مع أهمية التنسيق بين النظامين للوصول إلى هدف المماثلة ما أمكن بحيث يكون معدل الضريبة على الأجنبي أقرب إلى معدل الزكاة على المواطن في المال نفسه، وفي الأوقات العادية . ويمكن الوصول لهذا بعد معرفة متوسط حصيلة الزكاة لسنوات، ونسبة هذه الحصيلة إلى الدخول الصافية، وفرض ضريبة دخل مساوية لهذه ا لنسبة، وسيصبح معدل حصيلة الزكاة بالنسبة للدخل، حدًا أدنى لمعدل ضريبة الدخل على الأجنبي، بحيث تتحقق المماثلة في أعلى درجاتها، فإن حصل فرق فسيكون مقبولا ؛ لأنه فرق يسير، وليس منحازًا لأحد الطرفين، إذ لا يعرف ابتداء من المستفيد منه إن وجد .

أما في الأوقات الاستثنائية، حيث تنخفض الأرباح بشدة أو تحصل الخسائر، فقد يصعب مجاراة الزكاة في هذا الشأن، مما يعني توقف معدل ضريبة الدخل عند الحد الذي لا يمكن تجاوزه إلا بالإضرار بالمصلحة العامة للدولة . وقد يحصل حينئذٍ فرق مؤثر لمصلحة الأجنبي، وسيكون مقبولا أيضًا ؛ لأنه أمر استثنائي لا يحصل دائمًا، ولا يمكن تلافيه إلا برفع معدل الضريبة على الدخل لدرجة تضر بالمصلحة الاقتصادية للدولة، أو خفض معدل الزكاة، وهو أمر لا تملكه الدولة من الناحية الشرعية .

الثاني : إذا كانت الدولة بحاجة للضرائب على المواطن :

وهذا يعني أن الدولة ستأخذ الضريبة من الأجنبي، وستأخذ الضريبة والزكاة من المواطن، والحل الأمثل هنا هو أن تحدد الدولة معدل الضريبة الذي تريده، ويخصم المواطن حصيلة الزكاة من حصيلة الضريبة، ويدفع الأجنبي الكل ضريبة، وهو ما سبق في الحل (خامسًا) . لكن لابد هنا من التنسيق بين النظامين، بحيث تكون حصيلة الضريبة على الأجنبي أعلى من حصيلة الزكاة على المواطن في المال نفسه، حتى تتمكن الدولة من تحصيل الضريبة التي تحتاجها، وحتى يتمكن المواطن من خصم مقدار زكاته من مقدار ضريبته .

وفي ظل الظروف الطبيعية والاعتيادية يمكن التيقن من حصول المماثلة الكاملة بين المواطن والأجنبي ؛ لأن مجموع ما يدفعه المواطن من زكاة وضريبة يعادل مجموع ما يدفعه الأجنبي ضريبة، ولا يتصور هنا أن تكون حصيلة الزكاة أعلى من حصيلة الضريبة ؛ لأن الحال يفترض حاجة الدولة للضرائب على المواطن بالإضافة إلى الزكاة .

وفي الظروف الاستثنائية حيث تنخفض الأرباح بشدة أو تنعدم، فقد يتعذر رفع حصيلة الضريبة على الدخل لتكون أعلى من حصيلة الزكاة في المال نفسه، مما يعني إمكان وجود عدم مماثلة في حق المواطن ؛ لأنه سيدفع الزكاة، وسيدفع حصة معينة من الضريبة، بسبب بقاء حاجة الدولة للمال . وهو أمر لابد من قبوله والتسليم به ؛ لأنه أمر استثنائي ومؤقت من جهة، ولا سبيل إلى دفعه من جهة أخرى .

الخاتمة

يمكن تلخيص أهم نتائج هذا البحث في الآتي :

1 - الزكاة واجب مالي ديني سيادي ذو طبيعة خاصة، ولا يمكن للدولة الإسلامية إهماله أو السكوت عنه أو دمجه في النظام الضريبي .

2 - الإلتزام بمبدأ منظمة التجارة العالمية(المعاملة الوطنية) ينطبق على واجب الزكاة كما ينطبق على الواجبات المالية الأخرى .

3 - لابد أن تنشأ مشكلة في أي دولة إسلامية منضمة إلى منظمة التجارة العالمية حول الالتزام بمبدأ المعاملة الوطنية بسبب الزكاة، ولا بد من البحث عن حل مقبول لهذه المشكلة .

4 - الاكتفاء بالزكاة دون الضرائب، أو العكس، أو إخراج الضريبة بنية الزكاة، أو خصم مقدار الضريبة من مقدار الزكاة، لا تصلح حلولا لهذه المشكلة ؛ لأسباب شرعية أو عملية .

5 - اعتبار الزكاة دينًا في وعاء الضريبة أو العكس، حلول جزئية، يمكن أن تخفف من حجم المشكلة ولا تزيل أغلبها.

6 -فرض ضريبة على الأجنبي معادلة للزكاة من جميع الوجوه أفضل الحلول من الناحية النظرية، لكن قد يصعب تطبيقه من الناحية العملية .

7 - خصم مقدار الزكاة من مقدار الضريبة أفضل الحلول التي اقترحتها مؤتمرات وندوات الزكاة، بالرغم من عدم وجود دولة تطبقه، وهو يفترض أن الدولة بحاجة لفرض الضرائب على المواطنين .

8 - تخصيص المواطن بالزكاة والأجنبي بالضريبة أفضل الحلول التي تم تطبيقها، وهو يفترض أن الدولة لا تحتاج لفرض ضرائب على المواطنين بالإضافة إلى الزكاة .

9 - الدولة قد تحتاج لفرض الضرائب على المواطنين وقد لا تحتاج، والحل الأمثل هو الذي يراعي هذين الحالين، ويعمل على التنسيق بين الزكاة ومعدل الضريبة.

الهوامش والتعليقات

1 - من الاتفاقيات الأخرى المهمة: اتفاقية الملكية الفكرية (تربس)، واتفاقية فض المنازعات.

2 - أهم المبادئ والقواعد التي تقوم عليها هذه الاتفاقات بالإضافة لمبدأ المعاملة الوطنية هي مبدأ الدولة الأكثر رعاية ويعني عدم التمييز بين الدول في المعاملة التجارية وتطبيق التعرفة الجمركية على الجميع دون تمييز (مبدأ الشفافية) ويعني توفير المعلومات الصحيحة والكافية للمستثمرين والمصدرين والمستوردين ونحوهم مبدأ ربط التعرفة الجمركية) ويعني العمل على تجميد التعرفة وعدم زيادتها، والسعي لتخفيفها مع الزمن (مبدأ إلغاء القيود الكمية بحيث تستبدل بالرسوم الجمركية التي تعتبر الوسيلة الوحيدة للحماية .ولمزيد تفصيل انظر: الجات وأخواتها، للدكتور إبراهيم العيسوي : ص : ١٥، منظمة التجارة العالمية، للدكتور سهيل الفتلاوي : ص : ١٩، اتفاقية الجات وآثارها على دول الخليج العربية، لمحمد سليم : ٤

3 - انظر: الجات وأخواتها 17-67، منظمة التجارة العالمية للفتلاوي 20، جريدة الاقتصادية، عدد 1416/11/9هـ

4 -المغني : ٤/٥-٧

5 - التوبة : ٦٠

6 - التوبة : ١٠٣

7 - المهذب للشيرازي: 1 /227 ؛ المنتقى للباجي ١/ ٢

-8 فتح القدير لابن الهمام ١ : /٤٨٧

9 - صحيح البخاري مع فتح الباري : ٣ / ٢٦٢؛ صحيح مسلم مع شرح النووي : ١ /٢٠٠ وللفقهاء في هذه المسألة تفصيل وخلاف يتعلق أهم جوانبه بالتفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة، ولم نذكره خشية الإطالة، وانظره في : المبسوط : ٢/ ١٦٢ ؛ بدائع الصنائع : ٢ /٧ المنتقى : ٢ / ٩٤ ؛ الشرح الكبير للدردير: ١/٥٠٣ ؛ الأحكام السلطانية للماوردي ١١٥ ؛ تحفة المحتاج ٣/٣٤٤ ؛ مغني المحتاج ١/٤١٣ ؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلى : 115؛ المغني : ٤ / ٩٢ ؛ فقه الزكاة للقرضاوي ٢ / ٧٤٧

10 - هذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعي في القديم، انظر: أحكام القرآن للجصاص : ٣/١٥٥ ؛ المنتقى للباجي : ٢/٩٤ ؛ حاشية الدسوقي : ١ /٥٠٣ ؛ المهذب للشيرازي : ١/٢٢٧

11 - انظر: الجات وأخواتها : ٢٦ . الاقتصادية ملحق منظمة التجارة العالمية، عدد: ١٤١٦/١١/٩ هـ، ص : ٣٧

12 - جريدة الوطن عدد : ١ ١٤٢٦/١٠/١٥ هـ، ١٧/ ١١/ ٢٠٠٥ م) ص : ١

13 - لقد كان الحل الذي اقترحته المملكة وقبلته المنظمة، هو حصول المملكة على استثناء بتطبيق الزكاة على المستثمر المواطن، وتطبيق الضريبة على المستثمر الأجنبي. وسيأتي ذكر هذا الحل لاحقًا مع مناقشته.

14 -انظر: جريدة الوطن (عدد : ١٥) وسيأتي مزيد من المناقشة لهذه المسألة /١٠- ١٤٢٦ هـ) ص : ١)

15 - استثنت المملكة العربية السعودية من هذا مواطني دول مجلس التعاون، كما سيأتي

16 - موضوع : تحقيق المساواة بين المواطن المسلم وغيره في الواجبات والحقوق المالية أمام الدولة، موضوع بحث مستقل لدى الباحث .

17 - انظر في حكم صرف الزكاة في المصالح العامة : المغني : ٤/ ١٢٥ ؛ التفسير الكبير للرازي١٦ /١١٣ ؛الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت : ص : ١٢٤ ؛ فقه الزكاة للقرضاوي : ٢ /٦٥٧ ؛إنفاق الزكاة في المصالح العامة، للدكتور محمد أبو فارس : ص : ١٠٠ ؛ مجلة البحوث العلمية، العدد الأول، العدد الثاني، ص : ٥٦

18 -انظر للباحث : ضريبة الدخل، الحكم والشروط، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد التاسع عشر،- ١٤٢٥ هـ- ص : ١- ٢ وما بعدها.

19 -الزكاة، للشيخ أبي زهرة (بحث مطبوع ضمن : التوجيه التشريعي في الإسلام ٢ /١٣٨

20 - انظر للباحث : ضريبة الدخل : ص : ٢٥٢

21 - روضة الطالبين : ٢ / ٩٦ وانظر: مغني المحتاج : ١/٣٨٨

22 - المصدر نفسه، وانظر : تتمة الإبانة للمتولي، تحقيق توفيق الشريف (رسالة دكتوراه / جامعة أم القرى ٥٤٢/ ٤٨٥ ؛ الجموع : ٥، ١/٤٨٤

23 -تحفة المحتاج : ٣/٢٤٣

24 - انظر : الخراج لأبي يوسف : ٣٤ ؛ أحكام القرآن للجصاص : ٣/ ١٥٥- المبسوط : ٢ / ١٩٩ ؛ فتح القدير: ١/٥٣٠؛ الأموال لأبي عبيد : ٦٣

25 - تحفة المحتاج : ٣/٢٤٢) .

26 - الفروع : ١٠ / ٢٩٩ . وفي الفواكه العديدة للمنقور (١/١٥٤) عن ابن تيمية : " ما أخذه الإمام باسم المكس جاز دفعه بنية الزكاة، وتسقط وإن لم يكن على صفتها ". إلا أن الثابت في فتاوى ابن تيمية خلاف هذا القول، حيث قال : " ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة، لا يعتد به من الزكاة" مجموع الفتاوى : ٩٣

27 -) المبسوط : ٢/١٨٠)

28 - المصدر نفسه

29 - الفتاوى الهندية : ١ /١٩٠ وانظر: حاشية ابن عابدين : ٢ /٢٨٩/ ٢٩٠

30 -انظر : الزكاة والضرائب . قضية للبحث) للدكتور محمد زكي عبد البر (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة،) العدد الثالث، السنة الأولى) ص : ١٠٦

31 - الفتاوى البزازية هامش الفتاوى الهندية 62/4 . وانظر: حاشية ابن عابدين : ٣١١/ ٨٦ .

32 - مواهب الجليل : ٣ /١٨٩، فتح العلي المالك : ١/١٦٤

33 - المصدران السابقان.

34 -الزواجر عن اقتراف الكبائر: ١/١٨٣

35 -الإنصاف : ٤/١٩٧وانظر: كشاف القناع : ٢ / ١٣٢٧

36 -(مجموع الفتاوى : ٢٥/٩٣)

37 -انظر في هذه الفروق : فقه الزكاة : ٢/٧٧٩ ؛ الموارد المالية في الإسلام، للدكتور إبراهيم فؤاد : ٢٣ الزكاة والضريبة، للدكتور غازي عناية : ٢٧

38 -انظر: فتاوى الشيخ شلتوت : ١٦ ؛ فقه الزكاة : ٢ / ١١١٨ ؛ الزكاة و الضرائب في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير مطبوع ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٢/٦٢٥

39 -(فتاوى الزكاة للمودودي : ٩٥)

40 -)فتاوى اللجنة الدائمة : ٩) / ٤٢٣

41 -)الفتاوى البزازية : ٤) ولعل (الدمغاء) اسم لضريبة كانت في عصره / ٨٧

42 -) فقه الزكاة : ٢) / ١١١٨-١١١٩

43 -) الزواجر عن اقتراف الكبائر: ١) / ١٨٣

44 -) الزواجر: ١) / ١٨٣

45 -) تحفة المحتاج : ٣) / ٣٥١

46 -) التوجيه التشريعي في الإسلام : ٢) / ١٦٩

47 -) انظر: دراسة مقارنة لنظم الزكاة، للدكتور فؤاد العمر (مطبوع ضمن

: الإطار المؤسسي للزكاة.. ص: ٨٥، دراسة عن حالة تحصيل الزكاة في الباكستان، لبرويز أحمد (مطبوع ضمن : الإطار المؤسسي للزكاة) ص : ٤٦٦

48 -) بل إن بعض الدول يشترط ألا يتجاوز المبلغ المخصوم نسبة معينة من الدخل. انظر : التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ومؤسساتها، لمحمد عقله (مطبوع ضمن : أبحاث مؤتمر الزكاة الأول. ص : ٢٤٦

49 -) المغني : ٤) /٢٦٥

50 -(الإنصاف : ٣) / ٢٥

51 -) فتح القدير: ٢/١، حاشية ابن عابدين ٢٦٠/ ٤٨٦) ، المغني : ٤ / ١٨١، حلية العلماء : ٣ / ٢٤٦

52 -) بداية المجتهد : ١ / 265) وقال :إن هذه الرواية الثانية لا تشتمل ما استدانه للإنفاق على الزروع والثمار.

53 -(المهذب : ١) ٣٤٤/ ١٥، الجموع : ٥ / ١٤١

54 -(الأموال : ٥٣٤)

55) المغني : ٢٦٤/٤)

56) صحيح البخاري (مع الفتح) : ٢٦١/٣)

57) بداية المجتهد : ٢٤٦/١)

58 -) فتاوى الشيخ شلتوت : ١١٦)

59 -) هذا هو الحل (ثالثًا) المتقدم (اعتبار مقدار الزكاة دينًا في وعاء الضريبة) والذي سبق أن بعض الدول الإسلامية أخذت به.

60 -(الإطار المؤسسي للزكاة : ٦٦٢)

61 -) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (ملاحق) : ٢) / ٨٩١

62 - في قانون ضريبة الدخل في ماليزيا عام ١٩٦٧ : " إذا قام الشخص بدفع الزكاة فمن الممكن أن يعفى من دفع ضريبة تعادل مقدار الزكاة التي دفعها " انظر: الزكاة.. دراسة حالة ماليزيا، لإيديت غزالي تطبيق نظام الزكاة في ظل الالتزام بمبدأ منظمة التجارة العالمية المشكلة والحلول) / د. عبدالله الثمالي ٣٧ وزملاؤه (مطبوع ضمن : الإطار المؤسسي للزكاة : ٥١٠) وهذا النص ظاهره خصم حصيلة الزكاة من حصيلة الضريبة،ولا أظن أن هذا الظاهر صحيحًا، ويدل على ذلك توصية مؤتمر الزكاة السابقة، والتي تدعو الدول إلى تنزيل مقدار الزكاة من مقدار الضريبة نفسها لا من وعائها. ولو كان هذا الحل موجودًا ومعمولا به، لذكروه وأشادوا به ودعوا إلى تعميمه.

63 -(انظر: نظام الزكاة والضرائب في المملكة العربية السعودية للدكتور محمود البنا : ٢٤٥) الزكاة وضريبة الدخل، للدكتور محمد سعيد فرهود والدكتور كمال حسين : ٣٢٠

64 -) الإطار العام لنظامي جباية فريضة الزكاة وضريبة الدخل، للدكتور سلطان السلطان والأستاذ عطا)، البيوك : ١٣-١٤

65 -) لعل السعودية استثنت مواطني دول مجلس التعاون، وخصصتهم بالزكاة، من باب المعاملة بالمثل)، أو لعلمها بأنهم جميعًا مسلمون، بخلاف الدول الأخرى، التي يوجد بها مواطنون غير مسلمين.

66 - هذا من حيث الغالب، وقد تفرض الزكاة على الدخل، كما في زكاة الحبوب والثمار، والتي تفرض على صافي الدخل بعد خصم التكاليف عدا تكلفة الري، وبنسبة (٥%)أو (١٠ %) حسب نوع الري، أما زكاة الثروة الحيوانية فهي تفرض على الثروة الصافية أيضًا، إلا أن نسبتها تختلف بحسب الأنواع والأعداد.

67 - استقرت ضريبة الدخل على الأجنبي في المملكة العربية السعودية على نسبة (٢٠%) في كافة الاستثمارات، ماعدا الغاز الطبيعي، حيث تبدأ ضريبته من (٣٠ %) والنفط ومنتجات الهيدروكاربونات، الذي تبدأ ضريبته من (٨٥ %) علمًا بأن المواطن الذي يستثمر في هذين النشاطين يكون عرضة لهذه الضريبة أيضًا، كالأجنبي سواء.

68 -(بحوث في الزكاة، للدكتور رفيق المصري (مطبوع ضمن : نحو اقتصادي إسلامي) ص : ٣١٤)



الدعوة إلى سن نظام زكوي اختياري مبني على التعايش مع النظام الضريبي

قدمت الجمعية المغربية للدراسات والأبحاث في ركن الزكاة، تصورها للإصلاح الجبائي المغربي، واقترحت الجمعية نظرة جديدة تُخَوِّل للزكاة مكانة متميزة داخل نظام المالية العمومية. واعتبرت الجمعية في مذكرتها التي توصلت بها وزارة الاقتصاد والمالية، أن انخراط كافة المكونات الوطنية من أجل إرساء نظام الزكاة ضمان حقيقي لإنجاح المشروع. وقالت الجمعية أنها بعد تنصيب الحكومة الجديدة، «واثقة أن الزكاة ستجد مكانها الحقيقي الذي تستحقه في الميدان المالي والجبائي، وكذلك الاجتماعي والاقتصادي، وواثقة من حرص جميع مكونات الدولة المغربية على بعث مؤسسة الزكاة».

وتنقسم هذه المذكرة التي أعدت بالتزامن مع انعقاد المناظرة الوطنية حول الجبايات قبل أيام بالصخيرات، إلى شقين، الشق الأول يقدم تشخيصا اجتماعيا واقتصاديا وجبائيا يُمَكِّن من تحديد احتياجات المغرب على مستوى التوجهات الاجتماعية والتضامنية الضرورية، في حين يقترح الشق الثاني البديل الذي تتبناه الجمعية لضمان إصلاح جبائي أصيل، وهو الشق الذي يتطرق إلى عناصر المساواة الزكوية وطرق إدارة الزكاة كنظام جبائي يتمتع بمقومات الأنظمة الجبائية الحديثة، وتقدم المذكرة أخيرا مساهمة تقنية وقانونية لتعايش الزكاة مع الضريبة.

وتأمل الجمعية من خلال مذكرتها في إدماج مؤسسة الزكاة مكونا رئيسا في المنظومة المالية والجبائية المغربية، كما حاولت تقديم حلول لمعالجة العجز الاجتماعي والاقتصادي الذي يعرفه



موقع الزكاة في إصلاح النظام الضريبي بالمغرب

قراءة في مذكرة الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة

إعداد: ياسر المختوم

المغرب منذ سنوات، وأعربت الجمعية عن اقتناعها بالدور الهام الذي يُمْكِن أن تلعبه الزكاة، النابعُ من الميزَات التي تُخَوِّلُها هذه المؤسسة بتوفير مورد مالي يتم تحويله بشكل منتظم ومستمر من الفئات الغنية نحو الفئات الفقيرة بصِنْفَيْها، المعوزة التي لا تستطيع العمل، وتلك القادرة على العمل، والتي لا تجد القدرة المالية لذلك.

وترى الجمعية أن ما يعزز خيارها هو طريقة التدبير التي تخضع لها الزكاة والمبنية أساسا على مبدأ التخصيص والذي من شأنه أن يَفْصِل بين الميزانية العامة للدولة وبين ميزانية الزكاة، بالنظر إلى اختلاف نوعية المصاريف التي تتكلف بها كل ميزانية على حِدَة، إلا أن هذا التمايز بين الميزانيتين، تقول مذكرة الجمعية، "يوازيه من ناحية أخرى اشتراك مؤسسة الزكاة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية في عدة نواح، سواء من حيث أهدافهما أو من حيث الشرائح الاجتماعية المستهدفة".

ومن أجل تحقيق إدماج سلس للزكاة في المنظومة الجبائية، تقترح الجمعية عدة وسائل تطبيقية من بينها التنصيص على سَنِّ نظام زكوي اختياري وعلى إمكانية التعايش بين النظامين الضريبي والزكوي دون أن يُلْغِيَ أحدهما الآخر، مع التأكيد على أولوية الزكاة على الضريبة. وتقترح الجمعية من جهة، التنصيص على تقنية استنزال الزكاة من الضريبة نفسها، لما لها من حياد ضريبي، ومن جهة أخرى فتح الباب أمام تلقي التبرعات وتمكينها من الاستفادة من الخصم من الوعاء الضريبي عن طريق تحْيين المدونة العامة للضرائب، فيما يتعلق بلائحة المؤسسات ذات النفع العام التي تُخْتَصم المبالغ المدفوعة لها من الوعاء الضريبي للملزمين بالضريبة. كما تقترح الجمعية أخيرا اعتماد آليات الفحص المالي للمؤسسة ضمانا لإرساء أسس الثقة في مؤسسة الزكاة من لدن المزكين و المتبرعين.

وتعتبر الجمعية أن تصورها بخصوص مؤسسة الزكاة، "لا يمكنه أن يستقيم إلا إذا تضافرت الجهود بين كل المكونات السياسية والاقتصادية والإعلامية في المغرب، من أجل الدفع بهذا المشروع و إعطائه المكانة اللائقة به قصد تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية المَرْجُوَّة".

التشخيص الاجتماعي والاقتصادي والجبائي:

وجود إشكالية في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية

من خلال تحليل مستوى الإيرادات الضريبية في المغرب وانعكاسها على التنمية الاجتماعية، تَخْلُص الجمعية إلى وجود إشكالية في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. فمن جهة، ارتفعت المداخيل الجبائية خلال العشر سنوات الأخيرة إلى مستويات مهمة. وانتقلت الموارد الضريبية الداخلية من 87 مليار درهم سنة 2002 إلى 109 مليار درهم سنة 2012 أي بما يفوق 25 بالمائة، وباحتساب المداخيل الجبائية للاستيراد، ارتفعت الموارد الجبائية من 98 مليار درهم في يناير 2006 إلى 174 مليار درهم نهاية دجنبر 2012، أي بما يوازي زيادة قصوى وصلت إلى 76 بالمائة في ظرف ست سنوات. وانطلاقا من هذه الأرقام، يتبين الجهد الجبائي الهام الذي يبذله المجتمع المغربي والفاعلون الاقتصاديون.

من جهة أخرى وموازاة مع هذه الإنجازات المالية، ترى الجمعية أن فعالية النفقات العمومية، تبقى على المستويين

الاقتصادي والاجتماعي محل تساؤل كبير، وتتساءل، هل مكنت هذه المداخيل المالية المهمة السلطات العمومية من القضاء على العجز الاجتماعي الذي خيم على المغرب منذ تطبيق برنامج التقويم الهيكلي؟ وهل نجحت السياسات العمومية التي تم تطبيقها في إرساء إجراءات اجتماعية وتضامنية فعالة؟

إن مشكلة تحقيق العيش الكريم للمواطن المغربي في نظر الجمعية ليست مرهونة فقط بالفعالية الجبائية، ولكنها مرهونة كذلك بإعادة التوزيع على الفئات الاجتماعية المحرومة اقتصاديا واجتماعيا. وتقول الجمعية إن رصد المؤشرات الاجتماعية للمغرب يُمَكِّن من الوقوف على حقيقة العجز الاجتماعي، فرغم المنجزات الهامة التي حققها المغرب في ميادين التنمية البشرية والقضاء على السكن غير اللائق، "إلا أن الدولة في حاجة ماسة للدعم في إطار أنظمة بديلة تمكنها من تقوية جهودها الرامية إلى تحسين مستوى عيش المواطنين".

وموازاة مع ذلك، تقول المذكرة أن النفقات العمومية ما زالت تثقل كاهل الميزانية العامة للدولة. فكتلة الأجور وميزانية التسيير وصندوق المقاصة تستحوذ على موارد كبيرة من الميزانية العمومية. أضف إلى ذلك ما يستهلكه أداء الدين العمومي الخارجي وكذا الداخلي، ويتبين أن نفقات الاستثمار التي تُعْتَبر المحرك الأساس للاقتصاد الوطني تستفيد بنسبة أقل من الموارد.

استعجالية الإصلاح الجبائي بِسَنِّ الزكاة

تعتبر مذكرة الجمعية أن فكرة تنظيم المناظرة الوطنية للإصلاح الجبائي، تقررت انطلاقا من الأهمية التي تكتسيها الضريبة في تحصيل إيرادات الدولة وفي مساندة السياسات العمومية وفي تحقيق النمو الاقتصادي إضافة إلى معالجة الخصاص الاجتماعي في عدة قطاعات. وتذكر المذكرة أنه في هذا الصدد، أعلن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عن تصوره لهذا الإصلاح، وركز على توجهات إصلاحية ذات بعد اقتصادي وأخرى ذات بعد ضريبي، خلص فيها إلى أن اقتطاعات الضرائب والاقتطاعات الاجتماعية تُثْقِل كاهل الأسر وميزانية القطاعات المنتجة وتؤثر سلبا على آليات التوزيع وإعادة والتوزيع.

وترى الجمعية أن الحاجة مُلِحَّة لأجل القيام بإصلاحات جبائية، وتتبنى بشكل واضح فكرة تنقيح النظام الضريبي بنمط جديد يختلف عن أنماط التقليد الجبائي. وتقترح الجمعية هذه الفكرة بديلا للأطروحات التي جاء بها الكثير من الفاعلين السياسيين والأساتذة الجامعيين الذين دعوا إلى سَنّ ضرائب جديدة، من قبيل الضريبة على الثروة والضريبة على رأس المال و الضريبة على الإرث و ضريبة التضامن الاجتماعي، في إغفال تام لفريضة الزكاة التي تعتبر ركنا أساسيا من أركان الإسلام وجزءا مهما من حضارتنا المغربية الأصيلة، تضيف المذكرة.

ورغم أن الجمعية لا تُنْقِص من قيمة السيناريوهات الضريبية المذكورة، إلا أنها تتبنى الرجوع أولا إلى اقتطاعات أصيلة تجد مصدرها في ثقافة الشعب المغربي. وتقول أن "الاقتصار على حلول ضريبية مستوردة ليس مُبَرَّراً لأن تراثنا الثقافي والديني والحضاري والتاريخي ما زال يزخر بأنماط جبائية برهنت في السابق على فعاليتها، قبل أن تتوقف في فترات تاريخية معينة ولم تجد بعد طريقها نحو التطبيق في الإدارة المعاصرة للمالية العمومية ببلادنا".

وتقدم الجمعية هذا الاقتراح وهي معتزة بما حققه الاقتصاد الإسلامي في العالم من مناعة في مواجهة الأزمات المالية وبما قدمته البنوك الإسلامية من نجاح في الدول المتقدمة والنامية، وهو ما يمكن اعتباره دليلا مهما على ملاءمة الحلول الإسلامية في تدبير الشأن المالي العمومي. وإذ تتحدث الجمعية عن نجاعة وفعالية أدوات الاقتصاد الإسلامي، فإنها تقصد في المقام الأول الزكاة باعتبارها من أهم هذه الأدوات في المنظومة المالية الإسلامية الشاملة.

اقتراح نظام زكوي اختياري واعتبار الزكاة داعمة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية

تقترح الجمعية نظاما زكويا اختياريا وذلك لسببين اثنين، الأول يتمثل في ضرورة الأخذ بعين الاعتبار التوقف الذي طال تطبيق هذه الفريضة على المستوى المؤسساتي منذ أكثر من قرن من الزمان. أما السبب الثاني فيتعلق بأهمية القيام بحملات توعية لدى أفراد الشعب المغربي بمكوناته الاجتماعية والاقتصادية لتعريفه بالجوانب التقنية للزكاة، كتحديد الوعاء الزكوي وطريقة احتساب الزكاة وسبل توزيعها وهو ما يجعل من النظام الاختياري حلا ملائما.

وتَعْتَبِر الجمعية الزكاة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية سياستين متكاملتين من حيث أنهما ترميان لتحقيق نفس الأهداف وتستهدفان نفس الشرائح الاجتماعية ذات الدخل المحدود. ولذلك ترى أنه بإمكان موارد الزكاة أن تُسْهِم في دعم الجهود المحمودة التي تقوم بها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من أجل القضاء على الفقر والهشاشة وخلق مناصب شغل قارة ومدرة للدخل، كما بإمكان المؤسستين التفكير في برامج مشتركة وتنزيلها على أرض الواقع.

تعايش الزكاة مع الضريبة

تقترح الجمعية كذلك التعايش بين النظامين الضريبي و الزكوي، وذلك اعتبارا لأن الضريبة مكون أساس في المنظومة المالية المعاصرة وباعتبار أيضا أن الزكاة ليست المورد المالي

الوحيد للمالية الإسلامية، ذلك أن في مال المسلم حقا سوى الزكاة. ويتعزز هذا الخيار أيضا على أساس أن النظريات الاقتصادية الإسلامية لا تُحَدِّد دور الدولة فقط في القيام بالاستجابة لاحتياجات الفقراء والمساكين ولكن تُوَسِّعُه ليشمل أَدْوَار التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق موارد جبائية مُوَسَّعة دون أن تُغْفِل الأولوية التي تكتسيها الزكاة مقارنة مع الضرائب الأخرى.

الفصل بين الميزانية العامة للدولة وميزانية الزكاة

تؤكد الجمعية على أن الزكاة اقتطاع مالي يتم توجيه موارده عن طريق مبدأ التخصيص، نحو الأصناف الثمانية المنصوص عليها في القرآن الكريم، وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. ويتضح من هنا أن المصاريف المَعْنِيَّة أساسا بالزكاة تهم الأشخاص ذوي الدخول المحدودة، ولا تتعلق أبدا بنفقات الدولة من مصاريف التسيير ومصاريف الاستثمار أو النفقات العامة. ومن هذا المنطلق، يُعْتَبر فصل الميزانية العامة للدولة عن ميزانية الزكاة مسألة مهمة وحاسمة، حسب مذكرة الجمعية.

وتذكر الجمعية في مذكرتها بأن الميزانية العامة ما زالت تضم ومنذ سنة 1979 حسابا خصوصيا تحت اسم «حساب الزكاة»، لم يُفَعَّل إلى يومنا هذا وتتم الإشارة إليه سنويا في خانة «للتذكرة»، ولذلك فإن الجمعية تعتبر هذه الحالة شاذة



وتطالب بتغيير هذه الوضعية.

التأسيس للفحص المالي لمؤسسة الزكاة

من بين الضمانات الأساسية لإنجاح مؤسسة الزكاة حسب المذكرة، اتباع قواعد الحكامة الجيدة ووضع آليات للمساءلة وإعداد تقارير حول الإنجازات المالية والتدبيرية. وبصرف النظر عن وضع مؤسسة الزكاة تحت وصاية قطاع وزاري معين أو مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال المالي و الإداري، فإن أهم شيء هو انتهاج مبادئ الحكامة المالية بما فيها إخضاع المؤسسة الزكوية لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات والمفتشية العامة للمالية، كما يمكن القيام بافتحاصات للعمليات الزكوية ورفعها إلى مجلس إدارة المؤسسة وإبلاغها للعموم و خصوصا للمزكين منهم.

الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للزكاة

تعتبر المذكرة أن الزكاة تضطلع بمهمتين أساسيتين، المهمة الأولى ذات طابع اجتماعي تعنى بالأشخاص المعوزين الذين ليست لديهم القدرة على كسب قوتهم. والمهمة الثانية ذات طابع اقتصادي تتمثل في إدماج الأشخاص النشيطين المستحقين في الدورة الإنتاجية المدرة للدخل. ومن المنظور الإسلامي، ترى المذكرة أن هذا التصور يرتكز على مبدأين أساسين وهما تحقيق دوران المال من جهة ومنع اكتنازه من جهة أخرى. ولتحقيق هذه الأهداف، فإن الزكاة تختزن طاقات مالية مهمة، وذلك باعتبار النسب التي حققتها في غالبية الدول الإسلامية والتي تتراوح ما بين 2 بالمائة و6 بالمائة، من الدخل القومي الخام، وهو الشيء الذي يشير إلى إمكانية تحقيق إيرادات مهمة تصل إلى 14 مليار درهم بالنسبة للسيناريو الأدنى. كما يمكن أن توفر زكاة الفِطْر ما



يناهز 375 مليون درهم على أساس 12.5 درهم للفرد الواحد، تقول المذكرة بالنظر إلى أن عدد المغاربة هو 30 مليون نسمة. دون احتساب مبالغ الزكاة التي يمكن تحويلها من طرف الجالية المغربية في الخارج إلى صندوق الزكاة.

الاستنزال الزكوي من الضريبة: تقنية فعالة للتعايش بين الزكاة والضريبة

من أجل إدماج سَلِسٍ للزكاة، تقترح الجمعية، على المستوى الضريبي، تقنية الاستنزال الزكوي من الضريبة، للتعايش بين الزكاة و الضريبة، وتعتقد الجمعية أنه من المستبعد أن يؤدي تطبيق الزكاة في المغرب إلى ارتفاع نسبة الضغط الجبائي، وذلك بالنظر إلى تفعيل مبدأ الحيادية الضريبية على ميزانية الملزمين بالضريبة.

وتتحدث المذكرة عن أولوية الزكاة على الضريبة، وترى أن تصنيف الزكاة داخل المنظومة الجبائية يعطيها الأولوية على سائر أنواع الضرائب الأخرى، بالنظر إلى طابعها التشريعي الديني. ففي القانون الإسلامي، هناك نوع من التَّرَاتُبِيَّة بين الجباية الإسلامية والجباية الوضعية تُكَرِّسُها كتابات العلماء والفقهاء الأوائل الذين رَخَّصُوا لوضع ضرائب جديدة عندما تستدعي مالية الدولة الإسلامية ذلك. و هو الشيء الذي يؤكده المفكرون المعاصرون الذين يعتبرون أن دور الدولة لا يقتصر على القيام بالمهام الأساسية كالحفاظ على الأمن وحماية الحدود وضمان العدل بل يتعداه إلى مهام التنمية الاقتصادية و الاجتماعية بكل تجلياتها. ومن هذا المنطلق، ترى المذكرة أنه يمكن اعتماد طريقة «الحق في الاستنزال» لخصم مبلغ الزكاة من مبلغ الضريبة، وهي طريقة متداولة في النظام الضريبي المغربي حيث يُسْمَح للملزمين بالضريبة بخصم المبلغ المؤدى سلفا من الضريبة نفسها أو من الوعاء الضريبي بصفة عامة. و بناء عليه، تأمل الجمعية في إدخال هذه التقنية لِمَا لها من أثر على إنجاح تطبيق الضريبة مع الزكاة ولِمَا لها أيضا من حيادية على مالية المقاولات والأشخاص الذاتيين.

إن استنزال الزكاة من الضريبة يعني، حسب المذكرة، أن يُقَدِّم الملزم بالضريبة تسبيقا برسم الزكاة و يقبض، بناء عليه، وَصْلاً يُمَكِّنه من الاستفادة من خصم الزكاة من مبلغ الضريبة على الشركات أو من مبلغ الضريبة على الدخل، وتشير المذكرة إلى المؤتمر العالمي حول الزكاة المنعقد سنة 1990 بكوالالمبور بماليزيا، والذي أوصى الدول الإسلامية بعدم الاكتفاء بخصم الزكاة من الوعاء الضريبي بل بخصمها من الضريبة نفسها.

وتقول المذكرة أن لهذه التقنية الجبائية مِيزَات مهمة، وهي أنها تحقق الحياد الضريبي ولا تُنْتِج ضغطا جبائيا إضافيا، مِمَّا يُبَدِّد المخاوف من إمكانية الرفع من مستوى الاقتطاعات في المغرب بسبب إدخال مؤسسة الزكاة. إضافة إلى ذلك، فإن هذه التقنية تَقِي الفاعلين الاقتصاديين المسلمين من منافسة غير مشروعة من لدن الملزمين بالضريبة الأجانب بحكم أن مستوى الاقتطاعات سيبقى في نفس المستوى بالنسبة لكلا الطرفين.

وتتصور الجمعية، أنه سيَبْقَى للملزمين بالضريبة حقُ الاختيار في طلب استنزال الزكاة من عدمه لأنه يتماشى مع الطبيعة الاختيارية للنظام الزكوي الذي تراه الجمعية. و بالتالي، ستُمَكِّن هذه الطريقةُ الملزمينَ الذين يفضلون أداء الضريبة و أداء الزكاة معاً من التَّمَتُّع بهذا الاختيار دون اللجوء أوتوماتيكيا إلى عملية الاستنزال، و هذه هي الحالة الوحيدة التي قد تُنْتِج، في بعض الأحيان، زيادة في مستوى الضغط الجبائي ولكنها تكون برضى المزكي أو لأسباب مجتمعية معينة يُرِيدُ بها المزكي المساهمةَ الاختيارية في بناء الوطن بأَرْيَحِيَّة دينية ووطنية كاملة.

وترى الجمعية أنه من الأفيد كذلك أن يبقى باب التبرعات مفتوحا بالنسبة لمؤسسة الزكاة ضمانا لتلقي صدقة التطوع إلى جانب زكاة الفرض. و في هذه الحالة، ينبغي تمتيع الملزمين الذين يُودِعُون أموالا في صندوق الزكاة من الاستفادة من خصم هذه المبالغ من الوعاء الضريبي على غرارما هو متاح بالنسبة للمتبرعين للمؤسسات ذات النفع العام المنصوص عليها في الفصل 10 من المدونة العامة للضرائب، عِلْماً أن توزيع الزكاة يتم عبر مبدأ التمليك للمزكى لهم. وبناء عليه، تلتمس الجمعية أن يتم تَحْيِين لائحة المؤسسات ذات النفع العام المذكورة في الفصل 10 من المدونة العامة للضرائب لتُتَمَّم بمؤسسة الزكاة وأن يُسْمَح كذلك باستنزال مبالغ الزكاة من مبالغ الضريبة نفسها.

الآثار المترتبة على سياسة توزيع الزكاة

إن من أهم آثار تطبيق الزكاة في المغرب على المنظومة المالية العمومية التحويل المنتظم والمستمر لجزء من الموارد العمومية نحو الفئات المجتمعية المحدودة الدخل. وبغض النظر عن أن هذا التحويل سيُبْقِي الموارد العمومية في شموليتها في نفس المستوى، إلا أنه سيَسْمَحُ بالاعتناء مباشرة بهذه الفئات عبر توظيف هذه الأموال في شقين أساسين، الأول، اجتماعي، يتعلق بتقديم المساعدة لمن لا يستطيع العمل، والثاني اقتصادي، بتشجيع الأشخاص النشطين على تحمل مسؤوليتهم في العمل و خلق مبادرات اقتصادية تُخرجهم من بؤرة الفقر و الهشاشة، بل وتجعل منهم مُزَكِّين في المستقبل بعد تجاوزهم لخط الفقر. إضافة إلى هذا، من الآثار المتوقعة للزكاة كذلك أن يَدْفَعَ المكتنزون بأموالهم إلى داخل الدورة الإنتاجية حتى لا تأكلها الزكاة، وأن تُسْتَثْمر هذه الأموال الزكوية في مشاريع جماعية تشغل آلاف الأيادي العاملة، وهو ما يسمح بمعالجة ظاهرة البطالة ويُعْطِي متنفسا جديدا للتخفيف من محنة حملة الشهادات و متخرجي مختلف التكوينات.

فكرة الإعـــ
الضريبـــ



مقدمة:

أصل كلمة الإعفاء من فعل أعفى يعفي إعفاء، أي أسقط يسقط إسقاطا، وفي حديث بن عباس، أنه سئل عما في أموال أهل الذمة، فقال العفو أي عفي لهم عما فيها من الصدقة وعن العشر في غلاتهم[1]، والعفو هو المحو والإمحاء ومنه أعفاه من الأمر أي برأه منه[2]. وحينما يلحق الإعفاء بالضريبة، فالقصد يُحمل على معنى التخفيف أو التخفيض أو الإسقاط الكلي أو الجزئي من قيمة الضريبة المفروضة على بعض الأشخاص ذات الطبيعة المعنوية أو الاعتبارية، وذلك لأسباب واضحة ومبررة في نظر المشرع الضريبي.

وعليه، يكون الأصل أنه كلما وُجدت فكرة الضريبة وُجدت بجانبها الإعفاءات والإسقاطات؛ إما في صورتها المباشرة أو غير المباشرة، وسواء كانت مقصودة لذاتها أو لغيرها. ومنه تنصرف إرادة المشرع الضريبي من خلال آلية الإعفاء الضريبي إلى تخصيص إعفاءات واستثناءات على بعض الوعاءات الضريبية، وذلك تبعا لطبيعة الضرائب والرسوم نفسها من جهة، وإما لطبيعة بعض أصناف الملزمين حُكما بأدائها من جهة أخرى.

وإذا كان القصد من هذا الموضوع ليس إجراء مقارنات بين الزكاة والضريبة في مادة الإعفاء، لسبب أنهما يختلفان في كثير من النواحي: من حيث الماهية، والجهة المُشرِعة، وطبيعة المكلفين، والجهات المستفيدة، وحدود الأنصبة، وطبيعة الوعاءات المالية... وفي المقابل، هناك دوائر مشتركة بين الزكاة والضريبة، في موضوع الإعفاء، وكلها تتقاطع في مطلب العدالة الجبائية، وما تقتضيه من مراعاة أحوال المكلفين والملزمين، من جهة، ومن جهة أخرى مراعاة طبيعة الاحتياجات المجتمعية والدولتية للمال لمواجهة مختلف التحديات التنموية.

أسس الإعفاء بين الزكاة والضريبة

تتأسس فكرة الإعفاء والإسقاط الزكوي على قاعدة «عدم اكتمال النصاب» في الوعاء الزكوي، مع ضرورة إعفاء الحاجات الأصلية للإنسان في الحياة، وبالتالي فشروط المال الذي تجب فيه الزكاة هي: الملك التام والنماء وبلوغ النصاب والفضل عن الحوائج الأصلية وحولان أو تحقق الحول(3). ومن تم تكون القاعدة في الإعفاء الزكوي هي قاعدة عامة ومجردة، لا تُحدد مالا ولا شخصا بعينه، وإنما تطبق على وضعيات محددة، إذا استجمعت شروط ذلك.

وإذا كان خطاب الزكاة يعني كل المكلفين القادرين على إخراجها، فإنه في المقابل، يقوم على أساس الحاجة؛ أي أن كل محتاج، وحاجته مقدرة ومعتبرة، يستحق الزكاة؛ بمعنى أن كل من يفتقد للمقدرة المالية يكون في عداد الأشخاص المُعفون من إخراج الزكاة حكما وواقعا.

1- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس عشر، دار صادر بيروت، الصفحة 78.
2- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الجزء الرابع، دار الجيل بيروت، الصفحة 366.
3- محمد صالح هود، النظام العالمي للزكاة، الطبعة الأولى، 2006، الصفحة 116.

ـــفاء بين
ـــة والزكاة



إعداد: صالح النشاط

أستاذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية المحمدية

أما في جانب الإعفاء الضريبي، فيمكن القول، على أنه إذا كانت القاعدة القانونية الجبائية قاعدة عامة ومجردة، فهي تتكسر على مطلب الاستثناء والإعفاء، حيث نجد المشرع الجبائي، وتحت «ضغط» أو «تأثير» مجموعة من الاعتبارات؛ وتحقيقا لبعض الأبعاد السياسية والقانونية والسوسيواقتصادية، يتدخل فيعفي أو يسقط، كليا أو جزئيا، وبصفة دائمة أو مؤقتة، بعض الأشخاص أو بعض الأموال من أداء الضرائب والرسوم. فهو قد ينص في كثير من الحالات على ذكر أسماء لهيئات ومؤسسات وشركات وأشخاص يتم إعفاؤهم أو تخفيض الواجبات الضريبية المستحقة عليهم، مثال ذلك ما ورد في قانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، والتعديلات المتعلقة به، وتقارير «النفقات الجبائية» الملحقة بقوانين المالية.

وعليه تكون أسس الإعفاء من خلال المنظور الإسلامي عامة وثابتة وقارة ومرتبطة بعين الوعاء الزكوي لا بعين الشخص، وبالتالي فكل الوعاءات المالية التي لا تبلغ حد النصاب فهي في حكم المعفاة. أما في المنظور القانوني المعاصر اليوم، فأُسس الإعفاء غير قارة ولا ثابتة، وبالتالي فهي تخضع لموازين الضغط الاقتصادية والسياسية والمجتمعية. حيث نجد المشرع الضريبي يعفي، إما كليا أو جزئيا وإما بصورة دائمة أو مؤقتة، بعض القطاعات وبعض الأنشطة وبعض الأشخاص؛ إما لذواتهم، أو لطبيعة النشاط الممارس، كما حصل في القطاع الفلاحي بالمغرب لمدة أكثر من عشرين سنة، حيث تم اعتبار صغار وكبار الفلاحين على حد سواء، ففلاحتهم سواء كانت معاشية أو تصديرية فهي مستفيدة من إجراء الإعفاء الجبائي. كما أن الانعكاسات السلبية التي أدى إليها قرار الإعفاء الفلاحي والتي لم ينتبه إليها بالشكل المطلوب هو أن العديد من المشاريع الاستثمارية الأجنبية والداخلية، التي كانت تريد الاستثمار في القطاع الصناعي والتجاري والخدماتي، أصبحت تفضل الاستثمار في قطاع الفلاحة التصديرية للاستفادة من هذا الإعفاء الذي تقرر في الثمانينات من القرن الماضي لسنوات الجفاف وكان مقررا إلى سنة 2020، وهي المدة التي تم تخفيضها إلى سنة 2010 قبل أن تمدد بموجب القرار الأخير للملك إلى سنة 2013 في خطاب ذكرى ثورة الملك والشعب في 20 غشت 2008.

الإعفاء ومطلب العدالة الجبائية

إن ما يجمع الضريبة والزكاة في موضوع الإعفاء هو توسيع دائرة العدالة الجبائية بين عموم الملزمين؛ وذلك من حيث أن العدالة الجبائية تقتضي أن تكون الجبايات، في فرضها وإلزاميتها وحتى في حالة تقرير الإعفاء منها، عادلة. بمعنى أن تكون عامة وموحدة تفرض على جميع الأشخاص والأموال في الدولة فلا يعفى أحد منها دون مبرر معتبر ومقدر، أي أن يشارك الجميع في دعم التكاليف والنفقات العامة، وبصيغة أخرى هي أن يتحمل «المجتمع لتكاليف الخدمة العامة التي تحقق المنفعة العامة وفقا لمقدرتهم على الدفع بغض النظر عن استفادة البعض أساسا»(4).

وقد يكون سبب الإعفاء أصليا مستقلا بذاته، غير معلق

4- عبد الكريم صادق بركات، النظم الضريبية، النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، 1976، الصفحة 26.

على شروط أخرى، ولا متأثر بعوامل أخرى، وبالتالي يترتب عنه تمتيع بعض الأشخاص أو بعض الأنواع من الأموال، إعفاء كليا من أداء الضريبة نظرا لخصوصيتها الذاتية، وبالتالي، فالمنطق والواقع يقرران ضرورة رسم هذا النوع من الإعفاءات، وهذا فيه ترجيح لكفة مبدأ العدالة الجبائية التي تقتضي أن يتحمل كل واحد جزءا من العبء الضريبي على حسب مقدرته وطاقته وجهده وغايته. وقد يكون سبب الإعفاء تابعا لمتغير أو مجموعة من المتغيرات التي تؤثر في الشخص أو النشاط المعني. وبالتالي، زوال هذه المتغيرات يزول معها أصل الإعفاء، وهذا هو منطق الإعفاء المؤقت المعلق على شرط من الشروط.

وإذا كان الدستور المغربي ينص على مبدأ المساواة والعدالة في تحمل التكاليف العمومية وفق ما تنص عيه المواثيق الدولية ومنها ميثاق حقوق الانسان، فلماذا نشعر، ولأول نظرة فاحصة إلى قانون الجبايات المحلية 47.06، أن هذا القانون مازال شبه بعيد عن تكريس مبدأ العدالة الجبائية؟ ونعطي مثالا على ذلك تركيبة الإعفاءات الجبائية الممنوحة، إلى أي حد يمكن قبول فكرة أن اللائحة الطويلة للإعفاءات الجبائية الدائمة والمؤقتة تدعم مبدأ العدالة الجبائية؟ ثم إن المشرع المغربي في هذا القانون قد خرج عن دائرة العموم والتجريد للقاعدة القانونية، حينما ذكر أسماءً لهيئات وأشخاص بعينها تستفيد من الإعفاءات، وتمارس نشاطا اقتصاديا ليس من صفاته الحكرية والانفرادية.

بعض النماذج من الإعفاء

كانت اجتهادات عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تصب أغلبها في اتجاه توسيع قاعدة الإعفاء الجبائي لكل من استوفى شروط الإعفاء، فمثلا كان يأخذ بقاعدة المعاملة بالمثل، حينما قرر إعفاء الحربيين من ضريبة العشور إذا هم أعفوا المسلمين منها»، وكذلك يجوز للإمام ترك الخراج وإسقاطه عن بعض من هو عليه وتخفيفه عنه بحسب النظر والمصلحة للمسلمين». وما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أعفى نصارى «نجران» من الجزية أربعة وعشرين شهرا حتى يستقروا وينتجوا في الأرض التي أجلاهم عمر إليها، فقد أمر بنقلهم من نجران إلى العراق»(5).

وفي تجربة الدولة المغربية، كان بعض ملوك العلويين، يحرصون على استشارة العلماء وأخذ رأيهم في العديد من القضايا التي كانت تهم الشأن العام للدولة، ففي عهد السلطان



الحسن الأول طرحت مسألة تخفيض الرسوم الجبائية على التجار الأجانب، وتمييز معاملاتهم الضريبية عن معاملة التجار المحليين، حيث طلب السلطان استشارةً من العلماء، وهي التي سميت بمسألة تنقيص الأعشار على الأجانب، يقول الناصري: «وفي هذه السنة اشتد حرص الأجناس الفرنج على تنقيص صاكة الأعشار وطلبوا من السلطان أيده الله أن يحط عنهم في صاكة السلع الموسوقة التي كانت مسرحة من قبل، وأن يسرح لهم ما كان مثقفا قبل ذلك...فلما رأى السلطان أيده الله شدة حرصهم وتكالبهم كتب كتابا إلى الرعية يستشيرهم فيه... وكان جواب العلماء بالمنع كما جاء في رسالة السلطان: استشرنا فيه جميع من يشار إليه بالخبر والفضل والدين والعقل والذكاء والدهاء موثقا بديانته وأمانته فلم يشيروا فيه بخيرواتفقوا على أن لا مصلحة في تسريح ذلك أصلا»(6)، وبذلك يكون السلطان قد رفض طلب التجار الفرنج الأجانب في استفادتهم من تخفيض الرسوم التي كانت مفروضة على تجارتهم، حرصا على مبدأ العدالة والمساواة الجبائيتين، في سياق آخر يذكر صاحب كتاب الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، إن المصلحة

5- عبد العزيز العلي النعيم، نظام الضرائب في الإسلام، الطبعة الثانية، 1975، الصفحة 256

6- رحمة بورقية، الدولة والسلطة والمجتمع، الطبعة الأولى، دار الطليعة بيروت، 1991، الصفحة74و75



الوقتية دفعت السلطان عبد الرحمان رحمه الله الى «أن أسقط عن جنس الدينمرك وجنس السويد ما كانا يؤديانه الى الدولة العلية كل سنة، فالأول خمسة وعشرون ألف ريال، والثاني عشرون ألف ريال، وكذلك أسقط عن غيرهم وظائف أخرى، والأمور كلها بيد الله، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.[7]

خلاصات أساسية

أولا: يذهب جمهور علماء الشريعة الإسلامية إلى أن الضرائب هي من الأعمال التي تدخل في إطار المصالح المرسلة، التي يجوز للدولة بصفتها المدنية أن تفرضها، أو أن تعفي منها شخصا أو مالا معينا، حسب ترجيح المصلحة المعتبرة والمقدرة، وبذلك ففرض الضرائب وتحصيلها، أو الإعفاء منها هو من الأعمال السيادية، التي تستند إلى التشريع وسلطة الدولة، بينما الزكاة باعتبارها ركنا من أركان الإسلام الخمسة، فهي تعطى لأحد الأصناف الثمانية المشار إليهم في قوله تعالى «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِن اللَّهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم»(8). على أساس أن التحدي اليوم ما زال مطروحا على مجتهدي الأمة الإسلامية في توسيع شرح هذه الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة، قصد تنميتها وتطوير أحوالها، والإبداع في وصفات مناسبة لتكييف خطاب الزكاة مع خصوصية المجتمع وطبيعة المكلفين بها، ونوعية مصارفها.

ثانيا: إذا كان الهدف من فرض الضرائب من الناحية النظرية المجردة هو تحقيق الوفرة المالية التي من خلالها تتمكن الدولة ووحداتها الإدارية من تعميم النفع، والدفع بعجلة النماء في المجتمع، فليس من مقتضيات ذلك أن تفرض الضريبة على الملزمين بطريقة لا تراعي ظروفهم، ولا تهتم بتوفير العدل الذي يتطلبه الشارع في كل شؤون الحياة في المجتمع، ومن تم يعتبر تدخل المشرع الجبائي بنصوصه وقواعده لإعفاء أو إسقاط أو تخفيض بعض الحقوق الضريبية على بعض الأشخاص والأموال، بمثابة إضفاء عباءة الشرعية القانونية على هذا السلوك، وجعله مقبولا ومبررا، رغم ما قد يفترض إحداثه من خدش في صورة «العدالة الجبائية» ومساواة الجميع أمام تحملها.

ثالثا: أصبحت الحاجة المجتمعية اليوم قوية إلى توسيع مساحة إشراك خطاب الزكاة في التمويلات العمومية، ودعم القدرات المالية للدولة والمجتمع من محصلات الزكاة، بهدف تمتين مواجهة كل الانكسارات المجتمعية. على أساس أنه إذا كانت الضريبة تفرض كل المواطنين الملزمين سواء كانوا مسلمين أو غير ذلك، وما يعرفه هذا الفرض من لجوء البعض إلى أساليب الاحتيال من أجل التملص أو التهرب الضريبي، فإن المقتنع بخطاب الزكاة من المسلمين يعتبر نفسه مستخلفا في المال الذي يتصرف فيه، وأنه يتصرف تصرف حيازة وليس تصرف مِلك، وبالتالي، فإخراجه للزكاة يتصف بالتلقائية والطوعية والصدق مع الله تعالى ومع الذات والضمير، وفي هذا الصدد، تميز المغاربة المسلمون بتخصيصهم شهر المُحرم من كل سنة لحساب رؤوس أموالهم وعروضهم من أجل إخراج الزكاة المستحقة وزيادة. فهل يمكن أن تُنقل هذه القابلية والتلقائية والطوعية في أداء الضرائب عند أولئك الذين يجتهدون في الضغط للإعفاء منها، أو يلجأون إلى طرق تدليسية للتهرب والتجنب الضريبيين، وهما يدوران معا في فلك الغش الضريبي؟.

7- أحمد بن خالد الناصري، الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، الجزء الثامن، منشورات وزارة الثقافة والاتصال، 2001، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، الصفحة 66.

8- الآية 60 من سورة التوبة.

د. سيدي محمد العمري علوي لـ«مجلة شؤون الزكاة» حول :

الملاءمة بين الزكاة والضريبة بالمغرب

***بداية نرحب بكم الأستاذ الدكتور سيدي محمد العمري علوي على صفحات مجلة شؤون الزكاة، في هذا الحوار الذي نأمل أن تنوروا فيه قراء مجلتنا بشأن عدد من القضايا والإشكالات التي قد تثور في أذهانهم حين الحديث عن مأسسة الزكاة بالمغرب في علاقة ذلك بالمنظومة الضريبية ببلادنا.**

نبدأ معكم بسؤال الفرق بين الزكاة والضريبة و هل تلتقيان في جوانب ما؟

أولا، أقدم شكري الجزيل لكم على هذه الاستضافة الطيبة كما أقدم التحية لكافة قراء مجلتكم.

ثانيا فيما يتعلق بالفرق بين الزكاة و الضريبة، يمكن القول إنه موازاة مع الاختلافات التي عادة ما تذكر بين الزكاة و الضريبة هناك أيضا تشابهات بينهما أعتقد أنه من المهم الإشارة إليها. فعلى مستوى الفروق، هناك بالطبع المسألة التعبدية بالنسبة للزكاة كواجب ديني في حين أن الضريبة تحكمها تلبية الواجب المجتمعي. ثانيا، هناك الأشخاص المستفيدون من كل اقتطاع، ففي الزكاة هناك مستحقون بعينهم حددهم القرآن في ثمانية أصناف من فقراء و مساكين و غيرهم، أما في الضريبة فالمستفيد هو المواطن بشكل عام كان فقيرا أو غنيا، بل المستفيد هي سياسات عمومية هدفها تحقيق التنمية الاجتماعية و الاقتصادية. إضافة إلى ذلك، هناك اختلاف جذري آخر يتعلق بالامتداد التقني لكل اقتطاع، ففي حين أن الضريبة تنتهي مهمتها عند إصدار الإشعار بالضريبة و في بعض الحالات عند تحصيل الموارد الضريبية و تترك جانب صرف النفقات العمومية للآمرين بالصرف من قطاعات وزارية و للخزينة العامة للمملكة، تعنى الزكاة ليس فقط بتحصيل إيرادات الزكاة ولكنها تتعدى ذلك إلى ضمان توزيعها لمستحقيها بل و في بعض الحالات إلى استثمارها و خلق فرص الشغل و تتبع هذا الاستثمار ضمانا لحقوق المستحقين و حفاظا على أموالهم التي تصبح ملكا لهم وفق مبدأ التمليك.

أما على مستوى التشابهات، فالزكاة و الضريبة تعتبران معا اقتطاعين إلزاميين كما أنهما تتوفران على وعاء جبائي و على مقاييس معينة لتوسيع القاعدة الجبائية، كقاعدة القياس وقاعدة الفرق بين الأموال الظاهرة و الباطنة بالنسبة للزكاة، كما أنهما تتوفران على أسعار وعلى عتبة الإعفاء، وهي النصيب بالنسبة للزكاة، وعلى طرق معينة لجباية الأموال وعلى عقوبات ردعية و زجرية بالنسبة للمتخلفين عن أداء واجباتهم و ما إلى ذلك من العناصر الجبائية المتقدمة التي تشترك فيها الزكاة مع أرقى النظم الضريبية عبر العالم. ولذلك، فإنني أعتبر أنه ينبغي





متخصص في المالية العمومية وشؤون الزكاة والضرائب، أستاذ زائر بكلية الحقوق بسلا، و مؤلف كتاب «المالية الإسلامية في المغرب، سبل التطبيع» ، (الرباط، 2012)، خريج المعهد العالي للإدارة بالرباط.

أن نركز ليس فقط على الفروق بين الزكاة و الضريبة و لكن أيضا على التقاطعات المهمة التي تقدمها الزكاة و التي تمكن من تحقيق العدالة و المردودية المرجوة.

بعض المواطنين المغاربة المسلمين يرون أنهم ما داموا يدفعون الضرائب ومعدلاتها في المغرب أعلى مقارنة بالزكاة فلا داعي للحديث عن الزكاة مستقلة عن الضريبة، ومن ثم يقوم بعضهم جهلا أو عن حسن نية باعتبار الضرائب التي يؤدونها للدولة تتضمن الزكاة الواجبة عليهم . هل هذا التكييف سليم في نظركم ؟



أعتقد أن الطرح القائل بأن أداء الضريبة يجزي عن أداء الزكاة طرح مردود عليه لأنه، كما أشرت إلى ذلك، فالفروق الكثيرة الموجودة بين الزكاة و الضريبة لا تسمح بالخلط بينهما. فمسألة نية إخراج الزكاة غير متوفرة عند أداء الضرائب، و مسألة المصاريف المحددة في القرآن بالنسبة للزكاة تختلف عن الموارد الضريبية التي يتم صرفها في نفقات التسيير كأجور الموظفين و نفقات الصيانة و في نفقات الاستثمار كبناء الطرق و المستشفيات و في نفقات المديونية الخارجية و الداخلية. إضافة إلى ذلك، كما هو معروف في علوم المالية العامة، فإن موارد ميزانية الدولة تدبر وفق مبدأ عدم التخصيص أي أنه لا توجد موارد محددة تخصص لنفقات بعينها عكس الزكاة التي تدبر وفق مبدأ التخصيص أي تخصيص إيرادات الزكاة لمستحقيها فقط و ليس لغيرهم. أضف إلى ذلك أن تحصيل و صرف الزكاة لا يخضع للاختيارات السياسية أو الاقتصادية التي تضعها الحكومات أو البرلمانات لأنها مقننة سلفا بنص الشارع و ليست متروكة للإكراهات المالية أو للاختيارات التي تبني عليها النخب المتداولة على السلطة برامجها. و ما يؤكد استقلالية الزكاة عن الضريبة ما جاء في الحديث الشريف الذي يقول «في مالك حق سوى الزكاة» و هو ما يعني أنه إضافة إلى فرض الزكاة التي سنها الإسلام هناك حقوق مالية أخرى يمكن للدولة أن تفرضها حسب حاجيات المجتمع و متطلبات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

عرف المغرب عدة إصلاحات ضريبية، هل لكم أن تضعوا قراء مجلتنا في الصورة الإجمالية لهذه الإصلاحات بما فيها تلك التي تعتزم الحكومة القيام بها بعد مناظرة الصخيرات ؟

فعلا, عرف المغرب منذ منتصف الثمانينات أهم إصلاح ضريبي منذ الاستقلال جاء بثلاث ضرائب مهمة و هي الضريبة على الشركات و الضريبة على الدخل و الضريبة على القيمة

المضافة، و لا زالت هذه الضرائب تشكل إلى اليوم ركائز النظام الجبائي إن على مستوى تشكيلة الضرائب المباشرة و غير المباشرة و إن على مستوى الإيرادات المهمة التي توفرها لخزينة الدولة. إلا أن التطبيق الضريبي لأكثر من عقدين من الزمن نتج عنه حاجة ماسة لتحسينه من أجل مزيد من العدالة الجبائية و خلق توازن ضريبي ضمن هذه التشكيلة الجبائية و تحسين العلاقة بين الملزم بالضريبة و الإدارة. وهي من بين الأمور التي تطرقت لها المناظرة الوطنية الأخيرة للضرائب بالصخيرات. و أعتقد أن مقترحات الإصلاحات الضريبية التي انبثقت عن هذه المناظرة كانت كثيرة و متنوعة و يمكن إيجازها في عدة جوانب تتعلق بالعدالة الجبائية كمراجعة الإعفاءات الضريبية و مراجعة أسعار الضريبة على الدخل، و تتعلق أيضا بمحاربة الغش الضريبي و القطاع غير المهيكل، كما تمحورت اقتراحات المناظرة حول دعم تنافسية النسيج الاقتصادي عبر وضع جباية تتلاءم مع القدرة التمويلية للمقاولات و إصلاح الضريبة على القيمة المضافة لتلعب دورها الحيادي، و أخيرا تعرضت المناظرة إلى ضرورة تحسين العلاقة بين الملزمين بالضريبة و الإدارة و توطيد أسس الثقة مع الملزم.

دعا بعض المشاركين في المناظرة الوطنية للضرائب التي عقدت بالصخيرات في غضون شهر أبريل الماضي إلى إدماج الزكاة في المنظومة الجبائية للمغرب، وقدمت الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة مذكرة إلى وزارة المالية بهذه المناسبة تدعو فيها إلى المواءمة بين الضريبة والزكاة، كيف تقيمون هذا التوجه؟

أعتقد أن هناك تقاطعا في الآراء، و إن كان ضمنيا، بين ما تم اقتراحه في ورشة «التشريع الجبائي و العدالة الجبائية» فيما يتعلق بإحداث ضريبة على الثروة و بين ما جاء في المذكرة التي أصدرتها الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة من خلال التفكير في بعث مؤسسة الزكاة. فبالرغم من أن التوصيات لم تشر صراحة إلى المقترح الذي جاءت به جمعيتكم، إلا أن توصية خلق ضريبة على الثروة يصب في نفس الاتجاه. فهدف خلق هذه الضريبة يتوخى توزيعا أفضلا للثروات و هو ما تعمل الزكاة أيضا على تحقيقه. هذا مع فارق مهم و هو أنني أعتبر أن بعث مؤسسة الزكاة أولى من خلق ضريبة على الثروة في الوقت الراهن لأن المخزون الفكري الجبائي للمغرب كدولة إسلامية لا زال غزيرا في حين أن تطبيق ضريبة على الثروة رغم المحاسن التي تتوفر عليها تكرس مبدأ التقليد الجبائي الذي يركز على استيراد الحلول الجبائية من خارج النظام الجبائي المغربي، و هو ما يحول دون الاستفادة مما يتيحه الموروث المالي و الجبائي من حلول أصيلة و قريبة من المجتمع المغربي .

ماهو الشكل المناسب للملاءمة بين الزكاة والضريبة في المغرب ؟وما هي التدابير التشريعية والتنظيمية والمؤسساتية التي يتعين القيام بها لإنجاح هذه الملاءمة ؟

أعتقد أن هناك حاجة ماسة للتوفيق بين سياسة مؤسسة الزكاة و سياسة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية نظرا لاشتراكهما في أهداف محو ظواهر الفقر وخلق الأنشطة المدرة للدخل بالنسبة للفئات الاجتماعية المهمشة

أعتقد أن الملاءمة بين الزكاة و الضريبة رهينة بالشكل المؤسساتي الذي ستأخذه مؤسسة الزكاة بين نظام إلزامي أو اختياري و بين إخضاع مؤسسة الزكاة لوصاية وزارة من الوزارات أو لوصاية مؤسسة عمومية ذات استقلال إداري و مالي أو لأي شكل إداري آخر يضمن الشفافية و المحاسبة. و عليه ففي حال اتخاذ قرار مأسسة الزكاة سيكون المغرب مطالبا بالفصل في هذه الاختيارات. هذا، علما أن خلق مؤسسة الزكاة يحتاج إلى سن قوانين و نصوص مندمجة تهم أولا تفعيل ميزانية خاصة تحدد ضمنها الإيرادات و المصارف وفق مبدأ التخصيص، و ثانيا، يتعلق الأمر بإضفاء صفة المنفعة العامة على مؤسسة الزكاة ليتمكن الملزمون بالضرائب من الخصم الضريبي، و ثالثا ينبغي إدماج مؤسسة الزكاة في محيطها الجهوي ليتم تحديد لوائح الفقراء بدقة و شفافية و ليتمكن فقراء كل جهة من الانتفاع بتوزيع الثروات المنتجة في مدنهم و قراهم. و أعتقد كذلك أن هناك حاجة ماسة للتوفيق بين سياسة مؤسسة الزكاة و سياسة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية نظرا لاشتراكهما في أهداف محو ظواهر الفقر و خلق الأنشطة المدرة للدخل بالنسبة للفئات الاجتماعية المهمشة. و أخيرا و ليس آخرا، تبقى الملاءمة الضريبية أهم ورش ينبغي الانكباب عليه لخلق جو جبائي يمكن من إدماج سلس للزكاة داخل المنظومة الجبائية المغربية بما في ذلك تحيين

المدونة العامة للضرائب لتمكين الملزمين من الخصم الجبائي.

يتخوف البعض من ازدياد الضغط الجبائي على الملزمين إذا ما تم إحداث صندوق للزكاة، كيف يمكن تجنب مثل هذا الضغط إذا صح أن هناك احتمالا لحدوثه ؟

أعتقد أن الإشكالية ليست في خلق تضريب إضافي كما قد يتصوره البعض، و لكن الإشكالية في نظري تكمن في التركيز على الأولوية التراتبية بين الضريبة و الزكاة. فكل كتب الفقه الإسلامي و كذلك النظريات المعاصرة للجباية الإسلامية تضع الزكاة على رأس الموارد الجبائية للدول الإسلامية قبل جميع أنواع الضرائب الأخرى، و تعتبر أن الضرائب مكملة للزكاة و ليست أن الزكاة هي المكملة للضريبة.

و إن كان تطبيق الزكاة قد يُؤوَّل على أنه فرض اقتطاع إضافي يؤديه المغاربة علاوة على ما يؤدونه من ضرائب، و هو ما قد يفسر على أنه زيادة في الضغط الجبائي، فإنني أعتبر هذا الأمر مستبعدا بالنظر إلى أن تطبيق الزكاة قد يكون مقرونا بخصم ضريبي بإمكانه أن يحقق الحياد الضريبي بالنسبة للملزمين بأداء الضريبة الذين يدفعون زكواتهم لمؤسسة الزكاة. و بناء عليه، و بالنظر إلى أن الزكاة يتم تدبيرها في إطار الموزنة خارج الميزانية العامة للدولة، فإن الإيرادات المالية لخزينة الدولة في شموليتها لن يمسها تغيير بل ستبقى في نفس مستواها المعهود، و بالتالي ستكون الزيادة في الضغط الجبائي أمرا غير قابل للحدوث. و ما يكرس هذا الاتجاه هو إمكانية اعتماد نظام اختياري للاستنزال الضريبي باعتباره حقا يمكن للملزم بالضريبة مزاولته أو التخلي عنه، بحيث إن استعماله يؤدي بالضرورة إلى بقاء نفس مستوى الضغط الجبائي في حين أن التخلي عنه هو الحالة الوحيدة التي تنتج زيادة في الضغط الجبائي و لكنها تكون برضى المزكي و لرغبته في تأدية الواجب الديني و الواجب المجتمعي معا بأريحية دينية و وطنية.

تحدثت مذكرة الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة بالضبط عن استنزال الزكاة من الضريبة، ما هي أشكال هذا التدبير وما هي فائدته؟

بالفعل من أهم التقنيات التي تطرقت إليها مذكرة الجمعية ما يتعلق باستنزال الزكاة من الضريبة و هي وسيلة متعارف عليها دوليا في الميدان الضريبي تؤدي إلى خصم اقتطاع ضريبي معين من الضريبة الإجمالية المطلوبة للأداء و ذلك من أجل تفادي الازدواج الضريبي أو قصد تشجيع قطاع اجتماعي أو اقتصادي معين. و من الناحية التطبيقية، يمكن للمزكي الذي يودع زكاته لدى مؤسسة الزكاة أن يخصم، استنادا على الوصل الذي تسلمه له إدارة الزكاة، مبلغ الزكاة من المبلغ الإجمالي للضريبة. و هناك شكل آخر للاستنزال و هو أن يتم الخصم ليس من الضريبة نفسها و لكن من الوعاء الضريبي و ذلك بأن تحسب الزكاة ضمن التكاليف المقيدة في حسابات الملزم بالضريبة. و في هذا السياق، فإن المؤتمر الدولي حول الزكاة المنعقد بكوالا لمبور سنة 1990 قد أوصى الدول الإسلامية بشجيع الاستنزال الزكوي ليس من الوعاء الضريبي فقط و لكن من الضريبة نفسها.

لا يجادل اثنان في بلد إسلامي كالمغرب حول الجدوى من تطبيق الزكاة ، فكما أقول دائما : «نحن نعرف الزكاة والزكاة تعرفنا» ، لأن المغاربة منذ القدم يؤدون الزكاة بل إن الزكاة كانت من الموارد الأساسية لخزينة الدولة قبل الحماية

ما هي القيمة المضافة لمأسسة الزكاة بالمغرب على المستوى الجبائي، وهل صحيح أن الزكاة يمكن أن تنقص من مداخيل خزينة الدولة؟

قد لا يجادل اثنان في بلد إسلامي كالمغرب حول الجدوى من تطبيق الزكاة، فكما أقول دائما : «نحن نعرف الزكاة والزكاة تعرفنا»، لأن المغاربة منذ القدم يؤدون الزكاة بل إن الزكاة كانت من الموارد الأساسية لخزينة الدولة قبل الحماية، كما أنه في الوقت الراهن، هناك أشخاص كثيرون في محيطنا من أناس بسطاء و من رجال أعمال يدأبون على احتساب زكواتهم و يدفعونها لمن تيسرت لهم أن يتعرفوا على فقرهم و حاجتهم، هذا علما أيضا أنه في شهر رمضان كل المغاربة يخرجون زكاة الفطر. لذلك أعتقد أن القيمة المضافة بمنظورها المصطلحي غير مطروحة و لكن ما هو مطروح فعلا هو ما سيقدمه تطبيق الزكاة من حركية إضافية و من تعاضد في تدبير المسألة الزكوية بشقيها المتعلق بتسهيل جمع الزكاة من جهة، و بتسهيل العثور على المحتاجين و مساعدتهم و تتبع مشاريعهم و مواكبتهم من جهة أخرى. أما فيما يخص القيمة المضافة التي تقدمها الزكاة على المستوى الجبائي البحث، فهي مساهمتها في وضع حلول للإشكاليات



الجبائية كالمردودية و العدالة الجبائية و من ذلك قدرتها على الإسهام في تفعيل أقوم لسياسة إعادة توزيع الثروات، و هو ما سيمكن من خلق جو من الطمأنينة المجتمعية بين مختلف شرائح المجتمع.

أما فيما يتعلق بنقص موارد الخزينة، فهذه نتيجة للخصم الجبائي الذي ذكرناه، فنسبة الزكاة التي تستفيد منها مؤسسة الزكاة، في حالة ما إذا قام الملزمون بالضريبة بخصمها من الضريبة المطلوبة للأداء، تعد نقصا لموارد الميزانية العامة ولكنها تصبح عبارة عن تحويل منتظم و دائم لموارد مالية عمومية نحو فئات مجتمعية كان من الممكن أن تستفيد من النفقات العمومية بشكل أو باخر. هذا، علما أن موارد الدولة في شموليتها لا تتأثر بأي نقصان لأنها تبقى هي نفسها، بل يمكنها أن تتحسن في الحالة التي ذكرت سابقا و التي يتخلى على إثرها الملزم بالضريبة عن حقه في استنزال الزكاة، و هو ما يمكن للدولة أن تدعو إليه أو تحث عليه في ظروف معينة كأزمات مالية أو لتلبية متطلبات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

قمتم بإعداد أطروحة لنيل الدكتوراه في موضوع مأسسة الزكاة بالمغرب، ماهي الخلاصات التي انتهيتم إليها في بحثكم هذا في موضوع علاقة الزكاة بالضريبة؟

كان ذلك بحمد الله سنة 2005 عندما نلت شرف الدكتوراة في القانون من جامعة محمد الخامس بالرباط أكدال تحت عنوان «مساهمة في مأسسة الزكاة في المغرب» ضمن وحدة المالية العمومية و الجبايات باللغة الفرنسية، و بإشراف أستاذي القدير الراحل الدكتور عبد الجليل السرغيني رحمة الله عليه بهذه المناسبة،، و كان ذلك أيضا بإشراف مشترك مع أستاذي الفاضل الدكتور عمر الكتاني الذي أكن له كل التقدير. و قد هدفت هذه الدراسة إلى المساهمة في مَأْسَسَة الزكاة في المغرب و قصد الإجابة على الانشغالات الكبرى للجبايات في المغرب و المتمثلة في الفعالية و العدالة. و قد حاولت في هذه الرسالة أن أوضح كيف أن إحياء مؤسسة الزكاة يسهم في إحلال المصالحة بين الدولة والمواطن عبر تفعيل أقوم لسياسة إعادة توزيع الثروات. هذا، و قد بين البحث المزايا المتعددة للزكاة كنظام قابل لتأهيل وسائله الخاصة بضبط المادة الزكوية وغني بميكانيزمات الإعفاء لصالح الفئات المجتمعية الفقيرة، إضافة إلى قدرته على توفير مردودية مالية معقولة. و قد قدمت الأطروحة في هذا الصدد دراسة مقارنة و سيناريوهات التحصيل الزكوي في عدة دول أبانت على قابلية مهمة للإيراد الزكوي في المغرب.

و قد خلصت الأطروحة كذلك إلى أن تطبيق النظام الزكوي لا يعني خلق قطيعة مع النظام الضريبي الوضعي، إذ يعتبر التعايش حلا مناسبا بين النظامين عبر عدة آليات كالأخذ مثلا بالنظام الاختياري فيما يخص استنزال مستوجبات الزكاة من المبالغ المستحقة للضرائب على الدخل و اعتماد نظام اختياري تدريجي منفتح على كافة فئات المجتمع. كما ركزت الدراسة ختاما على مساهمة النظام الزكوي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي لا تقتصر فقط على التقليص من حدة الفقر بل تتعداه إلى التحفيز على الاستثمار وتنمية الموارد البشرية.

توصيات المناظرة الوطنية حول الإصلاح الضريبي

توصيات المناظرة الوطنية حول الإصلاح الضريبي المنعقدة بالصخيرات يومي 29 و30 أبريل 2013

المحاور	المقترحات
محور التشريع الجبائي و العدالة الجبائية	- إيجاد توازن في هيكلة الموارد الجبائية بين الضرائب المباشرة و الغير مباشرة - ترشيد نظام الإعفاءات والنفقات الجبائية - اعتماد منهجية تدريجية لتضريب القطاع الفلاحي - مراجعة قواعد الوعاء و جدول الأسعار بالنسبة للضريبة على الدخل - إحداث ضريبة على الثروة في الوقت الراهن و العمل على تبني حلول وسيطة كزيادة الضرائب على الاستثمار غير المنتج، كالأراضي غير المبنية و ذلك بهدف توزيع أفضل للثروات
محور محاربة الغش الضريبي والقطاع غير المهيكل	- وضع سياسة شمولية لمعالجة القطاع غير المهيكل لتحفيز المقاولات على الانخراط في القطاع المهيكل - محاربة الغش الضريبي و تقوية عمل الإدارة الجبائية - تحسين عمل اللجن الجبائية - التحصيل الفعال للديون الضريبية
محور تدعيم النظام الجبائي لتنافسية النسيج الاقتصادي	- وضع إطار جبائي قار - وضع جباية تتلائم مع القدرة التمويلية للمقاولات - إصلاح شامل للضريبة على القيمة المضافة لتلعب دورها الحيادي كتعميم حق الخصم و التقليص من حالات المصدم، و تحسين شروط استرجاع الضريبة و تبسيط النظام باعتماد عدد محدود من أسعار الضريبة - توسيع القاعدة الجبائية.
محور علاقة شراكة و ثقة مع الملزم	- تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين - تأطير السلطة التقديرية للإدارة و توضيح النصوص - تحسين ظروف المراقبة الجبائية و تدبير المنازعات - تحسين طرق تواصل الإدارة الجبائية - اعتماد نظام للجزاءات من أجل معاقبة صارمة لحالات الغش و العود وفي نفس الوقت تخفيف الجزاءات في الحالات الأخرى المتعلقة بالاخلالات الخفيفة. - إنعاش الأخلاقيات ومبادئ الحكامة الجيدة

المرجع : توصيات المناظرة الوطنية حول الأصلاح الضريبي (نتصرف)

الرب
ندوة دولية حول البنوك الإس
في المغرب العربي ودورها في الاندم

نظمت الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي بشراكة مع جامعة محمد الخامس السويسي ندوة دولية بالرباط يومي السبت والأحد 16 / 17 نونبر 2013 في موضوع : « البنوك الإسلامية التشاركية في المغرب العربي ودورها في الاندماج الاقتصادي والحكامة الجيدة «.

حضر الجلسة الافتتاحية لهذه الندوة عدد من الشخصيات تنتمي إلى مجال السياسة والمال والأعمال، من بينها : احمد الشيبي الرئيس التنفيذي لبنك قطر الدولي الإسلامي، وعلي عمر إبراهيم المدير العام لبنك فيصل الإسلامي السوداني، ومحمد نجيب بوليف وزير الشؤون العامة والحكامة المغربي السابق، ويوسف البغدادي ممثل دار الصفا . كما حضر وساهم في إنجاح فعالياتها ثلة من الخبراء والمختصين في المالية الإسلامية بعدة دول مثل قطر والسودان وماليزيا وليبيا وتونس وموريتانيا وإسبانيا وفرنسا والسنغال.

وقد تميز اليوم الأول من ذات الندوة باستعراض التجارب المصرفية الإسلامية في كل من الجزائر وليبيا و موريتانيا و المغرب و تونس والسودان وقطر . كما تميز أيضا في ختام جلسته الافتتاحية بالإعلان عن تأسيس «رابطة المغرب العربي للاقتصاد الإسلامي»، والتي وقع على ميثاقها كل من عبد السلام بلاجي عن الجمعية المغربي للاقتصاد الإسلامي ومحمد بلبشير الحسني عن الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة، وآمال عمري عن الجمعية التونسية للمالية الإسلامية، ونجية لطفي عن مركز الدراسات والبحوث في الاقتصاد الاسلامي بإسبانيا، وأحمد ولد أحمدو عن مركز شنقيط للمالية الإسلامية بموريتانيا، وسالم القمودي عن الجمعية الليبية للمالية الإسلامية.

اليوم الثاني من الندوة تميز بتقديم أربعة عروض: الأول في موضوع «مستقبل المغرب العربي والمالية الإسلامية» للدكتور عمر الكتاني، والثاني حول دور المالية الإسلامية في تحقيق التقارب والتكامل الاقتصادي المغاربي للدكتور عمر العسري، والثالث حول «معايير حكامة الرقابة الشرعية» للدكتور محمد أحمين والرابع حول «دور الحكامة والمراقبة الداخلية في نجاح تجربة البنوك الاسلامية» للدكتور محمد حركات

تجدر الإشارة إلى أن الندوة شارك في حضور فعاليتها أعضاء فروع الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي وطلبة ماستر المالية الإسلامية بكلية الحقوق وعدد من الباحثين والمهتمين، وعرفت مناقشات مهمة طالب خلالها المتدخلون الجهات المسؤولة بضرورة الإسراع بإخراج القوانين التنظيمية المتعلقة بالمعاملات المالية الإسلامية والبنوك التشاركية بالمغرب . وفي الختام صدر عن الندوة مجموعة من التوصيات منها :

1 وضع معايير منهجية لتنمية المالية الإسلامية والبنوك التشاركية .

2 إنشاء مركز مغاربي للبحث العلمي في مجال الاقتصاد الإسلامي والصناعة المالية الإسلامية.

3 فتح قنوات تواصل وتعاون مغاربية -في إطار رابطة المغرب العربي للاقتصاد الإسلامي- من أجل تبادل الخبرات والوثائق والمعلومات في مجال المالية الإسلامية.

4 العمل على نشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي في مختلف الأوساط الاجتماعية، خاصة ما تعلق منها بأحكام و مستجدات مؤسسات الزكاة والوقف والصيرفة والتأمين التكافلي، ودعم التكوين في هذا الجال .

5 تعميق البحث في هيكلة البنك الإسلامي المطابقة للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لخصوصية بلدان المغرب العربي، وكل قطر من أقطاره، بالتركيز على الاستثمار التشاركي والاستثمار الاجتماعي.

6- دعم فكرة إنشاء بنك جهوي مغاربي تشاركي إسلامي، لتنمية المشاريع المغاربية المشتركة لخدمة شعوب المنطقة

7 السعي لتقريب أو توحيد النصوص القانونية المنظمة لمختلف مؤسسات الاقتصاد والمالية الإسلامية المغاربية، بما فيها التأمين التكافلي ونظام الصكوك، تسهيلا لعمليات التبادل والتعاون بين المؤسسات المعنية، مع الاستفادة من التجارب السابقة.

8 توصي الندوة حكومات دول المغرب العربي بتفعيل توصيات المؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية الداعية إلى إحداث مؤسسات وصناديق الزكاة، وجعلها فاعلة في النسيج الاجتماعي والاقتصادي لهذه الدول.

ـــاط :

ـــلامية التشـــــاركية
ـــاج الاقتصادي والـــــحكامة الجيدة



9 دعوة كل الجهات المعنية إلى مراعاة معايير الحكامة الجيدة في تشكيل وتنظيم هيئات المطابقة أو الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، في ضوء المعايير الصادرة من الهيئات الإسلامية الدولية المختصة.

10 دعوة السلطات الحكومية المختصة إلى تفعيل مشاركة المؤسسات الجامعية ومؤسسات المجتمع المدني المؤهلة في إعداد القوانين والتصورات المرتبطة بالاقتصاد والمالية الإسلامية.

11 العمل على بلورة نظام اقتصادي إسلامي متكامل، استجابة لتطلعات الشعوب ومتطلبات السوق العالمية والإقليمية والمحلية .



من أنشطة الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة

المشاركة في مؤتمر دولي بباريس حول "الأخلاق والديانات من أجل اقتصاد عادل"

شارك الدكتور العمري علوي سيدي محمد باسم الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة في المؤتمر الدولي حول موضوع "الأخلاق والديانات من أجل اقتصاد عادل" المنعقد بباريس خلال يومي 23 و24 يناير 2014. وقد عرف هذا المؤتمر الذي نظمه المركز الدولي للبحث في الذكاء التنموي بشراكة مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب مشاركة أكثر من أربعين من الباحثين الاقتصاديين والقانونيين ورجال الدين والفكر من عدة بلدان .

وقد كانت مداخلة الدكتور العلوي تحت عنوان "الزكاة : اعتدال أخلاقي لعالم الأعمال"، وضح من خلالها المتدخل كيف أن الزكاة توفر إمكانية الاعتدال الأخلاقي لمنظومة المعاملات عند ربطها بمنظومة العبادات . كما كانت المداخلة فرصة لتوضيح الآليات الزكوية التي تمنع، من جهة، اكتناز الأموال وتحث على استثمارها من أجل رخاء المجتمع ،وتعنى من جهة أخرى بالإنسان الفقير من أجل منحه فرصة للاندماج في الدورة الاقتصادية . هذا و قد أغنت هذه المداخلة النقاش بين المشاركين الذين أبدوا اهتماما بالغا بمبدأ تطبيق الزكاة على المال الطيب كمنهج أخلاقي في المعاملات وبمبدأ التمليك لمستحقي الزكاة وبمبدأ إغناء الفقير حتى يتم إخراجه من دائرة الهشاشة .

وقد عرف المؤتمر أيضاً مشاركة ثلة من المفكرين المغاربة كالدكتور عبد الرحمن الحلو من مؤسسة أبواب والدكتور محمد نظيف من جامعة محمد الخامس السويسي والدكتور بلحرير لطفي من جامعة القاضي عياض بمراكش . وركز عدد من المتدخلين على أهمية السياق الذي جاء فيه هذا المؤتمر والمتسم بما أصبح يوفره الاقتصاد الإسلامي في السنوات الأخيرة من مناعة وحلول جدرية للاقتصاديات الدولية .



مكتب الجمعية في لقاء تشاوري مع الدكتور رضا سعد اللّه رئيس الجمعية التونسية للاقتصاد الإسلامي

عقد المكتب التنفيذي للجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة لقاء تواصليا وتشاوريا مع الدكتور رضا سعد الله رئيس الجمعية التونسية للاقتصاد الإسلامي بالرباط مساء يوم الجمعة 19 جمادى الأولى 1435 الموافق ل 21 مارس 2014 . وقد خصص هذا اللقاء لدراسة عدد من الموضوعات التي تحضى باهتمام الجمعيتين وآفاق التعاون بينهما لخدمة البحث العلمي في الزكاة والاقتصاد الإسلامي. في ذات اللقاء استطلع الجانبان مسار الجمعيتين ومسار المالية والاقتصاد الإسلاميين والفرص الملائمة للنهوض بهما في كل من تونس والمغرب ، مؤكدين أهمية تكوين واستقطاب الكفاءات في المالية الإسلامية من أجل تبادل الخبرات في هذا المجال بين الجامعات والمؤسسات العلمية في كلا البلدين. وقد تمت قراءة مسودة اتفاقية الشراكة المزمع توقيعها بين الطرفين ،وترك المجال لمكتبي الجمعيتين من أجل تحضير الصيغة النهائية لهذه الاتفاقية ،على أن يتم توقيعها لاحقا سواء في الرباط أو في تونس .

حضر هذا اللقاء إلى جانب رئيس الجمعية المغربية للزكاة الأستاذ سيدي محمد بلبشير الحسني ورئيس الجمعية التونسية الدكتور رضا سعد الله أعضاء من المكتب التنفيذي للجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة وهم :الخبير منصف بنطيبي والمهندس عبد الرحمان البوري والدكتور سعيد هلاوي والدكتورة علام بشرى والمهندس عبد اللطيف حميميد والدكتور سيدي محمد العمري علوي بالإضافة إلى ثلة من الطلبة الباحثين في الدراسات الإسلامية وهم : يونس بيوني ومحمد جابو ومصطفى التودي.





حرصا منها على تأصيل قيم العمل الخيري والإنساني، وإيمانا منها بضرورة ديمومته والرقي به، وتأكيدا منها على الرغبة في مد يد العون والمساعدة للأيتام والأرامل وذوي الحاجات الخاصة، يسرنا أن نعرف في هذا العدد من مجلة شؤون الزكاة، بجمعية الفضل التي تم تأسيسها سنة 2007 بمدينة الرباط، والتي كان لها دور بارز في إعانة المحتاجين ومشاركتهم في الشدائد والمسرات، من خلال مجموعة من الأهداف التي سطرتها منذ تأسيسها، والتي عزمت على تحقيقها من خلال برامج فعالة، شملت المجال الاجتماعي والتربوي والصحي وغيرها من المجالات.

أنشطة وإنجازات الجمعية:

تعددت أنشطة جمعية الفضل، لكن التركيز تم على ثلاثة ميادين كبرى وهي:

الميدان الاجتماعي:

تنوعت أنشطة الجمعية في المجال الاجتماعي، لكن ما ميزها هو مشروع كفالة اليتيم الحقيقي و اليتيم الحكمي، والتي تشمل:

- القفة الشهرية مع توفير اللوازم المدرسية للأيتام.
- توفير الدواء لعدد من الأطفال المصابين بأمراض مزمنة تستدعي علاجات مكلفة، كمرض السكري وبعض أمراض العيون.
- كسوة العيد، والأضحية لبعض العائلات المعوزة.
- أداء سومة الكراء في بعض الحالات.
- تحسين أماكن عيش أسر الأيتام، بتوفير الأفرشة والأغطية.
- إصلاح بعض المساكن الآيلة للسقوط.
- أداء الدين عن بعض العاجزين عن سداده.
- تنظيم أنشطة ترفيهية لفائدة الأطفال والمرضى بالمستشفيات.
- زيارة السجناء، والمساهمة بالملابس والأغطية للأحداث.
- إقامة أعراس لفائدة اليتيمات، مع شراء جميع المستلزمات الخاصة بالعرائس.

بالإضافة إلى تقديم المساعدات، كان تركيز الجمعية منصبا كذلك على التميز الدراسي، واشتراطه للاستفادة من خدماتها، وذلك لتحفيز الأيتام ودفعهم لتحسين مستواهم الدراسي، والتأكيد على ضرورة الاهتمام بالمطالعة والقراءة من خلال قراءة كتابين في الشهر باللغتين العربية والفرنسية وتلخيصهما.

كما نظمت الجمعية بشراكة مع المندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية، ووزارة الشبيبة والرياضة مخيمات صيفية لفائدة الأيتام، تخللتها ورشات تحسيسية وصحية، وتوزيع الكسوة والأحذية الرياضة.

الميدان التعليمي:

شكل هذا الميدان اللبنة الأولى لعمل الجمعية، حيث تم:

- ترميم جزئي لإعدادية، وتجهيز قاعة بالكراسي، والمساهمة في إغناء مكتبات بعض المؤسسات التعليمية بكتب متنوعة، وآليات أخرى لازمة لحسن سيرها، وذلك ببذل الجهد في الحصول على خصم في ثمن الكتب والمقررات المدرسية.
- محافظة الجمعية طيلة مدة عملها على المساهمة في الدخول المدرسي، وتوفير المراجع والمصادر لبعض الطلبة، وطبع بحوثهم ورسائلهم الجامعية، واقتناء





الحواسب للطلبة المجدين، الذين يدرسون بالجامعات أو المعاهد العليا، والمنتمين إلى أسر فقيرة.

- مساعدة الجمعية لمجموعة من الطلبة في أداء واجبات النقل، والتكفل بمتابعة الدراسة في المدارس الخصوصية لبعض الحالات.
- إنشاء مكتبة متواضعة بالمقر المجاني الذي ساهمت به صيدلية شالة، لتستفيد منها شريحة عمرية من أطفال ومراهقين من ساكنة حي حسان بالرباط وغيرهم.
- إصدار مطويات وكتيبات في مواضيع مختلفة كالبيئة والصحة والتوازن النفسي.

الميدان الصحي:

في الميدان الصحي، عملت الجمعية على:

- صرف الدواء لذوي الدخل المحدود، وتمكين مرضى السكري من الحصول على آلة قياس مستوى السكر في الدم والخشيبات المرافقة بثمن بخس من خلال التعامل المباشر مع المختبر المستورد.
- المساهمة في إجراء عمليات جراحية، أو إجراء التحاليل المخبرية، التي كان لبعض المختبرات مساهمة فعالة فيها إما بخصم مهم في الثمن أو بالمجانية في بعض الأحوال أو فحوص بالأشعة السينية.
- تلقيح عدد من المعوزين بلقاح .
- تنظيم أيام تحسيسية بداء السكري و ارتفاع الضغط الدموي.
- مساعدة بعض مراكز العلاج بإمدادها بأدوية توفرت عليها الجمعية عبر تبرعات المواطنين، التي تنوعت شكلا ومضمونا والتي شكلت للجمعية رئة تنفست بها، ويسرت لها توسيع دائرة عملها فساهمت في قوافل طبية ولو بعدد محدود.

مشاريع مستقبلية للجمعية:

- التنمية الذاتية للأطفال وذلك لاكتساب مهارات وأدوات التعامل مع النفس ومع الآخر، وكذلك التعود على تحمل بعض المسؤوليات داخل الجمعية، بالإضافة إلى تدريب بعض الفئات العمرية لتكون لها القدرة على نقل ما تعلمته إلى الآخرين.
- شراء دراجات لبعض التلاميذ لتمكينهم من الوصول إلى مؤسساتهم التعليمية بيسر .ي
- مساعدة الأطفال على تأسيس مكتبات خاصة بهم بعد أن حصلوا في السنة الماضية على مكاتب ومقاعد تسمح لهم بمراجعة دروسهم في ظروف أفضل - تسجيل الأطفال في نوادي رياضية قرب سكناهم لفتح مجال لتفريغ الطاقات واكتساب لياقة بدنية تؤسس لصحة جيدة.
- توسيع مجال العمل الخيري والتنموي، وعدم الاقتصار فقط على مدينة الرباط.

للاتصال بالجمعية:

العنوان: جمعية الفضل 7 زنقة مولاي رشيد حسان الرباط
الهاتف: 0537724723
البريد الالكتروني: associationfadl@gmail.com
الموقع الالكتروني: www.associationalfadl.com